



فسَيْحُ أَجْبَارِ آل الرَّسِول

تأليث

العَالِمُنْ لَكُ الْسُؤِلَا وَلَا عَلَى الْسُؤِلِمُ الْمُؤْلِدُ وَلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِلْمُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالَّالِي اللَّالِي اللَّهُ اللَّا لِلللَّا اللَّالِي اللَّهُ اللَّالِي اللَّالّ

تسلللثم.

اِخْرَاجُ وَمُقِابَلَةٌ وُتَصِيحِجُ

السيد محسن الحسيني الاميني

يَعْ وَالْكُا فِي الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ لِلْمُومِ الْمُؤْمِ لِلْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ال

الجزء السابع عشر

حداً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفرالقيم في الملا الثقافي الديني بهذه السورة الرائعة . ولرو ادالفنيلة الذين وازرونافي انجازهذا المشروع المقدس شكر متواصل .

الشيخ محمد الأخو ندي

حقوق الطبع محفوظة ۱۳۰۶ ه ق ۱۳۶۵ هش

* قام كتاب: مرآت العقول (جلد ١٧)

تأليف: غلامه مجلس

السر: دارالکتب الاسلامیه

* تيراژ : ٤٠٠٠ نسخه

* نوبت چاپ : ادل

لیتو کرافی : آریا * چاپ از : خورشید

* تاریخ انتشار :۱۳۲۵

[بسم الله الرّحن الرّحيم]

كتاب الحج

﴿ بابٍ ﴾

\$(بدء الحجرو العلة في استلامه)\$

ا حد ً ننى على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ وغل بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا قال الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال : أمانتي أدّ يتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

كتاب الحج

اقدول: الحج لغة: القصد، وشرعاً قيل: إسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة .

وقيل: قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما أبحاث ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولاجدوى فيها.

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

الحديث الأول: حسن كالصحيح ،

قوله المبيني : « فالتقمها » لعل إلتقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها، إذ يدل كثير من الاخبار على انه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس و كلامهم و يشهد يوم القيامة لهم ولا إستحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن غلابن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبي قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : لم جعل استلام الحجر ، فقال : إنَّ الله عزَّ وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنَّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣- على بن يحيى؛ وغيره ، عن على بن أحد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن بكيربن أعين قال : سألت أباعبدالله عَلَى علمة وضعالله الحجر في الر كن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأي علمة تقبل ولا ي علمة أخرج من الجنة ؟ ولا ي علمة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفر غ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاه الله في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفر غ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاه الله على الله تبادك و تعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم في ظهورهم ذر يستهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تر ائي ظهورهم ذر يستهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تر ائي لهم و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم غيرة وهو الحجرة والدليل على القائم طهره وهو الحجرة والدليل على القائم والله جبر عيل عَلَيْ فأو ل من يبايعه ذلك الملايل على القائم والله جبر عيل عَلَيْ في الله المقام يسند القائم ظهره وهو الحجرة والدليل على القائم والله على القائم عليه والديل على القائم الميد وهو الحجرة والدليل على القائم والله على القائم عليه والدين على القائم عليه والديل على القائم الميد وهو الحجرة والدليل على القائم والله على القائم الميد والديل على القائم الميد والميد والديل على القائم الميد والديل على القائم الميد والديل على القائم الميد والديل الميد والديل على القائم الميد والديل الميد والديد والديد والديل الميد والديد والد

الحديث الثاني : ضعيف على المثهود .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

قوله عِلِيُّهُ : « وأعضلت » أي جئت بمسألة معضلة مشكلة .

قال الجوهرى: داء عضال أي شديد أعيى الاطباء، وأعضلنى فلان أي أعيانى أمره، وأمر معضل لايهتدى لوجهه، وعضلت عليه تعضيلاً إذا ضيلة عليه فيأمره وحلّت بينه وبين ما يريد.

قوله المجليم : « تراثى لهم » قال الجزرى : تراثى لى الشيء ظهر حتى رأيته . قوله المجليم : « وهو الحجة » الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر، والاول أظهر ، والخفر نقض العهد .

وهوالشاهد لمن وافا[ه] فيذلك المكان والشاهد على منأدًى إليه الميثاق والعهدالذي أخذالله عز وجل على العباد .

وأمّا القبلة والاستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبعة ليؤدُّ وا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كلّ سنة ويؤدُّ وا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين أخذا عليهم، ألاترى أنّك تقول: أمانتي أدّ يتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة و والله مايؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولاحفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا و إنّهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّ قهم ويأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّ بهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والمجحود والكفر وهوالحجمة المالغة من الله عليهميوم القيامة يجيى، وله لسان ناطق و عينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره، يشهد مان وافاه وجداً د العهد والميثاق عنده، بحفظ العهد والميثاق و أداء الأمانة ويشهد على كلّ من أنكر و جحد ونسي الميثاق بالكفر والا نكار.

فأمّا علّه ما أخرجه الله من الجنّبة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكاً من عظما الملائكة عندالله فلمّا أخذالله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقر دلك الملك فاتّ خذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدّ دوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنّبة يذكره الميثاق ويجدّ د عنده الإقرار في كلّ سنة فلمنا عصى آدم و أخرج من الجنّبة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذالله عليه و على ولده لمحمّد عَلَيْنِ و لوصيته عَلَيْنَ وجعله تائها حيراناً ، فلمّا تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّبة إلى آدم عَلَيْنَ وهو بأرض الهند

قوله ﴿ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَ فَهُلُ تَدْرَي ﴾ هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه أي فاصل الحجر نظير قول الشاعر : جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط أي كالذئب .

و « التابه » المتحيّر ويقال: إستحوذ عليه أي غلب.

فلمّا نظر اليه آنس إليه وهولا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : با آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر دبّك م تعول الي صورته التي كان مع آدم في الجنّة فقاللاً دم : أين العهد والميثان فوثب اليه آدم وذكر الميثان وبكى وخضع له وقبّله وجد د الإقرار بالعهد والميثان ثم حواله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر در ة بيضاء صافية تضيى، فحمله آدم عَلَيْكُم على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيا حله عنه جبرئيل عَلَيْكُم حتّى وافابه مكّة فماذال بأنس به بمكّة ويجد د الإقرار لهكل يوم و ليلة ثم ان الله عز وجل لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك و تعالى حين أخذ الميثان من ولد آدم أخذه فيذلك المكان وقي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع فيذلك الر كن وتحتى نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الرئك وضع الحجر في ذلك الرئك فلمّا نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الرئكن كبرالله وهمجّده فلذلك جرت نظر آدم من الصفا فان الله أودعه الميثاق السّنة بالتّكبير و استقبال الرئكن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق السّنة بالتّكبير و استقبال الرئكن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق

قوله يَجْبَيُّهُ: «فأنساك» من لايجوز الانساءعلى الانبياء يأوَّل النسيان على الترك ثم انَّه يحتمل أن يكون المراد بذكر الربِّ :النبيُّ والاثمة عَالِيكِينَ . « و الماتق » ما بين المنكب والعنق .

قوله على الما أهبط جبر أيل الشرايع « هكذا لما أهبط جبر أيل إلى الروضة وبنى الكعبة هبط الى ذلك المكان بين الركن والباب وفي هذا الموضع ترائى لادم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع القم النح (۱) .

قوله المُبْلِيُّهُ « ويجيء آدم» كذا في اكثر النسخ، والاصوب نحى من التنحية بمعنى التبعيد وكذا في العلل (٢) أيضاً وفي بعض النسخ لجاء وهو أيضاً تصحيف. قوله المِبْلِيُّهُ : « فان الله » في العلل (٣) بالواد وهو أظهر .

 ⁽١) هكذا في الاصل : و لكن في النسخة المطبوعة في النجف الاشرف من العلل
 الموجودة عندى اختلاف يسير في بعض الالفاظ فراجع ص ٤٣١ .

⁽٣٩٢) في العلل ص ٣٩٤.

و العهد دون غيره من الملائكة لإنَّ الله عزَّ وجلَّ لمّا أخذ الميثاق له بالرَّبويية و لمحمد تَهَا لله بالنبوَّة ولعلي عَلَيْكُ بالوصية اصطكّت فرائص الملائكة فأوَّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدُّ حبّاً لمحمد و آل على تَهَا الله منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهويجيى، يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

﴿بابِ﴾ ¢(بدء البيت والطواف)¢

المعدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن غلى بنسنان ، عن أبي عباد عران بن عطية ، عن أبي عبدالله عَلَيَ اللهُ قال : بينا أبي عَلَيْكُم و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطوبل ، فقال : السلام

قوله المجلى : «اصطكت فرائص الملائكة» قال الفيروز آبادى: إصطكت إضطربت، وقال: « الفريس» أوداج العنق، والفريسة واحدة، واللحم بين الجنب والكتف لا تزال ترعد إنتهى، وأما سبب إصطكاك فرائصهم . فقيل: كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر إنه كان للدهشة وعظم الامر و تأكيد الفرض و خوف ان لايأتوا في ذلك بما ينبغى .

باب بدء البيت والطواف

الحديث الاول: ضعيف على المشهور .

قوله بِكِينَ : « رجل سرحب » (١) كذا في أكثر النسخ بالسين والراء والحاء المهملات ، قال الجوهرى : فرس سرحوب أي طويلة على وجه الادض و يوصف به الاناث دون الذكور و في بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والجيم ، و في بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والحاء المهملة و في الصحاح : الشرجب الطويل وفيما عندنا من

⁽١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي شرجب.

عليك[م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي وأنا فردد ناعليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضى طوافنا ، ثم تسألني ، فلم اقضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلّيناالر ّ كعتين ، ثم ّ التفت فقال : أين الرَّجل يا بني َّفا ذا هو وراءه قد صلّى ، فقال : ممّن الرَّجل ؟ قال : من أهل الشّام ؟ فقال : و من أيّ أهل الشَّام؟ فقال: ممنَّن يسكن بيت المقدس، فقال: قرأت الكتابين قال: نعم، قال: سل عمرًا بدالك ، فقال: أسألك عن بد، هذا البيت وعن قوله: • ن والقلم و ما يسطرون ، ، و عن قوله : • و الّذين في أموالهم حقّ معلوم ۞ للسائل و المحروم » ، فقال : يا أخا أهل الشَّمام اسمع حديثنا و لا تكذَّب علينا فإنَّه من كذُّب علينا في شيء فقد كذَّب على رسول الله ﴿ يَهِ اللَّهُ وَ مَن كَذَّب على رسول اللهُ عَيْنَاتُهُ فقد كذَّب على الله و من كذَّب على الله عذَّ به الله عزَّ و جلٌّ . أمَّا بد، هذا البيت فا ن الله تبارك و تعالى قال للملائكة: « إنَّى جاعل في الأرض خليفة» فردَّت الملائكة على الله عزَّ وجلَّ فقالت : ﴿ أَتَجِعَلَ فَيهَا مِنْ بِفُسِدُ فِيهَا وَيَسْفُكُ الدُّ مَاءِ » فأعرض عنها فرأت أنَّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتا في السَّماه السَّادسة يسمَّى الضَّراح بإزاء عرشه فصيَّره لأهل السَّماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء

قوله ﷺ : « فلاذت » لاذ لوذاً ولياذاً أي لجأ اليه وعاد به .

قوله بِلِيّم : يسمى الضرّاح » هو بضم الضاد قال في النهاية (۱) الضراح بيت في السماء حيال الكعبة ، ويروى الضريح و هو بيت المعمور من المضارحة ، وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث على و مجاهد و من رواه بالصّاد فقد صحيّف .

ثم إعلم: انّه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين، و يحتمل ان لايكون منهم بناء على انّ الردّ يكون من بعضهم وقيل

نُسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى.

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٨١ .

الدُّنيا أمره بمرمَّة هذا البيت وهو بإزاه ذلك فصيَّره لآدم و ذر يَّته كما صيَّر ذلك لأ هلالسَّماء . قال : صدقت بالبن رسول الله .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدين غلبن أبي نصر ؛ و ابن محبوب جيعاً ، عن المفضّل بن صالح ، عن غلبن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه علم عليه أبي في الحيجر فبينما هو قائم يصلّي إذاتاه رجل فجلس إليه فلمّا انصرف سلّم عليه ثم قال : إنّى أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلّا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبر ني أي شي، كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لممّا أمر الملائكة أن يسجدوالا دم عليه الدّماء و نحن أن يسجدوالا دم عليه الله قال الله تبارك و تعالى : « إنّى أعلم مالا تعلمون » فغضب نسبت بحمدك و نقد س لك قال الله تبارك و تعالى : « إنّى أعلم مالا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوه النّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور ، ومكثوا عليهم ثم سألوه النّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور ، ومكثوا

من هنا للانفصال أي ملكاً منفصلا من تلك الملائكة ولايخفي بعده.

الحديث الثاني : ضيف .

قوله ﷺ : « و رجل آخر » المراد به الصّادق ﷺ أوالسائل نفسه،والاو ّل أظهر .

قوله عِلِيُّكُ : « لما أمر الملائكة » منهم من قرأ أمر فعل ماض من باب المفاعلة أى لم يكن أمر هم بعد بلكان يشاورهم ولا يخفى مافيه بلكان الامر مشر وطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا، وأما الرد " فلعلّه مأو لل بالسؤال عن العلّة .

قوله ﷺ : « ومكثوا » إي إستمر طوافهم فوجاً بعد فوج فلا ينافي الخبر السابق .

و قال بعض الافاضل: من هنا يظهر عدد الرادين على الله و الملائكة بضرب عدد أيّام السبع سنين في سبعين ألف ملك الذي سبق ، والحاصل مائة وثلاثة وسبعون ألف ألف ألف وستما ثة ألف وسبعون ألفاً ولا يخفى إن هذا إنّما يتم " إذا علم توقّب

يطوفون به سبع سنين [و]يستغفرون الله عز وجل ممّا قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضّراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

♦(أن أول ماخلق الله من الارضين موضع البيت و كيفكان أول ماخلق)

ا عن على بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عن عمل بن سنان ، عن عمل بن عمر ان العجلي قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْ الله عَلَيْ شيء كان موضع البيت حيث كان الما ، في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الما ، • قال : كان مهاة بيضاء يعنى دراً ة .

٢- الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أحد بن عائد ، عن أجد بن عائد ، عن أبي خديجة قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عَيْثُ من الجنه وكان البيت در قد بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء و بقي أسه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأم الله عز وجل إبراهيم و اسماعيل عَلَيْهَا البيت على القواعد .

٣ ـ على بن غلى ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن صالح اللّفائفي ،

قبول توبتهم على طواف جميعهم ولمل طواف هذا الجمع منهم كان يكفى لقبول توبة جميعهم .

باب ان اول مـا خلـق الله من الارضين موضع البيت و كيف كان أول ما خلق

الحديث الاول: ضميف على المشهود.

قوله بِلْنِيْمُ : « مهاة » قال الجوهرى : « المهاة » بالفتح البلُّور .

الحديث الثاني :ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف.

عن أبي عبدالله عَلَيَكُم : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات و عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

ع ـ على بن يحيى ، عن على بن أحد ، عن أحد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله على قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيى و كفوه الشّمس و القمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسود ت فلمنا نزل آدم رفعالله له الأرض كلّها حتّى رآها ثم قال : هذه لك كلّهاقال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في]أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بهاكل يوم سبعمائة طواف .

٥ - غلبن يحيى ، عن غلبن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عداة من أصحابنا ، عن أبي حزة الثمالي قال : قلت لأ بي جعفر عَلَيْكُم في المسجد الحرام : لأي شي .

قوله بالمجلى : « ثم دحاها من عرفات إلى منى » أي دحا السطح الظاهر من الارض من عرفات إلى منتهاها ثم ردها من تحت الارض لحصول الكروية إلى منى ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره ، أو المعنى انه ردها من جهة التحت إلى الجانب الاخر ثم إلى الكعبة ثم تمم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة، وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قد دأي إلى آخر ما قدرهالله من منتهى الارض .

الحديث الرابع: ضيف .

قوله عِلِيّاً : « هي أرضي » أي هي التي إختصصتها من بين ساير أجزاء الارض و إجتبيتها لعبادتي ، وفي بعض النسخ في أرضى أي هي إيضا من جملة أجزاء الارض وصحف مصحف ، وقرأ في أرضى بالفتح والهمز أي هي مرجع أهل الارض أومحل توبتهم و رجوعهم عن الاثام ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس: مجهول. وقال الفيروز آبادى: البيت العتيق الكعبة قيل:

سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربُّ و سكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لاربَّ له إلّا الله عزَّ وجلَّ وهو الحرُّ ، ثمّ قال : إن الله عزَّ وجلّ خلقه قبل الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمن أُبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : هو بيت حر الخبره ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : هو بيت حر عتيق من النّاس لم يملكه أحد .

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عيرة عن أبي زرارة التميمي ، عن أبي حسّان ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال: لمّا أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الر ياحفضر بن وجه الماه حتّى صاره وجا تم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، تم جعله جبلاً من زبد تم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل " إن أو ل بيت وضع للنّاس للذي ببكة مباركا ،

و رواه أيضا عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ

﴿باب﴾

\$ (في حج آدم عليه السلام)\$

١- على بن على ، عن صالح بن أبي همّاد ، عن الحسين بن يد ، عن الحسن بن علي بن

لانه أو ل بيت وضع بالارض ، أو اعتق من الغرق ، أو من الجبابرة ، أو من الحبشة، أو لانه حرم لم يملكه أحد .

الحديث السادس: مرسل.

الحديث السابع : مجهول وسنده الاخير حسن.

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الاول: ضميف و فيما رأينا من النسخ الحسين بن على و الاصوب

أبي حزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبدالله المنظمة الناه الذات الشعز وجل المناهاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفاى و ذلك لقول حواً على المروة و إنه السمسي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عز وجل « إن الله اصطفى آدم ونوحاً و سميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم : ما فر ق بيني و بينها إلا أنها لاتحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حر مت علي من أجل ذلك وفر ق بيني وبينها الله فمك آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاداً فيتحد ث عندها على المروة فا ذا كان الليل فمك آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاداً فيتحد ث عندها على المروة فا ذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لا دما نس غيرها ولذلك مسمين النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لا دم لا يكلمه الله و لا يرسل إليه وسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عَلَيْكُ فقال : السلام عليك يا آدم النسائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لا علمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت عليك هذه الغمامة فا نه المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فا نه المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فا نه الله عليك هذه الغمامة فا نه الله عليك هذه الغمامة فا نه المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فا نه النه عليك هذه الغمامة فا نه النه عليك هذه الغمامة فا نه المعمور فقال : يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فا نه المعمور فقال المعمور في المعمور فقال المعمور فقال المعمور فقال المعمور في المعمور في المعمور في المعمور في المعمور ف

الحسن.

قوله عليه المراد الهبوط أدم على الصفا » يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولا على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت كما مر".

قوله بيكم: « من إسم المرأة » لتناسب الواو الهمزة و الاشتراك في أكثر الحروف وكذا الانس ، والنساء مع كون الاول مهموذ الفاء صحيح اللام . والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير في الاخبار .

قوله ﷺ : « حيث أظلتك » لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها فتفط"ن . سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم على أشد بياضاً أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس و إنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عَلَيْكُ أن يستغفر الله من ذنبه عندجميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجماد من المزدلفة فلما بلغ موضع الجماد تمرض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؛ فقال له جبرئيل عَلَيْكُ : لا تكلمه و ادمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عَلَيْكُ : عندى فرغمن دمي الجماد وأمره أن يقرب القربان و هو الهدي قبل دمي الجماد وأمره أن يقرب القربان و هو الهدي قبل دمي الجماد وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم المروة تم بطوف يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة السبوعاً بيده بالصفا ويختم بالمروة تم بطوف بعد ذلك السبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لايحل للمحرم أن بباضع حتى يطرف طواف النساء ففعل آدم تُلكِّنُ فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحل الك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوحته .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن القلانسي ، عن على البنحسان ، عن عدة من أحد بن القلانسي ، عن على البنحسان ، عن عده عبدالله على الله على الصفا ولذلك سمى الصفا لأن المصطفى حبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل : «إن الله اصطفى آدم ونوحاً و آل إبراهيم و آل عران على العالمين و الهبطت حواً ، على المروة وإنماسميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم الجبل اسم من اسم المراة وحما جبالان عن يمين الكعبة و

قوله المباتعة عن نجس، النجس التحريك مصدر، وربما يقرأ بالحاء المهملة و « المباضعة » المجامعة .

الحديث الثاني : ضعيف وسنده الاخيرأيضاً ضعيف.

شمالها فقال آدم حين فر في بينه وبين حواً، ما فر في بيني وبين زوجتي إلَّا وقد حرٍّ مت على فاعتزلها وكان يأتيها بالنُّمهار فيتحدُّث إليهافا ذا كان اللَّيلة خشى أن تغلبهنفسه عليها رجع فبات على الصَّفا ولذلك سميت النَّساء لأنَّه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكت آدم بذلك ما شاءالله أن يمكث لايكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرئب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلمنا بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدمفيه أرسل إليه جبر أيل عَلْيَتُكُمُ فقال: السلام عليك با آدم الصَّابر لبليَّته التَّابعن خطيقته إِنَّ الله عز وجلَّ بعثني إليك لا علمك المناسك الَّتي يريد الله أن يتوب عليك بهافأخذ جبر تيل عَلَيْكُمُ بيد آدم عَلَيْكُمُ حتْمى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماه فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عَلَيْكُم : يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فا نُمه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيثأظل الغمام ثم انطلق به إلى منىفأراه مسجد منى فخط برجله ومدَّ خطَّـة المسجد الحرام بعد ماخطُّ مكان البيت ﴿ ثُمُّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرَّف فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مر أت وسل الله المغفرة والتَّوبة سبع مرَّات ففعل ذلك آدم عَلَيَكُمُ ولذلك سمَّى المعرُّف لأنُّ آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنَّة لولده يعترفون بذنوبهم كمـا اعترف آدم ويسألون التُّوبة كما سألها آدم، ثمُّ أمر، جبرئيل فأفاض من عرفات فمرُّ على الجبال السَّبعة فأمره أن يكبُّر عند كلِّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدمحتي أنتهى إلى جمع فلمًّا انتهى إلى جمع ثلث اللَّيل فجمع فيها المغربوالعشاءالآخرة

قوله بليك : «ومد" » أقول: لما لم يذكر بليك سابقاً عند ما ذكر ان آدم خط حول الكعبة برجله انه بليك خط المسجد الحرام إيضاً ذكر هنا عند ذكر خط مسجد منى انه بليك بعد ما خط مكان البيت مد خطة المسجد الحرام أيضاً . قال الجوهرى : الخطة بالضم من الخط كالنقطة من النقط.

قوله الله على المعرق ، قال الجوهرى:التعريف الوقوف بعرفات يقال: عرق الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرق للموقف .

وقوله ﷺ : « ثلث الليل » يحتمل ان يكون إسماً أو فملا ماضياً على بناه

تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاه جمع وأمره إذا في بطحاه وجمع حتى انفجر الصّبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مر اتويسال الله التّوبة والمغفرة سبع مر اتوفعل ذلك آدم كما أمره جبر يبل عَلَيْكُ وانها جعله اعترافين ليكون سنّة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك بعما فقدو افي حجه [الي مني] ثم أفاض من جمع إلى مني فبلغ مني ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقر بله قربا ناليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنّة في ولده القربان ، فقر ب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبر يبل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك الّتي يتوب بها عليك و قبل قربانك ، فاحلق رأسك أحسن إليك إذ علمك المناسك الّتي يتوب بها عليك و قبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل أذقبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبر يبل أين تريد ؟ فقال له جبر يبل البيس عندالجمرة فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبر يبل المناس ، ثم عرض له عندالجمرة الشّانية فقال له يا الدم أين تريد و فعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عندالجمرة الشّانية فقال له يا آدم أين تريد و فعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عندالجمرة الشّانية فقال له يا آدم أين تريد و فعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عندالجمرة الشّانية فقال له يا آدم أين تريد و فعل ذلك آدم فذه به إبليس ، ثم عرض له عندالجمرة الشّانية فقال له يا آدم أين تريد و في الله عندالجمرة الشّائية فقال له يا المروب المن اله عندالجمرة الشّائية فقال له يا آدم أين تريد و قبل قرب المناس و المناس و عندالجمرة الشّائية فقال له يا آدم أين تريد و قبل قبل في المناس و المناس و

المجهول، وفي القاموس ﴿ المثلوثِ مَا أَخَذَ ثَلْتُهُ .

قوله بليك : « ينبطح قال الفيروز آبادى : « بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح، والمراد بالانبطاح هنا: مطلق التمدد للنوم وان لم يكن على الوجه مع أنه بحتمل أن لا يكون ذلك مكروها في شرعه بليكا.

وقيل : هو كُناية عن الاستقرار على الارض للدعاء لاللنوم.

وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

قوله ﷺ : « إلى منى » أي منتهياً إلى منى ويمكن ان يقرأ «حجة» بالتاء أي قصده إلى منى من أحد المواقف ، وقيل : أى وافى المثياق الالهى .

و« حجة ، مفعول لاجله و«إلى، متعلق بحجّة.

فقال له جبر عيل عَلَيْكُمُ : ادمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد ، فقال له جبر عيل عَلَيْكُمُ : ادمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس ، فقال له جبر عيل عَلَيْكُمُ : إذّ لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مر ات ففعل ذلك آدم فقال له جبر عيل عَلَيْكُمُ : إن السقد غفر لك ذبك وقبل توبتك و أحل لك ذوجتك .

على بن أبي عبدالله ، عن على بن الحسين ، عن على بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ و إسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدَّيلُم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ مثله .

٣ ـ على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبر عيل عَلَيْكُ : يا آدم أقر لربك بذنو بك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عَلَيْكُ فقال : يادب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يادب ولولدي [أ]ولذر يتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذر يتك إلى هذا المكان وأقر " بذنو به و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

عَ عَلَي مُ عَن أَبِيهِ ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ

قوله بِلِيُّم : « عند الجمرة الثالثة » رمى الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف

للمشهود ، وسيأتي القول فيه ولعلَّه كان في شرعه لِللَّهُ كذلك .

قوله عِلَيْهُ : « وأحل لك زوجتك ، لعل هذا القول كان بعد السعى وطواف

آخركما مر" فسقط من الرواة أو منه لِلْبُلِّيمُ إحالة على الظهور أو تقيَّة.

الحديث الثالث: حسن ويدل على إستحباب الاعتراف بالذنب عند المستجاد.

قال: لمَّا أَفَاضَ آدم من منى تلقَّته الملائكة فقالوا: يا آدم برَّ حجَّك أَمَاإِنَّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجَّه بألفي عام.

٥- على بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحدبن على ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزياد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حد تني أبو بلال المكي قال : دأيت أباعبدالله عَلَيْكُ طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له : مادأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تبب على آدم فيه .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن على العلوي قال : سألت أباجعفر عَلَيْ الله عن آدم حيث حج : بماحلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبر ئيل عَلَيْ الله الله عن آدم على رأسه فتنائر شعره .

﴿باب﴾

\$ (علة الحرم وكيف صار هذا المقدار) ١

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدبن على بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن

الحديث الرابع: حسن

قوله بِلِيُّهُ : « بَسْ حَجَّكُ » على بناء المفعول قال في النهاية : وفيه «الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنَّة » وهو الذي لايخالطه شيء من المأثم .

وقيل: هو المقبول المقابل بالبسر (١) والثواب (٢).

الحديت الخامس: مجهول:

الحديث السادس: مجهول.

باب علة الحرم و كيف صار هذا المقدار

الحديث الأول ، حسن . والسند الثاني صحيح .

⁽١) هكذا في الاصل : و لكن في النهاية « بالبر و هو الثواب » .

⁽٢) نهاية ابن الاثير ج ١ ص ١١٧.

الرّ ضا عَلَمَتُكُمُ عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض و نقال: إن الله عز وجل لم المبط آدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة و أنّه لايسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حرا، فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها و جعله الله حرماً.

عداً " من أصحابنا ، عن أحد بن على بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بنهمام الكندي عن أبي الحسن الرضا عَلَيَكُ نحو هذا .

٢ ـ عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحد بن على جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن على بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبا 4 كاليكل أن الله تبادك و تعالى أوحى إلى جبر ميل عَلَيك أنا الله الرّحن الرّحيم و أنّى قد رحمت آدم وحواء لمنا شكيا إلى ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة وعز هماعني بفراق الجنّة وأجمع بينهما في الخيمة فا ننى قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما في وحدتهما وأنصب الخيمة على السّرعة الّتي بين جبال مكة ، قال : و السّرعة مكان البيت و قواعده الّتي دفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبر ئيل عَلَيك على آدم بالخيمة على مقداد أدكان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبر ئيل آدم من الصّفا و أنزل حواً ، من المروة و جمع بينهما في فنصبها ، قال : وأنزل جبر ئيل آدم من الصّفا و أنزل حواً ، من المروة و جمع بينهما في

قوله بَلِيْتُمُ : « على أبي قبيس » لعل المراد به الصفا لانه جزء من أبي قبيس ، أولانه نزل أو لا على الصفا ثم صعد الجبل .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله على الترعة ، كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوفانية والراء والعين المهملتين وهي بالضم ، والباب و مفتح الماء حيث يستقى الناس و الدرجة و الروضة في مكان مرتفع ومقام الشادبة على الحوض ذكرها الفيروز آبادى والمرادبها هنا امنا الدرجة اوالروضة، وفي أكثر نسخ علل الشرايع النزعة بالنون و الزاى

قوله لِللَّهُ : ﴿ أَقَرْبِ » أَي الْكُعْبَةُ .

الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحر فأضاء نور، وضوؤه جبال مكة و ما حولها قال: و امتدَّ ضو العمود قال: فهو مواضع الحرم اليوممن كلِّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنَّهما من الجنَّة قال: ولذلك جعل الله عزُّ وجلُّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيِّمُات مضاعفة ، قال : ومدُّت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ماحول المسجد الحرام ، قال : و كانت أو تادها من عقيان الجنَّة و أطنابها من ضفائر الأرجوان ، قال : و أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها منمردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمةكل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السماء ، ثمَّ قال : إنَّ الله عزُّ وجلَّ أوحي إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبطالي آدم وحواً افنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم و حو ا، فأخرجهما من الخيمة و نحمًا هما عن ترعة البيت و نحمى الخيمة عن موضع الترعة ، قال : و وضع آدم على الصَّفا و حوَّاه على المروة فقال آدم: يا جبر ميل أبسخط من الله عزَّو جلَّ حوَّلتنا وفرَّقت بيننا أم برضي و تقدير علينا ؛ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله

المعجمة و لعلها كناية عن المكان الخالى عن الشجر و النبات تشبيها بنزعة الرأس التي لاينبت فيها شعر .

قوله بيليم : « فهو مواضع الحرم » الضمير داجع إلى ما حولها أوالى محل إمتداد ضوء العمود، والمراد بمواضع الحرم: مواضع أميال الحرم وإن إستفام بدون تقدير إيضاً.

وقوله المجلّم : « ولذلك » اى للحرّمة المذكورة ، وقال الجوهرى: العقيان من الذهب الخالص و يقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة و قال : « الضفر » نسخ الشعر و غيره عريضاً و « الضغيرة » العقيصة ، و قال : « الارجوان »

عليكما ولكن الله الإسأل عما يفعل، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أدكان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلى أن أنصيك و أدفع الخيمة ، فقال آدم قدرضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفاوحجر من المروة وحجر من طور سيناه و حجر من جبل السلام و هو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبر ئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبر ئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز و جل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أدكان البيت على قواعده التي قد رها الجبار و نصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبر ئيل على أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين بابا شرقياً و بابا غربياً ، قال : فأتمه جبر ئيل عَلِي فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواه إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

معرب وهو بالفارسية أرغوان وكل لون يشبهه فهو أرجوان إنتهى، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء.

قوله عليه : بحجارة من أبي قبيس» يمكن أن يكون المراد به الحجر الاسود لانه كان مودعاً فيه .

قوله ﷺ : « يطلبان ما يأكلان » يظهر منه انهكان يحصل لهما مأكولهما قىل ذلك بغير كسب وسعى .

﴿باب﴾

\$ (ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة)\$

المن البحروب البحر الله عن على المن أبي يسر ، عن داود بن عبدالله ، عن إلى ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فا نحر ف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لاأصل له و لاحقيقة ؟ عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لاأصل له و لاحقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخلطا ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبروما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمر دا و إنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أباعبدالله على فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أباعبدالله إن المجالس أمانات ولابد كل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر و تهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

باب ابتلاء الخلق و اختيار هم بالكعبة

الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه المجالس أمانات » قال في النهاية : و فيه « المجالس بالامانة » هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجرى في المجلس من قول أو فعل فكأن " ذلك أمانة عند من سمعه أورآه إنتهى (١).

و«الدوس، الوطيء بالرجل.

ود البيدر ، الموضع الذي يداس فيه الطعام .

ود الطوب، بالضم الاجر .

< والمدر، محركة قطع الطين اليابس.

⁽١) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٧١.

في هذا وقد دعلم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولاذي نظر فقل فا تك رأس هذا الأمرو سنامه وأبوك أسه و تمامه فقال أبوعبدالله عَلَيْكُم : إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ به وصار السيطان وليه و ربه وقرينه ، يورده منا هل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و زياد ته وجعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق بؤدي إلى غفرانه ، منصوب على استواه الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحوالاً رض بألفي عام فأحق من أطبع في ما أمر وانتهى عنه وزجر الله المنشى الله رواح والصور .

٢ ـ و روي أن الميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولوأداد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الد هبان و معادن العقيان و مغارس الجنان

و في القاموس: « الصدر » الرجوع ، وقد صدر غيره وأصدره وصداره فصدر وقال إستوى إعتدل .

قال الوالد العلامة: رفع الله مقامه، نصبه على إستواء الكمال: هو جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذايل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبيسة، أوالمراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب ويؤيدة قوله «ومجتمع العظمة والجلال» فان عظمته وجلالته معنويتان، أوالتعظيم الذي في قوله تعالى د بيتى ، باضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صاد معظماً في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدايد العظيمة في الوصول إليه .

قوله ﷺ : « فاحق » هو مبتداء والجلالة خبره .

الحديث الثاني : مرسل. وهي من جملة الخطبة التي تسمي القاصعة .

قوله بِلِيم : • كنوز الذهبان ، هو بالضم جميع ذهب و في النهج و معادن المغيان .

و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء واضمحلت الأنباء و لما وجب للقائلين أجود المبتلين ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين و لذلك لوأنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولوفعل لسقط البلوى عن النساس أجمعين ولكن الله جلراً ثناؤه جعل رسله أولي قواة في عزائم نيساتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصاد أذاؤه ولوكانت الأنبياء أهل قواة لاترام وعزاة لاتضام وملك يمد نحوه أعناق الرجال ويشد إليه عقد

قوله ﷺ :« و اضمحلّت الانباء» في النهج و « إضمحل الانباء» اى تلاشت وفنيت وبطلت الأنباء بالوعد والوعيد وقوله « ولما وجب للقائين » أي للحقّ.

قوله عِلَيْكُم : « و لالزمت الاسماء » كالمؤمن و المتقى و الزاهد و العابد و في النهج ولا لزمت الاسماء معانيها وليس فيه على معنى مبيّن .

قوله ﷺ : « ولذلك » إشارة إلى قوله تعالى «ان نشأ ننز "ل عليهم من السماء آية فظلّت أعناقهم لها خاضعين » (١) ويمكن توجيهه بوجهين .

الاول: أن يكون المعنى لاجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء و سقوط البلاء قال الله تعالى: على وجه الانكار وإن نشأ نز ل» فأقام عليه كلمة لو مكان ان للاشعار بان المراد بالاية: الانكار، وعدم كون المصلحة في ذاك فلذا لم يفعل.

و الثانى: ان يكون الظرف متعلقاً بقوله ظلّت أى و لما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلّت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء ولا يخفى بعده. وقوله من قناعة في النهج: مع قناعة وفيه غنى مكان غناؤه والخصاصة الفقر .

قوله المنظم : « اذاه ؟ في بعض النسخ أداؤه بالمهملة و في بعضها بالمعجمة وفي النهج أذى ويظهر من القاموس الاذاء يجيىء ممدوداً وبالمهملة يحتاج الى تكاف والتذكير للمصدرية ويقال ضامة حقه واستضامه انتقصه ، والضيم الظلم .

قوله الميني : « تمد نحوه ؟ أى يؤمله المأملون فكال من أمل شيئاً طمح

⁽١) سورة الشعراء: آية ٤.

 ⁽۲) هكذا في الاصل : ولكن في الكاف « أذاؤه » .

الرّحال لكان أهون على الخلق في الاختباد وأبعد لهم في الاستكباد ولا منوا عن رهبة قاهرة لهم أورغبة ماثلة بهم فكانت النّيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أداد أن يكون الإ تّباع لرسله والتصديق بكتبه و الخشوع لوجهه والاستكانة لأمره و الاستسلام لطاعته أموداً له خاصّة ، لانشوبها من غيرها شائبة و كلّما كانت البلوى و الاختباد أعظم كانت المثوبة و الجزاه أجزل ، ألاترون أنَّ الله جلَّ نناؤه اختبر الا و لين من لدن آدم إلى الا خرين من هذا العالم بأحجاد لا تضر ولا تنفع و لا تبصر

اليه بصره ومد" إليه عنقه وسافر دغبة إليه .

قوله على النيات مشتركة » اى يكون المكلف قد فعل الايمان لكلا الامرين فلم يكن فياتهم في أيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة ومقتسمة بعضهاله وبعضهاللرغبة وبعضها للرهبة كذاذكره إبن أبي الحديد، وإبن ميثم.

وقيل يحتمل أن يقال: لو كانت الانبياء أهل قوة وعزة وملك لامن بهم وسلم لامرهم جميع أهل الادض عزدغبة ورهبة فكانت النيئات والحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس ولم يتميز المطيع عن العاصى والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل لله خالصة عن من فعل الحسنات لاغراض اخر فلم يكن الاستلام والخشوع لله خاصة لكن لايخفى ان الاول أظهر وربما بعده انسب فتأمل.

وقال إبن ميثم: ويروى فكانت السيئات مشتركة أي كانت السيئات الصادرة منهم مشتركه بينهم وبين من فعلوها رهبة منه.

قوله عِلْمِيْكُم : « و الجزاء أجزل » اي أعظم،و في النهج إلى الاخيرين معرفاً باللام وفيه لاتضر"

قوله عليه الله الله الله الله الكعبة الكعبة المرام قياماً » إشارة الى قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » (١) قال الطبرسي (٢) (رم) القيام مصدر كالصيام، أي : جعل الله حج الكعبة ، أو نصب الكعبة « قياماً للناس» أي لمعايش الناس ومكاسبهم

 ⁽۱) سورة المائدة : آية ۹۷ .
 (۲) مجمع البيان : ج۱ _ ۲ _ ص ۲٤٧ .

و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للنَّاس قياماً ثمَّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقلِّ نتائق الدُّنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين

لما يتحصل لهم في ذيادتها من التجارة وأنواع البركة وهو المروى عن أبي عبدالله عليه .
وقيل: معناه إنهم لو تركوه عاماً واحداً لم يحجوه (١) لما نوظروا ان أهلكهم (٢)
الله رواه على بن إبراهيم عنهم عليه الله (٣) .

أفول: ويحتمل أن يكون إشارة الى ما روى ان الكعبة و القرآن أما نان لله في الارض فاذا رفعا الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة .

قوله بلياً «ثم جعله» في النهج: ثم وضعه وقال في النهاية: « جبل وعر» أي غليظ حزن ، يصعب الصعود اليه (۴) ، و قال في النهاية : في حديث على بلياً « أقل نتايق الدنيا مدراً » النتايق جمع نتيقة وهي فعيله. بمعنى مفعوله ، من النتق وهو أن يقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الاصل و أرادبها هاهنا البلاد ارفع بنائها و شهرتها في موضعها (۵).

و قال ابن أبي الحديد: أصل هذه اللفظة من قولهم إمرأة منتاق أى كثيرة الحمل والولادة.

ويقال: ضيعة منتاق: أى كثيرة الربع فجعل عليك الضياع ذوات الهدرالتي يثار للحرث نتابق وقال: ان مكة أقلها صلاحاً للزرع لان أرضها حجرية .

و قال الفيروز آبادى: المدر: محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع في الجبل.

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « معاشاً » في النهج مكانه قطراً وهو بالضم الجانب .

- (١) هكذا في الاصل: ولكن في المجمع: لم يحجونه.
 - (٢) هكذا في الاصل : ولكن في المجمع : أن يهلكوا .
- (٣) الظاهر مما يستفاد من المجمع: ان هذا القول مروى عن عطاء ورواية على بن
 ابراهيم رواية مستقلة تأتى بعد ذلك ولم يذكرها المؤلف (قدس سره) .
 - (٤) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ٢٠٦ . (٥) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٣ .

مياهاً ، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطرالسماه دائر ليس يزكوبه خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم دغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة

قولد عليه الرخوة والرمل الدمث الارض السهلة الرخوة والرمل الذي لس بمتليد (١).

وقال إبن أبي الحديد: أي سهلة وكل ماكان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبت. و قال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال الليّنية في معرض الدم لانها أيضاً مما لايز كوابها الدواب لان حافر الدواب يسوخ فيها ويتعب في المشيء بها و لو شل بالتحريك الماء القليل.

قوله الله الله الله الله الله المناهم المناهم المناهم المناهم المناهم المنهم المنهم المنهم المنهم المنهم الله و المنهم الله المنهم الله و الله المنهم و المنهم و المنهم و المنهم الله و المنهم الله المنهم و المنهم المنهم المنهم المنهم المنهم و الم

قوله المبيالي المعافهم» عطفا الرجل جانباه: أي يقصدوه ويحجوه و يثنوا » أي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره و ليس من قبيل قوله تعالى د ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله »(٢) فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض او التجبس على ما ذكره المفسرون .

قو له عِليه «مثابة» قال الطبرسي: (ره) في قوله تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة

⁽١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٣٢ .

⁽٤) سورة الحج: ٩.

من مفاوز قفاد متسلة و جزائر بحاد منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى بهز وامناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غُبراً له، قدنبذوا القنع والسّرابيل

للناس» (١) المثابة هاهنا الموضع الذي يثاب إليه من ثاب يثوب مثابة ومثاباً اي رجع. وقيل: ان الثاء فيه للمبالغة كما (٢) قالوا: نستابة.

وقيل: انمعناهما واحدكما قالوا مقام ومقامة، وقولهتعالى دمثابة للناس، (^{۱۳)} ذكر فيه وجوه.

ققيل: ان الناس يثوبون اليه كل عام أي: ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس.

وقیل : معناه الله لاینصرف عنه أحد و هو یری انه قد مضی منه وطرأ فهم یعودون الیه .

وقيل : معناه و يحجُّون اليه فيثابون عليه .

وقيل : مثابة اى معاذاً وملجأ .

وقيل: مجمعاً والمعنى في الكليؤول إلى إنهم يرجعون اليه مرة بعد مرة (١٠).

و قال إبن أبى الحديد : « النجعة » طلب الكلام في الاصل ثم تسمى كل من قصد أمراً يروم النفع فيه منتجعاً .

قوله الله الله المؤلدة » قال إبن أبي الحديد: ثمرة الفؤاد هي سويداء القلب ، ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد .

وأقول: الظاهر انه إشارة الى ماورد في بعض الاخبار في قوله تعالى «وارزقهم من الشمرات » (^(۵) ان المراد بها شمرات القلوب .

⁽١و٣) سورة البقرة : ١٣٥٠

⁽٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع كما قيل.

⁽٤) مجمع البيان: ج ١-٢ ص ٢٠٢.

⁽٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

وراه ظهورهم وحسروابالشعور حلقاًعن رؤوسهم ابتلامعظيماً واختباراً كبيراًوامتحاناً

و «المفاوز» جمع مفاوزة وهي الفلاة سمّيت مفازة : إما لانّها مهلكة من قولهم فوز الرجل اي حلك ، وامنّا تفائلا بالسلامة والفوز .

وقال ابن ابي الحديد: والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة.

وقد روی قوم: من مفاوز بفتح الزای لانه لاینصرف و لم یضیفوا و جعلوا قفار صفة .

و في النهج: مكان متصلة سحيقة اي بعيدة .

و« المهاوى » المساقط و « الفج » الطريق بين الجانبين .

وقوله « حتى يهزوا » قال الجوهرى: هز"ت الشيء هزآ فاهتز"، اى حركته فتحر"ك.

وقال ابن أبى الحديد: أي يحركهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليهفكنى عن السفر: بهز المناكب .

« وذللا » حال اما منهم ، أو من المناكب.

وفي النهج بعد ذلك يهلُّون لله حوله ويرملون على أقدامهم.

وقال ابن أبي الحديد: ديه أون، أي يرفعون أصواتهم بالتلبية، ويروى يهللون إنتهى .

ويقال : « رمل » أي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا و « الشعث » إنتشار الامر والمراد هذا انتشار الشعر و دخول بعضها في بعض بترك الترجيل .

والحاصل: إنهم لايتعهدون شعودهم ولاثيابهم ولاأبدانهم، والقنع بالضمجع الفناع وهو المقنعة والسلاح وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذواالسرابيل ود السر" بال ، القميص .

قوله عِبْنِيُّ : «وحسروا» يقال: حسرتكمي عن ذراعي [ذراعيه]كشفت، وفي

شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً مبيناً ، جعله الله سببالرحته و وصلة و وسيلة إلى جنّه وعلّة لمغفرته و ابتلاه للخلق برحته ولو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنّات و أنهاد و سهل و قراد ، جمّ الأشجاد ، داني الثّماد ، ملتف النبات ، متّصل القرى ، من بر ق سمراه وروضة خضراه وأدياف محدقة و عراص مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاه على حسب ضعف البلاء ثم لوكانت الأساس المحمول عليها والأحجاد المرفوع بهابين زمر "دة خضراه ضعف البلاء ثم الوكانت الأساس المحمول عليها والأحجاد المرفوع بهابين زمر "دة خضراه

النهج مكان هذه الفقرة وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم .

وقال: في النهاية « المحص » التلخيص ومنه تمحيص الذنوب أي إذا لتها ومنه حديث على المبيّل وذكر فتنة فقال: «يمحص الناس فيها كما يمحص الذهب المعدن» اى يخلصون بعضهم من بعض، كما يخلّص ذهب المعدن من التراب (١).

وقيل: يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من ردائته.

وفي النهجهكذا إبتااء عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة الى جنـــّته .

قوله عِلِيًّا : « ومشاعره » هو جمع مشعر اى محل العبادة وموضعها .

قوله لِللِّيكُ : «وسهل» اي في مكان سهل يستقر "فيه الناس ولاينالهم من المقام به مشقـ "قوله لِللِّيكُ : «وسهل» اي في مكان سهل يستقر "فيه الناس ولاينالهم من المقام به مشقـ "قولجم الكثير، وفي النهج ملتف النبى أي مشيتك العمادة والبرة الواحده «البر» وهي الحنطة .

و« الارياف » جمع ريف وهو كل أرض فيها زرع ونخل .

وقيل: هو ما قارب الماء من الارض.

وقال الفيروز آبادى: «حدقوا به» أطافوا كأحدقوا، « والحديقة » الروضة ذات الشجر أوالبستان من النخل والشجر، وكلما أحاط بهالبناء أوالقطعة من النخل و « أحدقت الروضة » صارت حديقة و قال : الفدق الماء الكثير، و أغدق المطركثر

⁽١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٣٠٢.

و ياقوتة حمراء ونور وضياء لخفّف ذلك مصادعة الشكّ في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفى معتلج الرَّ يب من النّاس ولكن الله عزَّ وجلَّ يختبر عبيده بأنواع الشدائد و يتعبّدهم بألوان المبّجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبّر منقلوبهم وإسكاناً للتّدلّل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كماقال: «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لايفتنون الله العفوه و

قطره « والنضارة » الحسن ، وفي النهج قدر الجزاء ولوكانت .

قوله المبيئة : « من مصادعة الشك » في بعض النسخ بالصاد المهملة اى مناذعته ومجادلته، وفي بعضها بالمعجمة أي مقاربة الشك ودنوه من النفس من مضارعة الشمس إذا دنت للمغيب و يقال : ضرع السبع من الشيء إذا دنا أومشابهة الشك أى الامر المشكوك فيه باليقين .

قوله لِللَّهُ : « مجاهدة إبليس » بالاضافة الى الفاعل أو المفعول .

قوله عِلَيْكُم : « معتلج الريب » قال في النهاية : هو من اعتلجت الامواج اذا التطمت او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها إنتهي (١).

والادل أظهر وهو مصدر ميمي أي ولنفي اضطراب الشك.

قوله عِلْبَيْمُ: « بالوان المجاهدة » في النهج بالوان المجاهد » جمع مجهدة وهي المشقة.

قوله لِللِّيْلُؤ : « في أنفسهم » في النهج في نفوسهم «و ليجمل ذلك أبواباً فتحاً » بضمتين اى مفتوحة .

فوله عِلْمُ عَلَيْهُ : «ذللا » اي سهلة » .

قوله تعالى : « أحسب الناس» أى أحسب ما تركهم غير مفتونين لقولهم آمناً؟

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٢٨٦.

ولقد فتنَّا الَّذين من قبلهم فليعلمن الله الَّذين صدِّوا وليعلمن الكاذبين ،

﴿باب﴾

البيت بعدهما على و اسماعيل و بنالهما البيت ومن ولى البيت بعدهما على البيت بعدهما على على البيت بعدهما المال على على البيت بعدهما المال على البيت بعدهما البيت بعدهما المال على البيت المال على المال على البيت المال على المال على المال على المال على البيت المال على المال

۱ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن على ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و على بن يحيى ، عن أجد بن على جيعاً ، عن أجد بن على بن يحيى ، عن أجد بن على جيعاً ، عن أجد بن على عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله على قال : له ا ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أهمه على عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله على عوضع الحجر ومعه من زاد و سقاء فيه حاد و أقبل معه جبر ئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه هي من زاد و سقاء فيه شي ممن ماء والبيت يومئذ ربوة حراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبر ئيل على المعالمة المرت قال : ومكة يومئذ سلم وسمر و حول مكة يومئذ ناس من العمالية .

قوله المُلِيِّكُم : « فليعملن الله » قال البيضاوى : أي ليتعلَّفن عمله بالامتحان تعلقاً خالياً يتميز به الذين صدقوا في الايمان والذين كذبوا فيه وينوط به توابهم وعقابهم ولذلك قيل المعنى: وليمينزن أو ليجاذبن وقرىء وليعلمن عن الاعلام.

باب حج ابر اهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهما السلام

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله المبيني : «ربوة» هي مثلثة ما ارتفع من الارض و «السلم» بالتحريك و «السمر» بنم الميم نوعان من الشجر .

و قال الجوهرى: العماليق والعمالقة تقوم من ولد عمليق بن لاوذبن ادم بن سام بن نوح وهم أمم تفر"قوا في البلاد . و في حديث آخر عنه أيضاً قال: فلمّا ولّى إبراهيم قالتهاجر: ياإبراهيم إلى من تدعنا؟ قال: أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال: فلمّا نفد الماه وعطش الغلام خرجت حتّى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثمّ أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : إن إبراهيم عَلَيْ المّاخلف إسماعيل بمكّة عطش الصّبي فكان فيما بين الصّفا و المروة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصّفا فقالت : هل بالبوادي من أبيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم وجعت إلى الصّفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنّة وأناها جبرتيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لمن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم قال ولي من ترككم ؟ فقالت : إلى الله عز وجل ، فقال جبرتيل عَلَيْكُ ؛ لقد وكلكم إلى كاف ، ولا و كان النّاس يجتنبون المر "إلى مكة لمكان الما ، ففحص الصّبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصّبي وقد نبع الما ، فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الما ، ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلمّا رأت الطير الما ، حلقت عليه مم شركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ماحلقت الطير إلا على ماه مم شركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ماحلقت الطير إلا على ماه مم شركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ماحلقت الطير إلا على ماه مه المراه و المن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ماحلقت الطير إلا على ماه مه المراه و المناه و الماه و الماه و الماه و الماه و الماه و المناه و الماه و المناه و الماه و الماه

قوله المجليكي : « يفحص » الفحص: البحث والكشف، ويقال : ساخ يسيخ سيخاً وسيخاناً إذا رى على وجمالارض. وسيخاناً إذا جرى على وجمالارض. الحديث الثانى : حسن .

قوله عِلِيَّمُ : ﴿ فَخُرَجَتُ مِمَكُنَ أَنْ يَقْرَءُ بِالْحَاءُ الْمُهَمَلَةُ ثُمَّ الرَّاءُ ثُمَّ الْجَيْمُ أي ضاق صدرها .

قوله ﷺ: « ما حلقت ، تحليق الطائر إرتفاعه في طيرانه .

فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام و أجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان النّاس يمر ون الماء.

٣ ـ غلىبن يحيى ، و أحمدبن إدريس ،عن عيسى بن غلىبن أبي أيُّـوب ؛ عن عليَّ ابن مهزياد ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرُّ انيُّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : أمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم عَلَيْكُمُ أن يحجَّ ويحجّ إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجًّا على جمل أحروما معهما إلَّا جبر ميل عَلَيْكُمْ فلمًّا بلغا الحرم قالله جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهماكيف ينهيُّنان للاحرام ففعلا ، ثمُّ أمرهما فأهلُّا بالحجِّ وأمرهما بالتلبيات الأوبع التي لبني بها المرسلون ، ثم عاربهما إلى الصفافنز لاوقام جبر عبل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلمالله وهلملا وحدالله وحدا ومجدالله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدُّم جبر نيل وتقدُّما يثنيان على الله عزُّ و جلُّ و يمجُّـدانه حتَّـــ انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبر ئيل[الحجر] وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً بم قام بهما في موضع مقام إبر اهيم عَليَّكُ فصلى وكعتين وصلَّيا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيامنا سكهما أمرالة إبراهيم عَليَّك بالانصر اف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحدُ غير أُمَّه فلمَّا كان من قابل أذن الله لابراهيم عَلَيْكُمْ في الحجَّ و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه وإنماكان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم

قوله لِللِّيكُم : « فاطعموهم » من قبيل اكلوني البراغيث ، و في بعض النسخ : [فأطعمهم] .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله المُلِيُّكُم : «ويحج إسماعيل معه» الظاهر إن هذاكان بعد أن كبر إسماعيل وترك أمـَّه هذاك وذهب إلى أبيه بالشام .

قوله بَلِيُّهُ : « ردماً » الردم ما يسقط من الجدار المنهدم.

غَيْنِكُ الله عن الله الله الله الكعبة وكشفا عنها فا ذا هو حجر واحد أحر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بنا هاعليه وأنزل الله عز و جل أربعة أملاك بجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل المنطقة المالحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اننى عشر ذراعاً وحيثا له بابين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه و وضعا عليه عتباً و شرجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدرا براهيم وقدسو كى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقام تبمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت المرأة موققة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن الدين و سألها تمن أنت؟

قوله عِلْمِيْكُم : « فسأل الله » لعله عِلْمَيْكُم لم يكن يعلم ان لها بعداً وقت السؤال. قوله عِلْمِيْكُم : « فاسلى الله » سلاني من همني وأسلاني أي كشفه عنسي.

قوله ﷺ: « وقدم » إما بالتخفيف أي أنى للحج، أو بالتشديد أي اتى قبل موسم الحج .

قوله بالله على بناء الافعال المجهول من أوقفه على بناء الافعال المجهول من أوقفه على الامر أطلعه عليه ايكانت ملهمة للخير، وفي بعضها بتقديم الفاء و هو أظهر و « الامتيار » جلب الميرة .

وقال في المغرب « الشعث » إنتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده ، و رجل أشعث والشعث مثل الاشعث .

و قال : في القاموس الشعث محركة إنتشار الامر ، ومصدر الاشعث للمغبر .

قوله ﷺ : « عتباً » العتب بالتحريك جمع العتبّبة، و شرج العيبة بالتحريك عراها .

فقالت: امرأة من حمير فساد إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال: ادفعي هذا إلى بعلك، إذا أتى إن شاءالله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقراً فقال: أتدرين من هذا الشيخ ؟ فقالت: لقدراً يتهجيلاً فيه مشابهة منك ، قال: ذاك إبراهيم فقال: واسوء تاه منه فقال: ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت: لاولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة: فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا ؟ فقال لها: نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر دراعاً فعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت: فهلاً أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلهافان مده الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل: بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عَلَيَكُمُ : وإنها وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرءت واستعانت فيذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسو وخصفاً فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظر والي أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياه غير ذلك حتى اجتمعشي كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة

قوله الله الهليكي : « مشابهة » اي فيه ما يشبهك، وفي بعض النسخ مشابهة و هو أصوب. ويقال : « حاك الثوب يحوك حوكاً » نسجه «والسماجة » القباحة و «الخصف» بالتحريك الجلّة التي تعمل من الخوص للتمر.

وقال الجوهرى: الفخذ من العشائر أقل من البطن، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمادة ثم البطن ثم الفخذ .

قوله ﷺ : « و علَّقوا عليها بابين » أي علقوا على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر " من انَّه هيــــاً له بابين ، على انّـة يحتمل ان يكون التهيئة سابقاً

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن على ، عن عبدويه بن عامر ، وغل ابن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما على الله على الله عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما على الله على الله عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما على الله على الله عن على الله عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما على الله عن الله عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما على الله عن الله عن

والتعليق في هذا الوقت ، أويكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين .

قوله عِلَيْهُ : ﴿ فَاحْتُفُو قَلْيَبُهُم ﴾ قال الجوهرى : ﴿ القَلْيَبِ ﴾ البِنْرُ قَبِلُ انَ تَطُوى يَذَكُرُ وَيُؤْنَتُ . وقال ابوعبيد وهي البِنْرُ العالية القديمة إنتهي .

والمرادهناذمزم ولعل ماء زمزمكان أول ظهوره بتحريك إسماعيل الملئي رجله على وجه الامر: [الارض] ثم يبس فحفر إبراهيم للملئي في ذلك المكان حتى ظهر الماء، ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله الملئي «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بينا بمعنى كثرة ومنهم من قرأ ظهر : على بناء التفعيل من قبيل مؤنث الابل. الحديث الرابع: مجهول .

وأن يرفع قواعدها ويرى النَّاس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلُّ يوم سافاً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عَلَيْكُ فنادى أبوقبيس ابراهيم عَلَيْكُ إن الله عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عَلَيْكُ أن أن في النَّاس بالحج ققال: أيه الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه فأجابه من يحج إلى يوم القيامة وكان أو ل من أجابه من أهل اليمن ، قال: وحج إبراهيم عَلَيْكُ هووأهله وولده فمن زعم أن الذّ بيح هو إسحاق فمن هاهنا كان ذبحه .

قوله بليك : «سافاً» السّاف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة: «عرق» بفتح الراء چكيدة ديوار را كويند .

قوله بِلِيْمُ : « فمن هاهناكان ذبحه » غرضه رفع إستبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بان إسحاق كان بالشام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى ان هذا الخبر يدل على إن إبراهيم بِلِيْمُ قد حبح مع أهله وولده فيمكن أن يكون الامر بذبح إسحاق في هذا الوقت .

و اعلم: إن المسلمين إختلفوا في ان الذبيح إسماعيل أو إسحاق مع إنفاق أهل الكتاب على انه اسحاق وكذا اختلف أخبار الخاصة والعامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما ان الفول بكونه إسماعيل أشهر بين الامامية ، فحمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق المالية على التقية أظهر ، ويظهر من الكليني (ده) انه في ذلك من المتوقفين ولا يبعد حمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق المبين على التقية .

و قال الصدوق (ره) في الخصال والعيون و غيرهما : قد اختلفت الروايات في الذبيح .

فمنها:ما ورد بانه إسماعيل .

ومنها:ما ورد بانه اسحاق ولاسبيل الى رد" الاخبار متي صحت طرقها وكان

و ذكر عن أبي بصير أنَّه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عَلِيْهَالِمُ يزعمان أنَّه إسحاق فأمَّا ذرارة فزعم أنَّه إسماعيل .

٥ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضّال قال أبو الحسن عَلَيَكُي عني الرّضا للحسن بن الجهم : أي شيء السّكينة عند كم ؟ فقال : لاأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ربح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي الّتي نزلت على إبر اهيم عَلَيَكُمُ حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذاوكذا فبني الأساس عليها .

على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عَلَيْكُ عن السَّكينة فذكر مثله .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضَّال ، عن عبدالله بنسنان،

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنسَّى أن يكون هو الذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجة في الثواب فعلم الله عز و جل ذلك من قلبه فسمناه بينملائكته ذبيحاً لتمنسَّيه لذلك بـ

وحدثنا بذلك يم بن على بن بشار، عن المظفر بن أحمد، عن على بن جعفر الاسدى عن على بن إسماعيل البرمكي، عن عبدالله بن داهر ، عن أبى قتادة، عن وكيع، عن سليمان بن مهران ، عن ابى عبدالله عليك انتهى .

أقول: لا ينفع هذا في اكثر الاخبار المصرّحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق، و يمكن القول بصدورهما معا ان لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط.

الحديث الخامس: مو أق كالصحيح . وسنده الثاني حسن أومو ثق .

قوله ﷺ : لها صورة » لااستبعاد في أن ينبعث الربيح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى .

الحديث السادس: موثّق كالصحيح. وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عن أبي عبدالله عَلَيْ الله علم الما أمر إبر اهيم وإسماعيل على البيت وتم بناؤه قعد إبر اهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلونادى هلموا إلى الحج لم بحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقاً ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله عز وجل ، فمن لبى عشراً يحج عشراً ومن لبى خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحداً حج واحداً ومن لم

الخبر صحيحاً .

قوله بالله الحج » في الفقيه « هلم الي المحج » في الموضعين و في علل السرايع كما هنا بدون كلمة الى فعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب أن بكون متوجها إلى الموجودين، واما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخر لامن نفس الخطاب إلا أن بكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجد إلى كل من يصلح للخطاب فائه شامل للواحد و الكثير والموجود والمعدوم، والشايع في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد، بل صر ح بعضهم بانه لا يتأتي الا بالمفرد.

قال الحلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترك الخطاب الى غير المعين ليعم الخطاب : كل مخاطب على سبيل البدل ، اما إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو مثنى فكون العموم على سبيل البدل ظاهر، و أما إذا كان جماً فالظاهر إذا قصد غير معين ان يعم جمع المخاطبين على سبيل الشمول ، لكن قيل الموجد في القرآن ولافي كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع إنتهى .

و على ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوباً بنزع الخافض.

و يحتمل وجهاً آخر بان يكون الحج مرفوعاً بان يكون المخاطب الحج لبيان الله مطلوب في نفسه من غير خصوصية، مباش فيكون أبلغ في إفادة

يلب لم يحج .

٧ ـ عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عد قمن أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم عَلَيْكُ تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزّبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

۸ ـ وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعاً .

٩ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحد بن على ، والحسين بن على ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليه الله يذكر ان أنه لمهاكان يوم الته وية قال جبرئيل لا براهيم عليه الله : ترو م من الماء فسميت الته وية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدابه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجال بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعص ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات

الخطاب العام .

الحديث السابع: مرسل كالصحيح.

قوله ﷺ : « تسعة أذرع » كونه تسعة أذرع إماً بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الاساس لئلا ينافي ما مر" .

الحديث الثامن: موثن كالصحيح.

قوله المجلِّك : دفسقٌ فها قريش، قيل: المراد بقريش ابن الزبير لانه كان منهم. الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

قوله لِمُلِيِّمُ : « تروق » الهاء للسكت .

فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّى عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقدرأى فيه شماتله وخلائقه وأنس ماكان إليه فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمّه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسّكين حتّى أقر ب القربان فقال : أبان : فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسّكين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهّزه ويدفنه قال : فجاه الغلام بالحمار والسّكين فقال : يا أبت أين القربان؟ قال : ربّك يعلم أين هو . يابني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذاترى قال : ديا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاه الله من الصّابرين "قال : فلمّا عزم على قال : ديا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاه الله من الصّابرين "قال : فلمّا عزم على

قوله عليه « وأنس ماكان إليه » ايكانأنسه عليه ماكان أي دائماً اليه اي إلى اسحاق لائه كان معه غالباً وإنماكان بلقى إسماء يل عليه الدراً « فما » بمعنى مادام ودكان » تامة .

ويحتمل على بعد: أن يكون المراد «ألس اليه ماكان» أي غاية ماكان الانس وبهارته .

ويحتمل أن يكون: «ما» موصولة و«كان» ناقصة و «اليه» خبراً له، أي انس ماكان منسوباً إليه منعلومه وأخلاقه وساير ما يتعلّقبه، ثم الظاهرأنيكون ضمير فيه واجماً الى الابن.

و يحتمل على بعد : أن يكون راجعاً الى النوم اي كان رأى في النوم شمائل الفلام واخلاقه لئلا يشتبه عليه ودانس، على بناء الافعال اى أبصر ود أعلم، ما كان إليه أي الى إبراهيم المليم من كيفية الذبح ومكانه و غير ذلك .

الذّ بع قال: يا أبت خمّر وجهى وشد و ثاقى قال: يا بنى الوناق مع الذّ بع والله لا أجعه عليه و أجعه عليك اليوم: قال أبوجعفر عَلَيْكُ : فطرح له قرطان الحماد ثم اضجعه عليه و أخذ المدية فوضعها على حلقه قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام اقال: أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام الم يعس الله طرفة عين تذبحه ، فقال : نعم إن الله قد أمرنى بذبحه ، فقال : بل ربّك نهاك عن ذبحه وإنّما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : ويلك الكلام الذي سمعت هوالذي بلغ بي ما ترى لاوالله لا أكلمك ثم عزم على الذّ بع فقال الشيخ يا إبر اهيم إنّك إمام يقتدى بكفا نذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبي أن يكلمه قال : أبو بصير سمعت أباجه فر عَلَيْكُ يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المديه فوضعها على حلقه ثم وفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلها ابر اهيم على خد ها و جبر بيل عَنِيْكُ عن حلقه فنظر إبر اهيم فا ذا هي مقلوبة فقلها إبر اهيم على خد ها و قلمها جبر بيل على قفاها ففه لذلك مر ادائم أنودي من ميسرة مسجد الخيف : باإبر اهيم قد صدة قت الروب و خرج الشيخ الخبيث حتى له وضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط و خرج الشيخ الخبيث حتى لعدة عالمعوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط

قوله ﴿ الله عَلَيْمُ : ﴿ قُرَطَانَ الحمارِ ﴾ قال الجوهرى : القرطاط بالضم البرذعة وكذلك القرطان بالنون ، قال الخليل: هي الحلس الذي يلقى تحت الرجل إنتهى والمدية : مثلَّثة الشفرة .

قوله بالله : « هوالذي بلغ بي » ايكان ما دأيت من جنس الوحى الذي أعلم حقيقته و صاد سبباً لنبو " تي و ليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه ، وقال الجوهري : قولهم مهلا يا وجل، بمعنى أمهل وقال الانتحاء والاعتماد و الميل في كل وجه و انتحيت لفلان ، أي عرضت له والحيت على حلقه بالسكين أي عرضت و قال « بثير » جبل بمكة يوازي حر "اء ، عن إبن حبيب يقال أشرق بثير كما نفر .

قوله الْبَلِيُّمُ : « والبيت في وسط الوادى » اى لم تكن هناك عمارة وانما نظرت

والاول: هو الصواب وساير المحتملات وان خطرت بالبال فهي بعيدة .

الوادي فقال: ماشيخ رأيته بمنى ؟ فنعت نعت إبراهيم قالت: ذاك بعلى قال: فماوسيف رأيته معه ونعت نعته قالت: ذاك ابنى قال: فا ننى رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه ، قالت: كلا ما رأيت إبراهيم إلّا أدحم النّاس و كيف رأيته يذبح ابنه قال: و ربّ السّماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المدية ليذبحه ، قالت: لم قال: زعم أن ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحق له أن يطيع ربّه قال: فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شي فكا نني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على فرقت أن ربب لا تؤاخذني بما عملت بام إسماعيل قال: فلمّا جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإ ذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَنْ قال :أراد أن يذبحه في الموضع الذي حلت أمُّ رسول الله عَنْ الله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حدَّى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عَنْقَالاً في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أُمينة فارتحل فضرب بالعرين .

١٠ ـ علي من إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن غل ؛ والحسن بن محبوب ، عن

الى البيت من بعيد .

قوله ﷺ : ديتوارثون به » والاظهر يوادثونه . و قال الجوهرى : قولهم تواثروه كأبرأ عن كابر ، أي كبيراً عن كبير في العز" والشرف .

وقال في النهاية: فيه « أن بعض الخلفاء دفن بعرين مكة » أي بفنائها وكان دفن عند بئر ميمون (١).

الحديث العاشر: حسن:

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٢٢٣ .

العلاه بن رذين ، عن على بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عَلَيْكُمُ أين أراد إبراهيم عَلَيْكُمُ أن يذبح ابنه ، قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عَلَيْكُمُ ماكان لونه وأين نزل ، فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشى في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد .

١١ _ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال: من الحسن بن نعمان قال: من المسجد الحرام ، فقال : إن الحسن بن نعمان قال: المسجد الحرام بين الصّفا والمروة .

قوله الله الملح، قال في النهاية : «الاملح، هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل : (١) هو النقى البياض (٢)

قوله يَبْتُكُم : « من مسجد منى » كلمة من للنسبة كقولهم أنت منتى كنفسى. الحديث الحادى عشر: ضعبف على المشهود.

قوله بليكا : دمابين الصفاه (۳) لعل المعنى ان المسجد في ذمانه بليكاكان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان ان ما زيد من حانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى إن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلا في المسجد و يؤيده ما دواه في النهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزايد حكم المسجد. ويحتمل أن يكون المراد ان المسجد في زمانه عليا كان حد منها ما يحاذي الصفا وحد منها ما يحاذي الحرام بشكل الدايرة و كان هذا الزمان من جانب المروة ، وقيل : اىكان المسجد الحرام بشكل الدايرة و كان

⁽١) القائل هو ابن الاعرابي كما ذكر في حاشية النهاية .

⁽٢) النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ٢٥٤ -

⁽٣) هكذا في الأصل: ولكن في الكافي بين الصفا والمروة ·

۱۲- وفي رواية أخرى، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: خطّ إبر اهيم بمكّة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الّذي خط إبر اهيم عَلَيْكُمُ - يعنى المسجد - .

١٣ - غلبن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عَلْمَاللهُ قال : إنَّ إسماعيل دفن أمَّه في الحجر وحجر عليها لئالاً يوطأ قبر أمَّ إسماعيل في الحجر .

الفضّل عن على أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن على بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عَنْجَالِمُ قال : الحجر ببت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة الى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لان قطر الدايرة قريب من ثلث المحيط واما قوله: في الرواية الاخرى إلى المسعى أي إلى مبدء السعى يعنى الصفا. الحديث الثانى عشر: مرسل.

قوله بالله على باب الحزورة» قال في النهاية هو موضع بمكة على باب الحناطين و هو بوزن قسورة قال الشافعي: الناس يشد دون الحزورة والحديبية وهما مخفلة قتان (١).

وقال الشهيد (ره) في الدروس: روى ان حد المسجد ما بينالصفا و المروة ، وروى ان خط إبر اهيم ما بن الحزورة إلى المسمى .

وروى جميل ان الصادق المبيني سئل عمّا ذيد في المسجد أمن المسجد؛ قال: نعم إنّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل، وقال: الحرم كلّه مسجد.

الحديث الثالث عشر: حـن.

الحديث الرابع عشر: ضبف:

⁽١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٣٨٠٠

الحسين بن سعيد ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيُّوب ، عن معاوية بن عمَّار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن الحجر أ من البيت هو أوفيه شي. من البيت ؟ فقال : لا ولاقلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمَّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غدبن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عدَّاد قال : قال أبو عبدالله عَنْكُمُ : دفن في الحجر ممَّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغربن يحيى ، عن أحدبن غلى جيعاً ، عن أحد ابن غلى بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت[و]يقيمون للنساس حجهم وأمر دينهم بتوادثونه كابرعن كابرحتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمنهات والبنات وما حرام الله في النكاح في أيديهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما حدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان في فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عَنْبَكُ .

الحديث الخامس عشر : صحيح . و يدل على عدم دخول الحجر في البيت و هو الاصح ، و إختلف الاصحاب فيه .

وقال في الدروس: المشهور انه داخل في البيت ولم نقف على رواية تدل عليه وكونه داخلا في الطواف لايستلزم كونه من البيت كما دلّت عليه الرواية .

الحديث السادس عثر: ضيف.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

۱۸ - وروي أن معدبن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه و كان أو لمن وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلى منهم كابرعن كابرحتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعنوا وبغواو كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه و كانت تسمى بكة لا نها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحوا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث المناه عن وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة و

الحديث الثامن عشر: مرسل. و قال في القاموس: « جرهم » كَفَنَفَذَ حيّ. من اليمن تزوّج فيهم إسماعيل الجليم .

وقال في النهاية: في حديث مجاهد « في (١) أسماء مكة بكة » قيل (٢) موضع البيت ومكة سائر البلد (٣).

وقيل: هما إسم البلدة، والباء والميم يتعاقبان، وسميت بكيّة لانها تبك أعناق الجبابرماي تدقيّها .

و قيل: لان الناس يبك" بعضهم بعضا في الطواف ، أي يزحم و يدفع .

وقال من أسماء مكنة البساسة سمينت بهالانها تحطم من أخطأ فيها ، والبس الحطم ، ويروى بالنون من النس وهو الطرد ، وقال: « الرحم » بالضم الرحمة ومنة حديث مكة هي أم رحم أي أصل الرحمة .

قوله عَلَيْكُم : « بعث الله عز وجل عليهم الرعاف ، كذا في اكثر النسخ بالراء والعن المهملة بن .

قال في القاموس:رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم

⁽١) هكذا في الاصل: ولكن في النهاية من

⁽٢) هكذا في الاصل: وفي النهاية بكة: موضع البيت.

۳) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۱۵۰ .

اجتمعت ليجلوا من بقي منجرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عروبن ربيعة بنحادثة بن عرو ورئيس جرهم عروبن الحادث بن مصاص الجرهمي فهز متخزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلبيت في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه .

الأشعري ، عن خلبن عبدالجبّاد قال: أخبرني على بن إسماعيل عن على بن إسماعيل عن على بن إسماعيل عن على بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله على أبي من العنيفية يصلون الرّحم ويقرون الضيف ويحجّون البيت ويقولون: اتّقوا على شيء من المحادم مخافة العقوبة و مال اليتيم فأن مال اليتيم عقال ويكفّون عن أشياء من المحادم مخافة العقوبة و

رعفاً و رعافاً كفراباً، و الرعاف إيضاً الدم بعينه ، و وبما يقرأ بالزاي المعجمة و العين المهملة يقال زعاف : اى سريع فيكون كناية عن الطاعون .

قيل: ويحتمل ان يكون بالزاى و الفاف والزعاق كفراب الماء المر" الغليظ لابطاق شر به .

وقال الفيروز آبادى النملة قروح في الجنب كالنمل و «بشر» يخرج في الجسد بالمتهاب وإحتراق و يرم مكانها يسيراً و يدب إلى موضع آخر كالنملة إنتهى، فيحتمل أن يكون المرادبالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف، وربسما يؤيده ما سيأتى من ذكر النمل في حديث حفر ذمزم.

قو له المُلِيِّكُم : « سيل أني » هو بالتشديد على وزن فعيل سيل جاءك ولم يصبك مطره ، وسيل الاني ايضاً الغريب .

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله ﷺ : « عقال » أي يسير سبباً لعدم تيسسّ الامور وإنسداداً بوابالرزق والمقيّال معروف .

وقال في النهاية : بالتشديد داء في رجلي الداب وقد يخفُّف (١) .

⁽١) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢٨٢.

كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحا، شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل فلا يجترى، أحدان يأخذ من تلك الإبل حيثماذهبت ولا يجترى، أحد أن يعلّق من غير لحا، شجر الحرم، أيتهم فعل ذلك عوقب وأمّا اليوم فأ ملى لهم ولقد جا، أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق.

﴿باب﴾

\$(حج الانبياء عليهم السلام)

١ - على بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوثاء ، عن على بن أبي حزة قال :

قوله عِلَيْكُم : «لايملى لهم» قال الجوهرى : أملى الله الهم، أي أمهله وطوّل له ، ود اللحاء » ممدوداً ومقصوراً ما على العود من القشر .

قوله البيم : «أهل الشام» كان المرادبهم أصحاب الحجاج حيث نصبو االمنجنيق الهدم الكعبة على إبن الزبير أى مع انه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة و هذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر .

و يحتمل أن يكون إشارة الىواقعة أخرى لم ينقل وانكان أبعد .

وقال الفيروزآ بادى: المنجنيق وبكس الميم:آلة يرمى بها الحجارة، معربة وقد يذكر فارسيتها « من چه نيك» اى ما أجودني .

باب حج الانبياء عليهم السلام

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قال لي أبوالحسن عَلَيَكُمُ : إنَّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض مَمَّ أَتَّ منى في أيَّامها ثمَّ رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساه.

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْكُ بحد ت عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

" - على "، عن أبيه ، عن ما دبن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بعير قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْكُم يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

قوله ﷺ: «وطافت بالبيت حيث غرقت » (١) اى للعمرة المتمتسّع بها واسّما خص مع طواف النساء بالذكر رداً على العامة فيهما .

الحديث الثانى: مجهول. لاشتراك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء و ثقات ومجاهيل، و ان كان صالح بن رزين أظهر فانه ايضاً مجهول، و في بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف.

قوله ﷺ: «على الجودي"» قال الفيروزآ بادي:هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الاخبار انهكان في موضع الغرى .

الحديث الثالث: حسن موثق.

قوله بها المروحاء المروحاء الفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلامن المدينة، وقال الجوهرى: «كساء قطو انى و قطو آن » موضع بالكوفة .

⁽١) هكذا في الاصل ولكن في الكانى : طافت بالبيت « بدون واو » .

غ على ، عن أبي عبد الله على ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ ، عن أبي عبد الله عليه قال : مر موسى النبي عَلَيْهِ بصفاح الروحاء على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباء تان قطوا نيستان وهو يقول : لبيك ياكريم لبيك ؛ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؛ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] و مر على عَيْدَ الله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] و مر على عَيْدَ الله المعارج لبيك .

و _ على بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيَكُ قال : أحرم موسى عَلَيَكُ من رملة مصر قال: ومر بصفاح الروحاء عرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان يلبي وتجيبه الجبال .

٦ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن على بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ أن عليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس

الحديث الرابع: حسن.

وقال الفيروز آبادى: الصفح ـ الجانب ومن الجبل مضطجعة والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض وقاق، وقال: الخطام ـ ككتاب ـكل ما وضع في انف البعير لتنقاد مه .

الحديث الخامس: ضبف.

قوله بَالِيم : « ورملة مصر » قال الجوهرى : ورملة مدينة بالشام ، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها ، أديكون في المصر ايضاً دملة أخرى. قوله بالله : « و تجيبه الجبال » أي حقيقة بالاعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والال أظهر .

الحديث السادس: حسن موثق.

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي من رملة مصر.

والطير والر ياح وكسا البيت القباطي الم

٧ ـ عدَّ مَمنأُ صحابنا ،عنأ حدبن على ، عن ابنأ بي نجر ان ، عن المفضّل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيْنَا اللهُ كن والمقام عن أبي جعفر عَلَيْنَا اللهُ كان والمقام الله عن أبي جعفر عَلَيْنَا اللهُ عن قبور الأنبياء وإنَّ آدم لفي حرم الله عزَّ وجلَّ.

۸ - أحدبن على ،عن أحدبن على بن أبي نصر ،عن أبان بن عثمان ،عن زيدالشحام ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : حج موسى بن عمران عَلَيَكُمُ ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبّيك عبدك ابن عبدك .

٩ عدَّةُ من أصحابنا ، عنِ أحدبن غلى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابنأبي البلاد ، عن أبي بلال المكمى قال : وأيت أباعبدالله عَلَيَكُ دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراءين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلّى شبروشبير ابني هارون .

الصيرفي من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علم بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدُّ هني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : دفن ما بين الرُّكن اليماني والحجر الأسود سبعون نبيها أماتهم الله جوعاً و ضراً ا

قوله بَلِيْكُم : « القباطي » هي بضم القاف وكسرها جمع قبطينة لثياب منسوبة الى مصر. الحديث السابع : ضعيف على المشهود .

قوله المُبَيِّكُم : « لفى حرم الله » لعل المرادانيّه دفن أولا في حرم الله لئلا بنافي ما ورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً المِبَيِّكُم نقل عظامه المُبَيِّكُم الى الفرسي .

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضيف.

قوله ﷺ : « جوعاً » قيل : هو جمع جايع و هو بعيد لفظاً و إن كان قريباً

١١ - أبوعلى الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن على بن مهزياد ، عن عثمان بن عيسى ، عنابن مسكان ، عمن رواه ، عنأبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عَلَيْكُ فقال له : يا داود يقول لك ربتك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى على صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الما مسيرة أربعين صباحاً في البرق فإ ذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له : ياداود يقول لك ربتك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت .

الحديث الحادي عشر: مرسل.

قوله بِكِيّم : « ظننت » لعله بِكِيّم إنها فعل ذلك لظنه ان الأدب يقتضى ذلك وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعو تب بذلك لانه صار سبباً لذلك الظن ونسب اليه مجازاً ولميّا كان فعله مظنة ذلك عو تب بذلك، أوظن انه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للاعمال ، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل .

قوله البيكي : «فرسب» قال الجوهرى : رسب الشيء في الماء رسوباً سفل فيه.

﴿باب﴾

\$ (ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش) \$ \$ (الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها و بنائه اياها) \$

ا حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختاد قال : حد الله المناعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة و المدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نبز اع من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتهينا إلى أبي عبدالله علي المن في فال شجرة فابتده الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لمسأنجاه من قبل العراق وجاه معه العلماء و أبناه الأنبياء فلما انتهى الله هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتسخدوا بلادهم حرماً و بنيتهم رباً أوربة فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذر يتهم و هدمت بنيتهم ؟ قال : فسالت عيناه كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذر يتهم و هدمت بنيتهم ؟ قال : فسالت عيناه أصابني هذا ؟ قال : فأبوا أن يخبر و وحتى عزم عليم قالوا : انظر و في وأخبر و في الملماء وأبناء الأنبياء فقال : انظر و في وأخبر و في أسابني هذا ؟ قال : فال : فلا أن البلد حرم الله والبيت بيت الشوسكانه ذر يتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنسالانرى الذي أصابك إلالذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : كان البلد حرم الله والبيت بيت الشوسكانه ذر يته أصابك إلالذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : صدقتم فما مخرجي عما وقعت فيه ؟ قالوا : تحد أن نفسك إبراهيم خليل الر حن ، فقال : صدقتم فما مخرجي عما وقعت فيه ؟ قالوا : تحد أن نفسك

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها و هدم الحجاج لها و بنائه اياها الحديث الاول : حسن موثق .

قوله ﷺ دهم نز"اع ، هو بضم النون و تشديد الزاي جمع نزيع ، أو ناذع وهو الغريب .

قوله الجيُّكُم ﴿ أُوربُّهُ ﴾ الترديد من الراوى و«البحفنة» القصعة والجمع جفان

بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك ، قال : فحداً ث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أنى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حلت الجفان إلى السباع في دؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسمان وهم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطسه .

٢ ـ عدُّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن حران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لمَّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرُّوا با بل لعبدالمطَّلب فاستاقوها فنوجَّه عبدالمطَّلب إلى صاحبهم يسأله ردًّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إنَّ هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل "له عقل و مروة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ماحاجتك ، فقال له : إن أصحابك مر وا با بللي فاستاقوها فأحببت أن ترد ها علي ، قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال : هذا الّذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الّذي يعبده أما لوسألني أن أنصرف عن هد م الانصرفت لهعنه ، فأخبره التّرجان بمقالة الملك فقال له عبد المطلّب: إنّ لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنّما سألتك ردُّ إبلى لحاجتي إليها ، فأمر بردِّ ها عليه و مضى عبد المطلب حتمى لقى الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحر "ك رأسه فقال له : أتدري لماجيى ، بك ، فقال برأسه : لا ، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربُّك أفتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال: فانصرف عنه عبد المطُّلبوجازُوابالفيل ليدخل الحرم ،فلمَّاانتهي إلى طرف الحرم امتنع من الدُّخول فضربوه فامتنع فأداروابه نواحي الحرم كلُّها ،كلُّ ذلك يمتنع عليهم فلميدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف فيمناقيرهاحجر كالعدسة أونحوها فكانت تحاذي برأس

وجفنات .

الحديث الثاني: صحبح.

الرَّجل ثمَّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتَّى لم يبق منهم أحدُّ إلَّا رجل هرب فجعل يحدُّ ثالثاً منها فبعل يحدُّ وأسه فقال : هذا الطير منها وفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاه الطير حتَّى حادى برأسه ثمَّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٣- على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن على بن النهمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبد الله على أقال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أدادوا بناه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولاتأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوافخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتساجر وافيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله عَينا الله الما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب السوب فرفعوه ثم تناوله عَينا الله فوضعه في موضعه في موضعه الله به .

٤ ـ على بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنها هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهروكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي عَلَيْقًا الله بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها م أشفقوا من ذلك وخافوا أن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة

الحديث الثالث: صحيح.

قوله بِهَلِيَّهُ : « في روعهم » الرَّوع بالضم : القلب او موضع الفزع منه ، او سواده والذهن والعقل .

الحديث الرابع: مرنوع.

قوله عليه البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده عَلَيْكُولَةُ فيكون قبل البعثة بخمس من مولده عَلَيْكُولَةُ فيكون قبل البعثة بخمس سنين ، وحمله على ان عمر ، في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد .

دعوني أبده فإن كان لله رضي لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففنا ، فصعد على الكعبة وحرَّك منه حجراً فخرجت عليه حيَّة وانكسفت الشَّمس فلمًّا رأوا ذلك بكوا وتضرُّعوا وقالوا:اللُّهم إنَّا لانريد إلَّا الاصلاح،فغابت عنهمالحيَّة فهدموهونحُّوا حجارته حوله حتمى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم ﷺ فلمَّا أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرَّكوا القواعد الَّتي وضعها إبراهيم عَلَيْتَكُمُّ أَصَابِتُهُم ذَلَوْلَةُ شَدِيدة و ظلمة فكفُّوا عنهوكان بنيان إبراهيمالطُّول ثلاثون ذراعاًوالعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسَّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمَّا بلغ البنا . إلى موضع الحجر الأسود تشاجرتقريش فيوضعه فقال كل تجيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمُّ ا كثر بينهم تراضوابقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسولالله عَلَيْهُ اللَّهُ فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني كان له و وضع الحجر فيه ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبدالعزَّى . و أبو حديفة بن المغيرة من بني مخزوم . و قيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النسبي عَلَيْهُ في موضعه وقد كان بعث ملك الرفوم بسفينة فيها سقوف و آلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشّريعة فبطحت فبلغ

قوله عليه عليه الطّول » مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العايد أي طوله ، والجملة خبر «كان».

قوله بالله « طاروني » في القاموس « الطرن » بالضم الخز ، والطاروني ضرب منه .

قوله لِمُلِيُّكُم : « سقوف » اى قطعات اخشاب للسقف .

قوله بالله على على بناء الموحدة على بناء المجهول اي إستقر "ت في الطين. قال الفيروز آبادى: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فالبطح، وقرأ بعض الافاضل «فنطحت» بالنون كناية عن الكسر.

قريشاً خبرها فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ماخلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن داود بن مرحان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إن رسول الله عَلَيْكُ الله البيت فصار لرسول الله عَلَيْكُ من باب الكعبة إلى النسف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

و في رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشَّاميُّ .

قوله ﷺ: «ذرع ذلك الخشب» بدل من قوله ذلك والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الاخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملصق على ظاهر الكعبة للتسوية لئلا تظهر أطراف الاخشاب من ظاهر البيت.

ويمكن أن يقرأ الحجر بالكسر لبيان أن الحجر لم يكن داخلافي البيت. قوله يُحلِين : «الوصايد» هي ثياب حمر مخططة بمانية ومنه الحديث و أن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصايل» أي حبر اليمن كذا في النهاية (١) و في اكثر نسخ هذا الكتاب الوصايد بالدال المهملة وكأنه تصحيف و الا فيمكن أن يكون من الوصد محركة ، و هو كما قال في القاموس: النسج .

الحديث الخامس: حسن.

قوله عليك : « إلى النصف » أي الى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا يخفى إنها تنافي الرواية الاخرى الا أن يقال: انهم كانوا أشر كوه عَلَيْكُاللهُ مع بنى هاشم في هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له عَلَيْكُاللهُ ما بين الحجر والباب.

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٥ ص ١٩٢٠

٦ ـ على براهيم ؛ وغير ورفعوه قال : كان في الكعبة غز الان من ذهب وخمسة أسياف فلمَّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف و الغزالين في بتر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطموها وعموا أنرها ، فلماغلب قصى علىخزاعة لم يعرفوا موضع زمزم و عمى عليهم موضعها ، فلمَّا غلب عبد المطَّلب وكان يفرشله في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائمٌ في ظلُّ الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له : احفر بر م قل نقل : وما بر م أتاه في اليوم السَّاني فقال: احفر طيِّبة ، ثمُّ أَبَّاه في اليوم الشَّالث فقال: احفر المصونة ، قال: وما المصونة؟ ثم أتاه في اليوم الر ابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تذم تسقى الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النَّمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النَّمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كلِّ يوم يلتقط النُّمل فلمًّا وأى عبد المطَّلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش: إنَّى أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزَّ نافه لمَّوا نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هوبنفسه وكان له ابن واحد وهوالحارث وكان يعينه على الحفر ، فلمَّا صعب ذلك عليه تقدُّم إلى باب الكعبة ثمُّ رفع يديه و دعا الله عز و جل و ندر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبُّهم إليه تقر با إلى الله عزُّوجِلُ فلمًّا حفر وبلغ الطُّوى طوى إسماعيل وعلم أنَّه قد وقع على الما. كبُّر و

الحديث السادس: مرنوع .

و قال : الجزرى في حديث زمزم أتاه آت فقال: إحفر بر"ة ،سماها برة لكثرة منافعها وسعة مائها .

وقال الفيروز آبادي « طيبة » بالكسر إسم زمزم.

وقال الجزرى: فيه أحفر المضمونة اي التي يضيق بها لنفاستها وعز"تها وقال

كبّرت قريش وقالوا: ياأبا الحارث هذه مأثر تناولنا فيهانصيب ، قال لهم: لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد.

٧ ـ عدّ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّ ، العسن بن داشد قال : سمعت أبا إبراهيم عَلَيْكُ بقول : لمّنا احتفر عبدالمطلب ذمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر دائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثنى وخرج ابنه الحادث عنه ثم حفر حتّى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلّا ذراعاً حتّى تجلّاه النّوم فرأى دجلاً طويل الباع حسن الشّعر جميل الوجه جيّدالتّوب طيّب الرّ ائحة وهو يقول : أحفر تغنم وجد تسلم ولاتد خرها للمقسم ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيّها ووليّها و الا سباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثّاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج وليسوا اليوم منك ولا لل ولكن في القرن الثّاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج

فيه: أرى عبدالمطلب في منامه أحفر زمزم لانترف و لا تذم أى لايفنى ماؤها على كثرة الاستقساء ولاتذم اىلاتعاب، أو لاتلقى مذمومة من قولك أذممته إذا وجدته مذموماً. وقيل: لايوجد مائها قليلا من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء، وقال: الغراب الاعصم: الابيض الجناحين، وقيل: الابيض الرجلين إنتهى.

والماثرة بفتح الثاء وضمتها : المكرمة .

والطوى على وزن فعيل : البئر المطويَّة بالحجارة .

الحديث السابع: ضعيف.

قوله إلي : « رائحة » لعلّه تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم . قوله إلي : « حتى تجلاه النوم » أى غشيه وغلب عليه وجد من الجود ، أو من الجد" والاول أنسب بترك الذخيرة ، والضمير في قوله « ولا تدخرها» راجع الى الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم و «للقسم» مصدر ميمى بمعنى القسمة اي لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك و « البتر » بالكسر الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر .

الشياطين من أقطادها ويذلّها في عز ها ويهلكها بعد قو تها و يذل الأونان و يقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأونان لا يعصيه حرفاً و لا يكتمه شيئاً و يشاوره في كل أم هجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشرسيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها و أداد أن يبث ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماه ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلّا الله على رسول الله على ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجى و بعدولاجاه شي من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماه و أدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضر به فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاه الله ومن رأى عبدالمطلب أن يبطل الرويا التي رآها في البير ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالدّو وفقيه هو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرّجل

قوله بلك : «واستعيى عنها عبدالمطلب» لعلّه من قولهم عيى إذا لم يهتدلوجهه وأعيى الرجل في المشي وأعيى عليه الامر والمعنى انه تحير في الامر ولم يدرمعنى ما رأى في منامه أوضعف وعجز عن البئر وحفرها، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحدة من قولهم غبى عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الاول.

قوله على الناس فأخره، وفي بعض النسخ [يشب] بتقديم المثلة من الوثوب، أي يثب عليها فيتصرف فيها أويثب على الناس بهذه السيوف.

قوله عليه التحريك العلامة الله » أي الفائم عليه ، والشرط بالتحريك العلامة الجميم أشراط، والاسود لعلمكان الشيطان والقائم ليليك يقتله كما ورد في كثير من الاخبار ولذا قال عبدالمطلب فأظنه مقطوع الذنب.

قوله المُلِيُّكُمُ : «ويضرب السيوف صفائح البيت» اى يلصقها بباب البيت فتكون

بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد احد ربّك فا نه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في النّوم فا ن يكن من ربّي فهو أحب الي وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّ نب ، فلم يرشيئاً ولم يسمع كلاماً فلمّا أن كان اللّيل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكّان السّماه السّادسة السّيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تقو [ي] واضر بعد في بطون العرب ، فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الشّلانة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحدسيقع من بدك فلا تجدله أثر إلّا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل على صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطّلب وانطلق والسّيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكّة ففقد منها سيفاً كان أرقتها عنده فيظهر والسّيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكّة ففقد منها سيفاً كان أرقتها عنده فيظهر من من مُ مدخل معتمراً وطاف بهاعلى رقبته والغز الين أحداً وعشر بن طوافاً وقريش من منا وطاف بهاعلى رقبته والغز الين أحداً وعشر بن طوافاً وقريش

صفائح لها أويبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت فيحمل ان يكون المراد أن يجاهد المشركين فيستولى عليهم و يخلّص البيت من أيديهم.

قوله بليك : « فاجابه » أى أجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه في المنام . قوله بليك : « تزوج في مخزوم » تزوج عبدالمطلب فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمرو بن مخزوم أم عبدالله والزبير وأبى طالب .

قوله عِلَيْكُم : «الا أن يستجنه» وفي بعض النسخ [يسجنه] أى يخفيه ويستره. قوله عِلَيْكُم : « فيظهر من ثم » أى يظهر في زمن الفائم عِلَيْكُم من هذا الموضع

تنظر إليه وهو يقول: اللّهم صدّق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعدروياه في البتر ببيت شعر حتى مات ولكن قدار تجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله فدفع الأسياف جيعها إلى بني المخزومية إلى الزّبير وإلى أبي طالب واليي عبدالله فسادلا بي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأ بي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزّبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلى الأربعة الباقية اندين من فاطمة واندين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الستّاعة ؛ ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً قال: وإنّ منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا يغيب فا ذا

الذي فقد فيه ، أو من الجبل الذي تندُّم ذكره ولعله كان كل سيف لمعصوم، وكان بعددهم وسيف القائم بليكم اخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه.

قوله بهليم : « فصارت لعلى ؟ يحتمل أن يكون المراد بالاربعة الباقية تتمة الثمانية المذكورة الى إثنى عشر ويكون المراد بالفاطمة أمه كاللهم من جهة أبي طالب الباقيه ايضاً الى على بهليم من قبل امه وإخوته حيث وصل اليهم من جهة أبي طالب زايداً على ما تقدم اويكون المراد بفاطمة بنت النبي عَلَيْهُ أَن النبي عَلَيْهُ أَن النبي عَلَيْهُ أَن يراد بالاربعة أعطاها سيفين غير الثمانية واعطى الحسنين التقليم سيفين، ويحتمل أن يراد بالاربعة سيوف : الزبير وعبدالله فتكون الاربعة الاخرى مسكوتا عنها .

قوله عِلْمُنَا : « الا صار فحماً » اى يسود ويبطل ولايأتى منه شيء حتى يرجع المنا .

قوله لِمُلِيُّمُ : « و ان منها لواحد » لعلَّه هو الذي فقد من عبدالمطلب يظهر هكذا عند ظهور القائم لِمُلِيِّمُ ليأخذه .

ولكن أخاف عليكم منأن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ماهو عليه

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي على صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجَّاج الكعبة فرَّق الناس ترابها فلمًّا صادوا إلى بناتها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجَّاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثمُّ نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينابه علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحدعلم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارهام مضى فقال الحجَّاج : من هو ؟ قال : على ثبن الحسين عَلَيْظُنَّا أَ فقال : معدن ذلك فبعث إلى على * ابن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إيَّاه البناء ، فقال له على بن الحسين النَّهُ اللهُ : ياحجًاج عمدت إلى بناه إبر اهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كانتك ترى أنَّه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحدُّ منهم أخذ منه شيئاً إلَّا ردَّه ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لايبقى منهم أحد عنده شي و إلَّا ردَّه قال : فردّ وه فلمَّا رأى جمع التراب أتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيُّبتعنهم الحيُّة وحفروا حتَّى انتهوا إلى موضع القواعد،قال لهم على بن الحسين عَلَيْهُ الله : تنصوا فتنحوا فدنا منهافغطاها بثوبه ثم بكي ثمُّ غطَّاها بالتراب بيدِ نفسه ثمُّ دعا الفعلة فقال : ضعوا بناه كم ، فوضعوا البناه فلمًّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلَّب فألقى في جوفه فلذلك صاد البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدُّرج.

الحديث الثامن: مجهول.

﴿باب﴾

الله قوله تعالى فيه آيات بينات) الله قوله تعالى فيه آيات بينات)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن قول الله عز وجل : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبادكا وهدى للعالمين عنقول الله عز وجل : "ماهذه الآيات البينات المقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عَلَيْكُم .

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لا بي جعفر على المسجد الحسين عَلَيْكُ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل يخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ماصنع هؤلا ، و فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن "الله تعالى قد جعله علماً لم

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بينات

الحديث الأول : حسن .

قوله تعالى : « وضع للناس » أى لعبادتهم .

قوله تعالى: « مباركاً » قال البيضادى: اى كثير الخير والنفع لمن حجه وأعتمره وإعتكف عنده وحدى للعالمين لانه قبلتهم و معبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بيتناتكانحرافالطيورعنموازاتالبيت وانضوارى السباع تخالط الصيود في الحرم ولانتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل.

الحديث الثاني: موثن كالصحيح.

قوله بالتيان : «على المقام» اى يشرفون على المقام لينظروا اليه فيخرج الخارج من عمّارالناس فيقول قد ذهب به السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول هو بحاله وكانا عَلِيْقِلِهُمْ في المسجد .

قوله المبيّع : « قد جعله علماً » اي آية كما قال تعالى دفيه آيات بينات الى

يكن ليذهب به فاستقر و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عَلَيْكُم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حو له أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي عَلَيْكُم مكة رد و إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عَلَيْكُم فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؛ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال : ائتنى به فأتاه به فقاسه ثم د و الى ذلك المكان .

﴿باب نا ٥٠٠

١ - على بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن على بن عيسى ، عن على بن الحسن ، عن على بن الحسن ، عن على بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين عَلَيَكُ سئل عن الوقوف بالجبل لم كم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلم اقصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضر عون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صاد في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالد خول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضر عهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهر وابها من الذن نوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم ذو الدالله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عنذنبه .

آخره، أو منسكاً يعبدون الله عنده كما قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . قوله بِلَيْنُ : «بنسع» قال الفيروز آبادى: النسع بالكسر سير ما ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال بشد بها الرحال والقطعة منه نسعة وسمى [وتسمى] نسعا لطوله. باب نادر

الحديث الأول: مرفوع ، مجهول .

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ـ أورجل ـ عن صفوان ، عن أورجل ـ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال ، إنَّ المزدلفة أكثر بلادالله هوامًّا فإ ذاكانت ليلة التروية نادى مناد من عندالله يا معشر الهوام ارحلن عنوفد الله ، قال: فتخرج في الجبال فتسعها حيث لاترى فإذا انصرف الحاج عادت .

﴿باب﴾

ى (انالله عزوجل حرام مكة حين خلق السماوات والارض) ا

ا - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن النّعمان ، عن سعيدالأعرج عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : إن قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكة حراً متهايوم خلقت السّماوات والأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملك حفّاً.

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عَلَيَكُم يقول : حرَّم الله حرمه أن يُختلى خلاه أو يعضد شجرة إلاّ الإذخر أوبصاد طيره .

الحديث الثاني: ضعيف.

باب ان الله عز و جل حرم مكة حين خلق السماوات والارض

الحديث الاول: صحيح. و قال الجوهرى: حفَّوا حوله يحفون حفاً أى أطافوا به واستداروا.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح. وقال في النهاية: في حديث تحريم مكة ولايختلى خلاها» الخلا مقصوراً: النبات الرقيق مادام رطباً واختلاه: قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش (١).

⁽١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٧٥ مع اختلاف يسير في العبارة .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله على الله الله الله الله وحده الاسريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحز ابوحده ماذا تقولون وماذا تظنّون ؟ قالوا : نظن خيراً وعده ونصر عبده وهزم الأحز ابوحده ماذا تقولون وماذا تظنّون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فا تني أقول كماقال أخي يوسف : الاسب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراجين ، ألا إن الله قد حرام مكه يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة الا ينفر صيدها والا يعضد شجرها والا يختلى خلاها والا تحل قطلها إلا المنشد فقال العباس : يا رسول الله إلا ذخر فا نبه للقبر والبيوت ؛ فقال رسول الله عند الله ذخر .

غ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله عَلَيْ الله يُعَالِله يوم فتح مكة : إن الله حرام مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلّا ساعة من نهاد .

الحديث الثالث: حسن. و قال الجوهرى: الطموس الدروس والانمحاء، وقال: « عضادة الباب » هما خشبتاه من جانبيه و «التثريب » اللوم والتعيير و «إنشاد الضالة » تعريفها و « العضد » القطع.

قوله بِلِيّم : « للقبر » اقول : روت العامة كما ذكر في الكشاف و غيره ، وقال العباس : الا الاذخر فانه لقيوننا و قبورنا و بيوتنا فقال : إلا الاذخر . وقال النووى في شرح صحيح المسلم : قوله فانه لقينهم و بيوتهم و في رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف وهو الحداد والصانع ومعناه يحتاج اليه القين في وقود الناد ويحتاج اليه في القبور لتسد "به فرج اللحد المتخلّلة بين اللبنات وبحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله عَلَيْكُ : « لم تحل لاحد قبلي » اى الدخول فيه للقتال بغير إحرام .

﴿باب﴾

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَالَبُكُمُ قَالَ : سأَلته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

باب في قوله تعالى: « ومن دخله كان آمناً » .

الحديث الأول: حسن.

قوله تعالى: « ومن دخله كان آمناً » (۱) قيل الضمير راجع الى البيت ويشهد له روايات يأتى بعضها في آداب دخول البيت، وقيل: الضمير راجع الى الحرم، وقيل: الى مقام إبراهيم، والمراد بمقام إبراهيم الحرم فان كله كان محل اقامته، قال في مجمع البيان: (۲) روى عن ابن عبّاس انّه قال: ان "الحرم كلّه مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمنا وقبل: فيه اقوال.

أحدها: ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعر"ضلن لأذ بالحرم وإلتجاً إليه وان كبرت (") جريمته ولم يزده الاسلام إلا شد"ة عن الحسن. وثانيها: انه خبر والمراد به الامر ومعناه إن من وجب عليه الحد" (") فلاذ بالحرم لايبايع ولا يشار (۵) ولايعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد" عن

⁽١) سورة آل عمران : ٩٧ .

⁽٢) المجمع: ج ١-٢ ص ٤٧٨.

⁽٣) هكذا في الاصل : وفي المجمع كثرت جريمته .

⁽۴) « هكذا في الاصل: وفي المجمع عليه حد.

⁽٥) هكذا في الاصل : وفي المجمع ولايشاري .

٢ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله على الله عن قول الله عن وجل : « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الله ولا يسقى ولا يكلم ، فا نه إذا فعل ذلك به ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فا نه إذا فعل ذلك به

ابن عباس ، وابن عمر ، وهو المروى عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عَلَيْهَ اللهُ ، وعلى هذا مكون تقديره ومن دخله فأمناوه .

و ثالثها: ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أو جبه الله عليه كان آمناً في الاخرة من العقاب (١) الدائم وهو المروى عن أبي جعفر المليم .

وفي المعالم نقل قولا رابعاً: وهو ان المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله عَلَيْظُهُ كان آمناً كما قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام » (٢) ، و ورد في بعض الروايات ان هذا مخصوص بزمان القائم بجليكا ،ثم ان هذه الرواية تدل على رجوع الضمير الى الحرم و انه خبر يفهم منه الامر أيضاً ، فان ظاهر اول الكلام كونه خبراً وظاهر اخر الكلام كونه امراً ، ولا تنافى بينهما فانه تعالى اخبر بان من دخله فهو آمن من عذاب الله في الاخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه ان حكم الشرع كذلك .

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه : « ولا يبايع » يستفاد من هذه الرواية و غيرها إن من هذا شانه يمنع من السوق ولا يطعم ولايسقى ولا يبايع ولايؤوى ولا يكلم و ليس فيها لفظ التضيق عليه في ذلك . و إنما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء و فسروه بان يطعم ويسقى مالا يحتمله عادة مثله اوبما يسد الرمق، و كلا المعنيين مناسب للفظالتضييق لوكان وارداً في النصوص، ومورد النص الالتجاء إلى الحرم .

⁽١) هكذا في الاصل : وفي المجمع من العذاب .

⁽٢)سورة الفتح : الاية ٢٧ .

يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أ قيم عليه الحد في الحرم لا أنه لم يدع للحرم حرمته.

٣- على بن يعيى ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ، عن على أبي حزة ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : سألته عنقول الله عز و جل أ : • ومن دخله كان آمناً ، قال : إن سرق سادق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففر الى مكّة لم يؤخذمادام في الحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

﴿باب﴾

#(الالحاد بمكة والجنايات)

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أنهي أبو عبدالله عَلَيْكُم في المسجد فقيل له

و نقل عن بعض علمائنا: انه الحق به مسجد النبي عَلَيْهُ الله ومشاهد الائمـــة عَالَيْكُمْ الله محتجا باطلاق اسم الحرم عليها وفي بعض الاخبار وهوضعيف لكنه مناسب للتعظيم. قوله عليه الحد" » لاخلاف فيه بين الاصحاب.

الحديث الثالث: ضيف.

باب الالحاد بمكة والجنايات

الحديث الاول: حسن كالصحيح. وفي الفاموس: «ألحد» أى مال وعدل ومارى وجادل إنتهى .

والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم و يؤيده ما ورد في بعض الاخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها و عمل به الشيخ ايضاً .

إنّ سبعاً من سباع الطبرعلى الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد.

٢ ـ ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ ، عن قول الله عز و جل : «ومن يرد فيه با لحاد بظلم » قال : كل ظلم الحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفدية بقتلها . لكن يظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها ، و هذا الخبر يؤيّد الجواز و إن أمكن الفول به في خصوص تلك الواقعة بان تكون تضرّ بطيور الحرم والله أعلم .

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

قوله تعالى: « ومن يردفيه » وقرىء بالفتح من الورود بالحاد اى عدول عن القصد بظلم، قال جماعة: الباء في «بالحاد» ذائدة فالباء في «بظلم» حينتُذ إما للملابسة وهو حال او بدل باعادة الجار وهي ذايدة ايضاً اوللسببية .

وقيل :للتعدية و هوغير واضح .

و قال جماعة: مفعوله متروك للتعميم كأنه قال: ومن يرد فيه مراد اما عادلا فيه بالقسط ظالماً فهما حالان متراد فان، والثاني بدل من الاول باعادة الجاد فالباء فيهما للملابسة او الثاني صلة للاول اى ملحداً بسبب الظلم فالباء للسببية.

و ربما احتمل ان يكون حالا عن فاعله والباء للملابسة اى عادلا عن القصد حالكونه ظالماً فلما كان العدول عن القصد كأنّه في بادى الرأى محتملا ان يكون بوجه مشروع قيده بظلم تنصيصاً عليه .

وقال في مجمع البيان: «الالحاد» العدول عن القصد واختلف في معناه هاهنا. فقيل : هو الشرك .

وقيل: هو كل شيء نهى عنى، حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم . وقيل: هو دخول مكة بغير احرام وهذه الرواية وغيرها ندل على التعميم (١). (١) مجمع البيان : ج ٧-٨ ص ٨٠٠

٣ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الفضيل ، عن على بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ عن قول الله عز و جل : « و من يرد فيه با لحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الر جل نفسه بمكة من سرقة أوظلم أحد أوشى من الظلم فإ ني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عَلَيَنظُ عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستى ولا يبايع ولا يؤوى حدّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدث ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحدث في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى :

الحديث الثالث: مجهول.

قوله الليكاء: « يتتقى » اى كان إتتقاء الصحابة وغيرهم من الاتقياء عن سكنى الحرم بذلك ويفهم منه ان من تمكن من ضبط نفسه عن إرتكاب المحرمات لايكره له مجاورة الحرم .

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله عندالمسجد الحرام حتى يقاتلو كم فيه فان قاتلو كم فاقتلوهم كذلك جزاء تقاتلوهم عندالمسجد الحرام حتى يقاتلو كم فيه فان قاتلو كم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (۱) «فان إنتهوا فان الشغفور رحيم» (۱) «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنهويكون الدين الله فان انتهو افلاعدوان إلا على الظالمين (۱) «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (۴). قال الطبرسي (۱) (ده) «فتنة» أي شرك وهو المروى عن ابى جعفر لللها «ويكون الدين الله اى وحتى تكون الطاعة الله والانقياد لامرالله «فان انتهوا » أي امتنعوا من الكفر و اذعنوا للاسلام

⁽١ و٢ و٣ و٤) سورة البقرة : ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤.

⁽٢) مجمع البيان : ج ١ ــ ٢ : ص ٢٨٧ .

• فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لا عدوان إلا على الظالمين».

« فلاعدوان الاعلى الظالمين » اى فلاعقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان ، و هو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الاية ناسخة للاولى التى تضمنت النهى عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدأوا بالقتال فيه لان فيها إيجاب قتالهم على كل حالحتى يدخلوا في الاسلام، وعلى ما ذكرنا في الاية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلانكون هذه الاية ناسخة بل هي تكون مؤكدة.

وقيل: بل الحراد بها انهم إذا إبتدأوا بالفتال في الحرم يجب قتالهم (١) حتى يزول الكفر وقال: في قوله تعالى: « الشهر الحرام » في تقديره وجهان.

أحدهما: قتال (٢) الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف و اقام المضاف الميه مقامه ، أى القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية .

وثانيهما: الشهر الحرام ذوالقعدة التي دخلتم فيه مكنّة و اعتمرتم و قضيتم منها و طركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت، ومنعتم عن مرادكم في سنة ست، « والحرمات قصاص » قيل فيه قولان.

أحدهما : ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام .

قال مجاهد: لان قريشاً فخرت بردّها رسول الله عَلَيْظَةُ عام الحديبيّة محرماً في ذى القعدة في العام المقبل في ذى القعدة فقضى عمرته وهو المروى عن أبى جعفر المُلِيَّةُ وغيره.

والثانى: ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام اى لايجوز للمسلمين الاقصاصاً ، قال الحسن: ان مشركى العرب قالوا لرسول الله عَلَيْدُالهُ أنهيت عن قتالنا

⁽١) هكذا في الاصل: وفي المجمع مقاتلهم.

⁽٢) هكذا في الاصل: وفي المجمع شهر الحرام.

في الشهر الحرام؟ قال: نعم و انتما أراد المشركون ان يغيثروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزلالله سبحانه هذا اىان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما إستحلوا منكم، وإنما جمع المحرمات لانه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام.

وقیل: أرادكل حرمة تستحل فلانجوز إلا علی وجه المجازاة «فمن اعتدی علیكم » ای ظلمكم « فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیكم » ای فجازوه باعتدائه وقاتلوه (۱) بمثله.

والثانى: ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سمّاه إعتداء وجمله مثله وانكان ذلك جوراً و هذا عدلا . لانّه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق ولانّه ضرر كما ان ذلك (٢) ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة إنتهى .

فقوله المجليم «هذا هو في الحرم» معناه أنه يشمل الحرم وإنها إستدل المجلم بالاية الاخيرة لعمومها والا فالاية الاولى في الفتل اصرح خصوصاً على قراءة حمزة والكسائى حيث قرئا « و لا تفتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فافتلوهم » (٦) مع انه يحتمل: أى يكون غرضه المجلم الاستدلال بمجموع الايات و انها ذكر بعضها إكتفاء واختصاراً و تنبيها على ما هو أخفى في استنباط الحكم والله يعلم.

⁽١) هكذا في الاصل: وفي المجمع وقابلوه.

⁽٢) هكذا في الاصل: وفي المجمع ذاك.

⁽٣) مجمع البيان . ج ١-٧- ص ٢٨٥ .

﴿باب﴾

۵(اظهار السلاح بمكة) ۵

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه ـ يعنى يلف على الحديد شيئاً ـ .

٢ - على بن يحيى ، عن على بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه على الله عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

باب اظهار السلاح بمكة

الحديث الاول: حسن . و قال في المنتقى : الظاهر ان ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، والنسخ التي عندى للكافي متفقة فيه .

قوله ﷺ : «لاينبغى أن يدخل» إعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة .

و قيل: يكره ولايخلو من قوة،و أما مع الحاجة فيجوز اجماعاً، و اما إظهار السلاح من غير لبس وهو مكروه كما يدل عليه الخبر.

قال في الدروس: يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلف" عليه شيء ثم قال (ره) في محرمات الاحرام التاسع لبس السلاح إختياراً في المشهور والكراهة نادرة.

وحرم أبوالصلاح شهره، ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة لرواية الحلبي (١). الحديث الثاني: صحبح.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٣٧ ح ١٠١

﴿باب﴾

الكعبة) الكعبة) الكعبة)

ابن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أباعبدالله على على المنا من على المنا من ثياب المن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أباعبدالله على عمل المنا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصليان والمصاحف و المخدة تبتغى بذلك البركة إنشاءالله .

﴿ بابٍ ﴾

\$(كراهة أن يؤخذمن تراب البيت وحصاه)\$

العمان ، عد أمر أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن داودبن النعمان ، عن أبي أيدوب الخز اذ ، عن على بن مسلمقال : سمعت أبا عبدالله عَلَيَكُمُ يقول: لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردا ه

باب لبس ثياب الكعبة

الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه : «للصبيان» حمله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريراً. وفيه نظر .

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

الحديث الأول : صحيح .

قوله ﷺ: « لا ينبغي لاحد » ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب : الحرمة ووجوب الرّد اليه مع الامكان والافالي مسجد آخر .

قال الشهيد (ره) في الدروس: لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد و حصاه فلوفعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية غيّل بن مسلم (١) وإلى مسجد في رواية ذيد الشحام (٢) وهو أشبه والاولى الحمل على الافضليـــّة .

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢ . (٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٥ ٠

المفضّل بن صالح ،عن معاوية بنعمّاد قال : قلت لأ بيعبدالله عَلَيّا الله المنفسّل بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ،عن معاوية بنعمّاد قال : قلت لأ بيعبدالله عَلَيّا الله المنت أمّا التراب سكّ المقام و تراباً من تراب البيب وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصا فرد .

٣ ـ أحمدبن مهران ، عمّن حدَّ ثه ، عن على بن سنان ، عن حديفة بن منصور قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَـٰكُمُ : إنَّ عمّـي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوي به ٢ فقال : ردَّه إليها .

٤ - حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن زيدالشحّام قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُم : أخرج من المسجد وفي نوبي حصاة قال : فردّ ها أو اطرحها في مسجد

الحديث الثانى: ضعيف:: وقال في المغرب: «السك» بالضم ضرب من الطيب إنتهى، ولعله عِلِيم إنسما لم يأمر برده لانهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مرسلكالموثيق. ويدل على جواذ الرد الى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه وهو خلاف المشهود.

﴿باب﴾

۵(كراهية المقام بمكة)

ا _ على بن الحكم ؛ و صفوان ، عن على بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن على بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : لاينبغي للرَّجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحو لعنها ولاينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . ودوي أن المقام بمكة يقسى القلوب .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ [قال:] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق

بابكر اهية المقام بمكة

الحديث الأول: صحيح.

قوله بالله الرابع بناء » قال الشيخ و جماعة بالتحريم ، والاشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقديرين المراد به أن يجعلسمك البناء أكثر من سمك البيت إذا كثر بيوت مكة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال .

الحديث الثانى: مرسل. وقال السيد (ره) في المدارك: المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة ، وعلل بخوف الملالة و قلة الاحترام ، أو الخوف من ملابسة الذنب فانه فيها أعظم، أوبان المقام فيها يقسى القلب ، أو بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها و ذلك مراد الله عز و جل ، وهذه التوجيهات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الاسناد ، وقد ورد في بعض الاخبار مايدل على إستحباب المجاورة ، والذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة نامة بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذهب وإستحبابها بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذهب وإستحبابها

لك إلى الرشجوع

﴿ باب ﴾ ث(شجر الحرم)ث

١ _ عدُّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا تنزع من شجر مكة إلَّا النَّخل وشجر الفاكية

على غير هذين الوجهين ، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعمادة وما تضمن "النهي على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح.

الحديث الثالث: حسن وفي بعض النسخ عميّن ذكره عن داود الرقى قال: قال أبوعبدالله لِمُلِيِّكُمُ الخبر مختلف فيه .

باب شجر الحرم

الحديث الأول: ضيف.

قوله عَلَيْكُم : « لاننزع من شجر مكَّة » إعلم: ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة، وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء.

الاول: ما ينبت في ملك الانسان و في دليله كلام ولاريب في جواز قلع ما انبته الانسان لصحبحة حر وز (١).

الثاني : شجر الفواكه وقدقطع الاصحاب بجو ازقلعه مطلقا ، وظاهر المنتهي انه موضع وفاق .

الثالت : شجر الاذ خرونقل الاجماع على جواز قطعه .

الرابع : عوداالمحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها،ولابأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش. واعلم: ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صر ح به الاصحاب و دلت عليه النصوص (٢). (١) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٣ ح ٤ .

- (٢) كماني الوسائل: ج٩ ب٧٦-ص١٢٧ ح ١ و٢و٣.

٢ ـ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال :

كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جيلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لا بي جعفر عَلَيَكُ : الر جل يدخل مكّة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولاتقطع مالم يدخل منزلك عليك .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغلبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن ساد قال : قلت لأ بي عبدالله عليا الله الله أسلها في الحرم ، فقال : حرّ مأصلها لمكان فرعها ، قلت : فا ن أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال : حرّ م فرعها لمكان أصلها .

٥ - على من إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَالَيْكُ

الحديث الثانى: حسن ويدل على عموم التحريم ، و خص بما مر". الحديث الثالث: ضعيف .

قوله المجلى : « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الانسان في منزله وان لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور ، و يمكن ان يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جوار قطع ما نبت قبله كما سيأتى في خبر حمَّاد موافقاً للمشهور .

الحديث الرابع: حسن كالصحيح وموافق للمشهور، قال في الدروس: يكفى في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية (١) انتهى، وهذا في حكم الشجر واما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم.

الحديث الخامس: حسن . وقال السيد في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ح ١ .

قال: يخلَّى عنالبعير فيالحرم يأكل ماشاء

٦ - الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن حاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله تَالِيَكُم في الشجرة يقلعها الرَّجلمن منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها .

﴿ باب﴾

الله بع في الحرم وما يخرج به منه الله

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا يذبح بمكمة إلّا الأبل والبقر والغنم والدُّجاج .

٢ - عَلَى أَبِن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معادية بن عمّاد ، عن

إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه، بل لو قيل: بجواذ نزع الحشيش للابل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل وابن حران (١).

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.ويدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل، واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه، أوقامها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال.

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

الحديث الأول: ضيف على المشهود.

قوله اللَّيْجُ : ﴿ لَا يَذَبِح ﴾ أَى هما يؤكل لحمـه كما هو الظاهر، فلا ينافي جواز قتل بعض مالايؤكل لحمه، وامـًا إستثناء الاربعة فموضع وفاق .

الحديث الثاني: حسن.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٧ ب ٨٩ ـ ح ٢ .

٨٤

أبي عبدالله تَطَيِّلُ قال: ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لايصف فلك أن تخرجه ؛ قال: و سألته عن دجاج الحبش، قال: ليس من الصيد إنها الصيد ما طاربين السما، والأرض.

٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُّراج، عن على بن دُّراج، عن على بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله عَلَيْكُمُ و أنا حاضر عن الدُّجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال: إنها لاتستقل بالطيران.

﴿باب﴾

\$(صيدالحرم وماتجب فيهالكفارة)\$

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن الحلمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصليد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أوجرحته تصدقت بصدقة .

قوله عليه على على يصف"، أى يطير مستقلاً فانهمن لوازمه ، واما الدجاج الحبشى فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشيــًا .

الحديث الثالث: حسن.

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه البريد إلى الحرم، اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم، فذهب: الاكثر إلى الكراهة، وظاهر المفيد التحريم.

ثم ان الاصحاب لم يتعرض (١) لغيرهانين الجنايتين هنا وان قيل بالتحريم .

⁽١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح « لم يتعرضوا » .

٢ - علي "، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه قال : سألته عن رجل هدي له حام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أساب منه شيئاً فليتصد أن بثمنه نحواً عمّا كان يسوي في القيمة .

عن عن عداً من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبدالسلام ، عن على بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيلى النا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أباعبدالله عَلَيْكُم فقال : ادفنها وأفدكل طائر منها .

٤ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحد بن على جميعاً ، عن ابن

الحديث الثاني: حسن كالصحيح .

وقال سيد المحققين في المدارك: ربّما ظهر من الروايات وجوب التصدّق بالقيمة على المحل في الحرم في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت فان سبب التنصيص على الدرّهم كونه قيمة وقت السؤال.

وقال في المنتهى:الاحوط وجوب أكثر الامرين وهو كذلك.

الحديث الثالث : ضميف على المشهور .

قوله ﷺ : ﴿ لَفَارُمُ لَنَا ﴾ لوجني العبد في إحرامه ما يلزمه الدم .

قال الشيخ : يلزم العبدلانه فعلذلك بدون إذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم. وقال المفدد : على السيد الفداء في الصيد .

و قال في المعتبر : الجنايات كلّها على السيد، وهذا الخبر يدل على مذهب المفد، وحمل الدفن على الاستحباب .

الحديث الرابع: صحيح و عليه الفتوى ولاخلاف في أن ما ذبحه المحل في

⁽١) هكذا في الاصل: والظاهر ان هنا سقط و الصحيح ان يقال: و يسقط الدم و يتبدل الى الصوم».

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنَّه سمّل عن الصيد يصاد في الحل ثم عليه أكله و الحل ثم عليه ألله و إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه فلا تشترين في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيى، به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال .

ه ـ على من أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنَّ الحكم سأل أباجعفر عَلَيَّكُمُ عن رجلاً هدي له حامة في الحرم مقصوصة ، فقال أبوجعفر عَلَيَّكُمُ انتفها وأحسن إليها وأعلفها حمّى إذا استوى ريشها فخلّى سبيلها .

٦ - أبوعلى الأشعري، عن على بن عبدالجباد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه و دخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله علينا أهل مكة مسلماً أوامرأة مسلمة فا ذااستوى خلوا سبيله

٧ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرِّضا

الحرم ميتة يحرم على المحلُّ و المحرم .

الحديث الخامس: حسن.

قوله ﷺ : « أحسن إليها » لاخلاف فيه ، ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعاً .

الحديث السادس: مجهول.

قوله ﷺ: « استودعوه » مقتضى الرواية جواز إبداعه المسلم ليحفظه إلى ان يكمل ريشه .

واعتبر في المنتهي : كونه ثقة لرواية المثني (١).

الحديث الاابع: صحيح.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٠ ح ١٠.

عَلَيْنَكُمُ قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علماً لحمام الحرم .

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبدالله علي الله علي عبدالله علي الله على ا

٩ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن على ، عن مثنى الحناط عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يردُّه إلى مكة .

١٠ - على بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وغل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

قوله عليه على ما هوالمشهود منان قيمته الشرعية درهم على ما هوالمشهود منان قيمته الشرعية درهم وإن كانت الفيمة السوقية أقل أو أكثر ، و يمكن حمله على انه كان في ذلك الوقت قيمته الوسطية درهما . ويدل على انه يجب أن يشترى به علما لحمام الحرم كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثامن: مجهول.

قوله بليلي : «يكون عليه فداءآخر ، عمل به جماعة من الاصحاب.

قال الشهيد (ره) في الدروس: يدفن المحرم الصيدإذا قتله فان أكله أوطرحه فعليه فداء آخر على الرواية .

الحديث التاسع: حسن.

قوله لِللَّهُ : « يرد م إلى مكَّة » لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في أن من أخرج صيداً من الحرم يجبعليه رد م إليه . وان تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات انما تدل على الطير والاصحاب قاطعون بعدم الفرق .

الحديث العاشر: حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في المحرم، وأما المحرم في الحل فالمشهور أن في قتل الحمام شاة ، وفي الفرخ حمل ، وفي البيضة

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

ابن بكير قال : سألت أحدهما عَلَيْقَطْاهُ عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداه .

الرسمة حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليسعليه جزاؤه لأ تهرمي حيث عن عبد

درهم ، و او كان محرماً في الحرم لزمه الامران معا .

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور وعليه الفتوي .

الحديث الثاني عشر: صحبح.

قوله لِبُلِيَّا : « ليس عليه جزاؤه » اختلف الاصحاب في صيد يؤم " الحرم هل يحرم صيده أو يكره ؟ فذهب الشيخ و جماعة من الاصحاب : إلى التحريم ، و إبن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الكراهة و هو اقوى ، و أيضاً إختلفوا فيما لوأصابه و دخل الحرم فماتهل يضمنه أم لا ؟ والاشهر عدم الضمان وهو الاقوى لهذا الخبر الصحيح .

وقال الشهيد الثاني (ره) في الحسالك : هو ميتة على القولين وبدل عليه رواية مسمع (١) كماستأني و رواها الشيخ في الصحيح .

ثم اعلم: أن الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج على وجه فيه إختلاف مع ما في المتن ، هكذا قال : سألت أبا عبدالله عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤمالحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٤ ح ٢

رمى وهو له حلال إنما مَثَل ذلك مَثَل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عندالناس ، فقال : إنّما شبّهت لكشيئاً بشيء . ٢٣ ـ صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ ، عن أبي إبراهيم عَلَيْنَاهُما

قال: سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ، قال: عليهم بقيمة كلّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم.

في الحل فمضى بريشه (١) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيدفا ضطرب حتى دخل الحرم (١) وليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب و هوله حلال ، و رمى حيث رمى و هوله حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء . فقلت: هذا القياس عند الناس ، فقال : انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه (٢) ولا يخفى ان ما في الفقيه أصوب .

الحديث الثالث: عشر: صحيح.

قوله بلكي : « نصف درهم » هذا خلاف المشهور إلا ان يحمل الحمام على الفرخ والمغلق على غير المحرم ، وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور. فان المشهور بين الاصحاب ان من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض . ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة . و الفرخ بحمل . و البيضة بدرهم ان كان محرماً ، و ان كان محلاً ففي الحمامة درهم . وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم .

⁽١) هكذا في الاصل : وفي الفقيه : برميتِه .

⁽٢) هكذا في الاصل وفي الفقية : « دخل الحرم فمات فليس » .

⁽٣) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ ــ ١٦٩ ح ١٠٠

وقال المحقق (ده) وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاو للمشبه. والرواية التي أشاد إليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أعلق أباعبد الله عن رجل أغلق بابه على حام من حام الحرم وفراخ وبيض فقال: انكان أغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم (۱) ، و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم (۲) وان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (۳) .

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها أفتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنف على ما إذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة و هو جيد لكن يتوجنه عليه ان إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمة معاً لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره، وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.

اما اولاً : فلانه خلاف المتبادر من اللفظ.

واما ثانياً: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضى وجوب الفداء و القيمة على المحرم الا ان يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الانلاف وان وجب التضاعف في غيره، و يمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام ببيضه وفراخه بعدالاغلاق ونمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل

⁽١) هكذا في الاصل: وفي التهذيب نصف درهم.

 ⁽٢) هكذا في الاصل: ولكن جملة « وللبيض نصف درهم » غير مؤجودة في التهذيب.

⁽٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢٩.

المحميعة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعة عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

العسن بن على أحد بن عن أحد بن على ، عن الحسن بن على أ ، عن عبدالله بن سنان على أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي عير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان

عليه إنتهى.

اقول: ويرد عليه أيضاً ان الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محرماً وهو خلاف فتوى الاصحاب ولم يتعرض لذلك أحد، وأيضاً تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركها ولم أرقائلاً به .

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

قوله ﷺ: «عليه الجزاء» هذا الحكم مقطوع به في كارم الاصحاب وقدمر" الكارم على آخر الخبر فيما تقدم .

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

قوله عجبته : « غير حمام الحرم » في التهذيب كما هنا، وفي الفقيه الطير الاهلى من حمام الحرم وهو أظهر ، وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذى أدخل الحرم من خارجه ،

و اما قوله عليه : «أفضل من ثمنه » فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلـزوم الثمن يكـون الافضل محمولا على الفضل.

محرماً فشاة عن كلُّ طير .

الحسن عَلَيَكُ أَنَّ أَخا لَي اشترى حاماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمر ناوأقمنا إلى الحسن عَلَيَكُ أَنَّ أَخا لَي اشترى حاماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمر ناوأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنامن مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ قال للرسول: إنّى أظنهن كن فرهة قال له: يذبح مكان كلّ طير شاة .

ابن مسكان عن على الأشعري ، عن على بن عبدالجباد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمونقال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : رجل نتف حامة من حام الحرم

قوله: « فان كان محرماً » أى في الحل أو المعنى فشاة أيضاً .

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله بليك : «كن فرهة» قال في القاموس : «فره» ككرم فراهة وفر اهيئة: حذق فهو فاره بين الفروهة ، والجمع فر ه كر كمع وسكرة وسفرة وكتب إنتهى ، و غرضه بليك : ان سبب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعلّه كان حذاقتهن في إيصال الكتب و نحو ذلك .

قوله عليه انه (۱) يذبح مكان كل طير» لعله محمول على ما اذا لم يمكن إعادتها .

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب ^(۲) ان بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر إنّه إنّما يلزم إذا ثل*فت*:

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله الملكم : ﴿ نَتَفَ حَامَةً ﴾ كذا في الفقيه (٣) أيضاً ، وفي التهذيب ﴿ نَتَفَ رَيْسَةُ اللَّهِ وَ اللَّهِ وَ حَامَةً مِنْ حَامُ الْحَرِمِ ، وَلَذَا قَطْعُ الْاَصْحَابِ بِالْمِنْ نَتَفَرِيشَةً مِنْ حَامُ الْحَرِمِ كَانَ عَلَيْهِ

⁽١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي « قال له : يذبح » .

⁽٢) التهذيب: ج٥ ص ٣٤٩٠

⁽٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٩ ح١٠٥

⁽٤) النهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٣٠

قال : يتصدُّق بصدقة على مسكين ويعطى باليد الَّتي نتف بها فإ نَّه قد أوجعه .

۱۸ - تحد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : أهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال : لايرى به أهلمكّة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

صدقة و يجب أن يسلّمها بتلك إليد الجانية ، وتردّد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة .

واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده.

واستوجه العلامة في المنتهى تكرارالفدية ان كان النتف متفرّ فا ، والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لايوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب، وأما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها .

ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشانها أواكش، ولو نتف غير الحمامة أوغير الريش قيل: وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب.

الحديث الثامن عشر :مجهول كالصحيح .

قوله عليها نمنه عليها نمنه القول في هذا الخبر: انه لا يخلوا أمّا ان يكون الطير مذبوحاً للمحل او للمحرم، امّا في الحل أو في الحرم و الاكلون إمّا محرمون او محلّون، فان كان الذبح من المحل في الحل ويكون الإكلون محلّين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه ، وانكانوا محرمين يلزمهم الفداء أو القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيداً للقول بلزوم القيمة على الاكل ، ولوكان الذابح محرماً أويكون الذبح في الحرم مطلقا يكون ميتة ويلزم القيمة على الاكل مطلقا على قول ، أوالدرهم ان كان محلاً والشاة إن كان محرماً ، أو هما معاً ان كان محرماً في الحرم على القول الاخر و على القول بالفداء و حمل الاكل على المحل يكون مؤيداً لكون الاصل في الفداء على المحل الثمن .

١٩ ـ بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأ بي الحسن عَلَبَكُمُ : نشتري الصّفور فندخلها الحرم فلنا ذلك وفقال كل ما أدخل الحرم من الطير ثمّا يصف جناحه فقددخل مأمنه فخل مبيله .

الغلام يكب المكتل وهولا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت، فلقيت عبدالله بين مكتل فيه بيضتان من حام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهولا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت، فلقيت عبدالله الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصد ق بكفين من دقيق، قال: ثم لقيت أبا عبدالله فأخبرته فقال: ثمن طيرين تعلف به حام الحرم، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته، فقال: صدقك حد من في أسما أخذه عن آبائه.

الحديث التاسع عشر:

قوله عليه المسيلة المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أوطائرة الالسد، وربما قيل: بتحريم صيدها وعدم الكفيّارة وقال الشيخ في التهذيب (۱) والفهد و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلابأس باخراجه منه، وبه خبر صحيح. فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة.

الحديث العشرون: ضعيف .

قوله لِلْبَيْعُ : « مكتل » هو كمنبر : ذلبيل يسع خمسة عشرصاعاً .

قوله عليه : « ثمن طيرين » ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حام الحرم مطلقا سواء كان محلاً أومحرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب : القيمة على القيمة الشرعينة للطير وهوالدرهم (٢)

والحاصل : ان هذه الاخبار لاتوافق التفصيل المشهور الا بتكلُّف تام .

⁽١) النهذيب: ج٥ ص ٣٦٧٠

⁽۲) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ .

٢١ - على الماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبد الجبّاد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عَلَيّكُمُ عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لى : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خيرمنهما .

٢٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنَّا عند أبي عبدالله عَلَيَّكُم بمكّة و داودبن على بها فقال لي أبوعبدالله عَلَيَّكُم : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها و قصيناها الله فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلّى سبيلها .

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

قوله ﷺ: د درهم » ظاهره جواز الدرهم لهما معاً ويمكن حمله على ان لكل منهما درهماً وعلى التقديرين محمول على ما اذاكان محلاً وفي التهذيب: دوانا بمكة محل "والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسي وعليه الاسحاب.

قال العلامة في التذكرة يجب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمداً أو سهواً او خطأ باجماع العلماء .

الحديث الثاني والعشرون: صحيح .

قوله: « وقصيتناها » أصله قصصناها وابدات الثانية ياء كامليت و أمللت، و يدل على أن حكم القمارى في النتف والقص حكم غيره من الطيور، ولاخلاف في انه لايجوز قتل القمارى والدباسى ولا أكلهما .

و اختار الشيخ في النهاية : جواز شرائهما و إخراجهما ولم يقل به اكثر المتأخرين .

الله عن سعدبن عبدالله قال : سألت عبدالله عن المعدبن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عن يضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدَّق بثمنها

14 ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الوشّاء ، عن مثنّى قال : خرجنا الىمكّة فاصطادت النساء قمريدة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثمَّ دخلوا بها مكّة فدخل أبوبصير على أبي عبدالله عَلَيْكُ فأخبره فقال : تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته .

عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن حمّادبن عيسى ، عن عمر ان الحلمي قال : ها صفّ على مران الحلمي قال : ها صفّ على رأسك .

٢٦ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيدالعطار عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبدالله عَليَّك : رجل قتل أسداً في الحرم ، قال :

الحديث الثالث والعشرون: موثق على الظاهر.

قوله عِلَيْكُم : « تصدق بشمنها » حمل على ما اذا كان محلاً و كانت البيضة من نمام الحرم .

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهود .

« والامج » بالتحريك موضع بين مكة و المدينة ذكره الجزرى وقد تقدم الكلام فية .

الحديث الخامس والعشرون : حسن . وعد في المنتقى توسط ابن ابي عمبر بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله

قوله ﷺ : « ما صف على رأسك ، قد تقد م انه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكراهيَّة : الحرمة .

الحديث السادس والعشرون: ضيعت .

عليه كبش يذبحه

٢٧ _ غلبن يحيى ، عن أحدبن غلى ، عن ابن عبوب ، عن ابن راب ، عنبكير ابن أعين ، عن أحدهما عليه أن أساب طبياً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداه .

ابنأبي عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحدبن عمل جميعاً ، عن ابنأبي نصر قال : أخبر ني حزة بن اليسع قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كلّ ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه .

على أعن عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين أعين عن عبد الأعلى بن أعين عن عبد الله على بن أعين قال : سألت أباعبد الله على المرابع عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم

قوله المجتلف عن الشيخ في الخلاف، وابن بابويه، وابن حمزة: انهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الاسد. كبشاً لهذه الرواية، وهي مع ضعف سندها انها تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لامطقا، وحملها في المختلف على الاستحباب ولايخلو من قوة.

الحديث السابع والعشرون: حسن وعليه الفنوي .

الحديث الثامن والعشرون: مجهول. ويدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب.

قال في الدروس : لوكان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم اخراجه .

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف على المشهور، وقد تقدم الكلام فيه الحديث الثلاثون: مجهول. وموافق لما هو المشهور لحرمة إجتراده و

فمشى الصيد برباطه حتمى دخل الحرم والرّباط في عنقه فأجرُّه الرُّجل بحبله حتمى أخرجه من الحرم والرُّجل في الحلّ افقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

﴿باب﴾ \$(لقطة الحرم)\$

۱ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمرقال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُمُ : اللَّقطة لقطتان لقطة الحرم تعر فسنة فإن وجدت صاحبها وإلّا تصد قت بها ، ولقطة غيرها تعر ف سنة فإنجاء صاحبها وإلّافهي كسبيل مالك .

وجوب الرد" بعده.

باب لقطة الحرم

الحديث الأول : حسن ،

قوله الله عليه التعريف. والاتصدقت بها ، ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملّكها بعد التعريف. واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً.

فذهب الشيخ في النهاية وجماعة : إلى انه لاتحل " لقطة الحرم مطلقاً .

و ذهب المحقق في النافع وجماعة : إلى الكراهة مطلقا .

وذهب جماعة: إلى جواذالقليل مطلقا والكثير على كراهيّة مع نيّة التعريف. والقول بالكراهة: لايخلو من قوة، ثم اختلف في حكمها بعدالالتقاط.

فذهب المحقق وجماعة : إلى التخيير بين التّصدق ولاضمان ، وبين إبقائها أمانة لانه لاسجوز التملك مطلقا .

وقال المحقق في موضع آخر: يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد . وخير بين ابقائها امانة كا والتصدق ولاضمان .

ونقل عن أبي الصلاح: انَّه جو َّز تملُّك الكثير أيضاً .

والاظهر والاحوط: وجوبالتصدق بها بعدالتعريف كما دل عليه هذا الخبر

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عَلَيَا الله عن الر جل يجد اللّقطة في الحرم ، قال : لايمسّها وأمّا أنت فلا بأس لا نبّك تعر فها .

٣ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عَلَيَكُم فقال له الطيّاد : إنّي وجدت ديناداً في الطواف قدانست كتابته فقال : هوله .

٤ - على بن يحيى ، عن على بن أحد ، عن على بن عيسى ، عن على بن رجا الارجاني قال : كتبت إلى الطيّب عَلَيْكُ أَنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم عدت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعر قتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدّ نانير فان كنت محتاجاً فتصد ق بثلثها وإن كنت غنياً فتصد ق بالكل .

الحديث الثاني : مجهول ، وظاهره الجواز مع نية التعريف .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله ﷺ: « هوله » قال الوالد العلامة (ره) : نسب القول بمضمون هذا الخبر: إلى إبنى بابويه، والباقون على عدم الجوار مطلقا .

ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون ، أوعلى انه لِللِّيكُم كان يعلم انهملك ناصبي أوخارجي فجوز أخذه لكن الحكم مذكو رعلى العموم في الفقه الرضوى لِللِّيكُم . الحديث الرابع : مجهول

قوله بِلِيِّكُم : «تصدق^(۱) بثلثها» إحتج الشيخ بهذا الخبر على انهان كان له حاجة إليها يجوز تملّك ثلثيها والتصدق بالباقى وانكره العلامة ، و يمكن ان يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدّق بالثلث محمولاً على الاستحباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال : في تلك

⁽١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « فنصدق » .

﴿باب

\$ (فضل النظر الى الكعبة)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عن المناب عن عمر بن الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاء رجل عليها عبادة فجاء رجل المناب الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاء رجل عبادة فجاء و

الواقعة لما رفع أمرها إلى الامام للمليكي ، فيجوزان يتصدق للمليكي به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة .

ثم ان تقريره عِلْبَيْكُ على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مر". وقال في الدروس: لافرق بين الدينار المطلّس وغيره.

وقال الصدوقان: لو وجد في الحرم ديناراً مطلّساً فهوله بلا تعريف لرواية ابن غزوان (١) ولا بن المحتاج وغيره.

و قال ابن الجنيد : إذا إحتاج اليها تصدق بثلثها . و كان الثلثان في ذمّته لرواية ابن رجاء (٢) والروايتان مهجورتان .

باب فضل النظر الى الكعبة

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه : « وهو محتب » قال في النهاية « الاحتباء » هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب بجمعهما به مع ظهره ويشد ه عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (٣) إنتهى .

والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، و ربما يجمع بين الخبرين بحمل

⁽ ۱ و ۲) الوسائل : ج ۹ ص ۳۹۲ ح ۲و۷ ·

⁽٣) النهاية لابن الاثير: ج ١ ص ٣٣٥٠

من بجيلة يقال له: عاصم بن عمر فقال لأ بي جعفر عَلَيَكُ : إن كعب الأحبار كان يقول:
إن الكمبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال أبوجعفر عَلَيَكُ : فما تقول فيما قال كعب افقال : صدق ، القول ماقال كعب فقال أبوجعفر عَلَيَكُ : كذبت وكذب كعب الأحباد معك وغض ؛ قال زرارة مارأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرام الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج : شو ال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله على الله عن أبي عبدالله على الله على عبدالله على عبدالله على عبد الله على عبد الله عبد عبد

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجدالحرام الذى كان في زمن الرسول عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ الله وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره .

قوله الجَبْلُمُ : « مَا خَلَقَاللَهُ عَرُوجِلَ بَقْمَةً ﴾ اعلم: أنه اختلف في أشرف البقاع . فقيل : هي موضع الكعبة .

و قيل : موضع قبر رسول الله عَمَانُالله وبعده مواضع قبور الاثمة عَلَمَالله .

و قال الشهيد (رم) في الدروس: مكَّة أفضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله عَلَيْكُ .

و روى في كربلاء على ساكنها المالام مرجدات. و الاقرب ان مواضع قبو دالائمة على الله الله الله الله التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة. الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

قوله عليه الطواف في السنة الاولى أفضل من الطواف في السنة الاولى أفضل من الصلاة ، وفي الثانية مساولها ، وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون غير المجاورين اكثر من المجاورين والمقيمين بكثير وكذا طوافهم اكثر فتأمل .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخز اذ ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن على عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيَّئة حتَّى ينصرف ببصره عنها .

٦- غلابن يحيى ، عن أحدبن غلا ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الذي عرف منحقها وحرمتها غفرالله له ذنوبه وكفاه هم الدُّنيا والآخرة .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله المجللة : « للحظة » يحتمل ان يكون اللام في قوله المجللة للحظة للسببية اىان لله بسبب الكعبة للحظة اى نظر رحمة إلى العباد، أو للاختصاص أى للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها ، أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازاً وكلمة دأو » في قوله أو حبسه اما بمعنى الواو، او الف زيد من النساخ ، أو قوله وحن قلبه ادريد به من اشتاق لكن تركه بغير عذر ، وفيه بعد .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور،

الحديث الخامس: حسن .

الحديث السادس: مجهول.

﴿باب﴾

\$(فيمن رأى غريمه في الحرم)\$

١ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عنأبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنى زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ٢ قال : لا ، لاتسلم عليه ولا تروعه حتى بخرج من الحرم .

﴿ باب ﴾

الكعبة) الى الكعبة) المعبة

ا على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن هذا د بن عيسى ، عن حريز قال : أخبر ني ياسين قال : سمعت أباجعفر عَلَيْكُم يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصى مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قدبر و ت دم تك الدفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر على المناب على المناب قال أبو جعفر عَلَيْكُم : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنية عن هذا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الاول: مجهول وقال الشهيد (ده) في الدروس: لو إلتجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لوظفر به في الحرم من غيرقصد للالتجاء.

وقال على بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم نجز مطالبته الا ان تكون قد أدانه في الحرم، وألحق القاضي، والحلبي مسجد النبي مُلَكُ الله والمشاهد به، وفي المختلف تكره المطالبة لمن أدانه في غير الحرم وان أدانه فيه لم تكره وهو نادر.

باب ما يهدى الى الكعبة

الحديث الأول: مجهول.

انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أوذهبت نفقته أوضلت راحلته أوعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عَلَيْكُم فقالوا: هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ونحن نسألك بحق هذا و بحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عَلَيْكُم فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبر تهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لاعلم لك نم سألوني بالعظيم ألا بلغتك ماقالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لمنا أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطّعت أبديهم نم علقتها في أستار الكعبة نم أقمتهم على المصطبّة نم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلا، سر أن الله فاعر فوهم . لا حقر بن يحيى ، عن بنان بن غلى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عَليَّ الله عن دجل جعل جاديته هدياً للكعبة كيف يصنع عن أخيه أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أدبها نم قال : إن أبي أتاه رجل قدجعل جاديته هدياً للكعبة فقال له : قو م الجادية أبي أناه رجل قد على المناه على المناه عن على المناه المناه

قوله بلكي : « فادفعها » ظاهر الخبر ان من أوصى شيئًا للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وظاهر الاصحاب ان من نذر شيئًا أو أدسى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفة ، يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنهم في الحال و المال يصرف في معونة الزوار او الى المساكين والمجاورين فيه، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم انه لايصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر ، أوعلى ما اذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلاينافي المشهور.

ووالمصطبة ، بكس الميم وشدالباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفير وزآ بادى . الحديث الثانى : مجهول . ومضمونه مشهور بين الاسحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية و الدابلة ، و ذكر الاكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدائة .

و قال بعض المحققين : لايبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم والدنانير والاقمشة وغيرذلك ، ويؤيده الخبرالمتقدم . مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أوقطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطى أو لا فأو لا حتم ينفد ثمن الجارية.

" على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي المحر ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إنتي أهديت أبي المحر ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إنتي أهديت جادية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة ديناد فماترى ، قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط المحر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل عتاج من الحاج .

٤ ـ أحدين على ، عن على بن الحسن الميثمي ، عن أخويه على وأحد ؛ عن على بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن هسلم ، عن سعيدبن عمروالجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف على فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : إن الكعبة لا على المسلمة فقال : إن الكعبة لا على المسلمة فقال : إن الكعبة لا

وقال في الدروس: لو نذر أن يهدى عبداً أو أمة اددابة إلى بيت الله أومشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة على بن جعفر (١).

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله الملكي : د فارهة ، قال البيضادى عند تفسير قوله تعالى: د و تنحتون من الجبال بيوتاً فارهين (٢) ، بطرين او حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق معمل بنشاط .

⁽١) علل الشرائع ص ٤٠٩ ح٢طبع النجف.

⁽۲) سورة الثعراء : ۱٤۹

تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهولزو ارها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زو ارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها، قال: فقلتله: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة و فقال: أما إن قاتمنا لوقد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاه سر الله .

و عدالة البرقي ، عن أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلى المرأة غزلا فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمنا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عَلَيْكُم فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلا وزعفر انا وخذ طين قبر أبي عبدالله عَلَي وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرقه على الشيعة ليداووابه مرضاهم .

قوله بليك : «فسل عنهم» ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم وازوم التفحيص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد.

الحديث الخامس: مرسل. ويدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن إختصاصه بالامام الله ، ويحتمل ان يكون المله علم ان غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنت إنها عينته أحسن فصرفه المبيال الى ما هو أحسن واقعاً .

﴿ باب ﴾

\$(فى قوله عزوجل «سواءالعاكف فيهوالباد»)\$

العدة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاه قال : قال أبو عبدالله على إن معاوية أو ل من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ماقال الله عز و جل : « سواه العاكف فيه والباد ، وكان الناس

باب في قوله عزوجل « سواء العاكف فيه و الباد. (١) »

الحديث الاول: حسن. واختلف الاصحاب في انه هل يحرم منع الناس من سكني دورمكة أو يكره، و ذهب الشيخ وجماعه: الى التحريم.

والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، فظاهر هذه الاخبار الحرمة . وان لم تكن صريحة فيها ، و أما الآية ففى الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله تعالى إشكال . لان الموصول وقع في الآية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى: « ان الذين كفروا ويصد ون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد (۲) » أى يصد ون عن المسجد الحرام الذي جعل الله للناس مستوياً فيه (العاكف) أى المقيم فيه (والباد) أى المقيم فيه (والباد) أى الذي يأتيه من غير أهله .

فقوله « سواء » منصوب على انه مفعول ثان لجعلنا .

وقوله « للناس » تعليل للجمل أي لعبادتهم ، أولانتفاعهم ، أو حال من الهاء، و يجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه مرجماً أو معبداً للناس «فسواء» بمعنى مستوياً يكون حالا «والعاكف والباد» فاعلاه كما في الاول. و أماً معنى « الاستواء » ، فروى الطبرسي عن ابن عباس ، و قتادة ، و ابن

جبيران المراد به ان العاكف والباد مستويان في سكناه والنزول به فليس أحدهما

⁽١و٢) سورة الحج: ٢٥.

إذا قدموا مَكَّة نزل البادي على الحاضر حتَّى يقضي حجَّه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿ فِي سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ﴿ إِنَّه كان لايؤمن بالله العظيم ﴾ وكان فرعون هذه الأمَّة.

٢ ـ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه على المالية على العلام ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه على المالية المالية العلام ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه على المالية العلام ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه على المالية العلى العلام ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه على المالية العلى العل

أحق بالمنزل يكون فيه من الاخر غير انه لا يخرج أحد من بيته، و قالوا ان كراء دور مكة و بيعها حرام، و المراد بالمسجد الحرام على هذا: الحرم كله كقوله: « أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ».

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلّى فيه ، وعلى هذا يكون المعنى في قوله «جعلناه للناس» اى قبلة لصلاتهم ومنسكاً لحجتهم فالعاكف والباد سواء في حكم النسك (۱) انتهى .

و ظاهر هذه الاخبار: هو الاول و يؤينده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين بليكم في كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة ، و أمر أهل مكة أن لايأخذوا من ساكن أجراً فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والبادى، والعاكف المقيم به والبادى الذى يحج إليه من غير أهله.

وقال ابن البراج: ليس لاحدان يمنع الحاجموضماً من دورمكة ومنازلها بقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد».

و قال ابن الجنيد : الاجارة لبيوت مكة حرام و لذلك استحب للحاح ان يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله ، لا أجرة ما ينزله .

الحديث الثاني: ضيف على المشهود.

⁽۱) مجمع اليان ج ٧-٨ ص ٨٠٠

وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أوَّل من بوَّ بها معاوية .

﴿باب﴾ \$(حج ال:بيصلى الله عليه و آله)\$

ا عداً من أصحابنا، عن أحد بن على ، عن على بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عَلَيْكُ قال : لم يحج النّبي عَلَيْكُ الله بعد قدومه المدينة إلّا واحدة و قدحج بمكة مع قومه حجّات .

٢ - أحمد بن على ، عن الحسن بن على ، عن عيسى الفراه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ قال : حج وسول الله عَلَيْتُ عَشر حجات مستسراً في كلها

قوله عليه على غير القياس ، أد هو تصحيف قطرات .

قال في مصباح اللغة: القطار من الابل عدد على نسق واحد، والجمع قطر

مثل كتاب وكتب، والقطرات جمع الجمع..

قوله لمُبَلِّمُ « فيضر بون بها » أى خيمهم .

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول: موثق.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله بَلِيّهُ : «عشر حجات مستسر" أه يمكن الجمع بين الاخبار: بحمل العشر على ما فعله عَلَيْهُ مستسراً لله والعشرين على الاعم بان يكون قد حج علانية مع قومه عشراً كما يدل عليه قوله لِلبّي : «قدحج بمكة مع قومه» وان أمكن ان يكون المرادكائناً مع قومه بمكة لا أنه حج معهم، ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليباً ، وأما حجه عَلَيْه مستسراً مع انقومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به

يمرأ بالمأذمين فينزل ويبول

٣ ـ أحمد بن على، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : حج وسول الله عَلِيْكُ عشرين حجة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إن رسول الله عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ : «وأذ ن في النّاس بالحج أفام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه : «وأذ ن في النّاس بالحج .

الماللنسيء فانهم كانوا غالباً يأتونبه في غيرذى الحجة، اوللاختلاف في الاعمال كوقوف عرفة ، وأما ما رواه الصد وق رحمه الله في كتاب علل الشرايع باسناده عن سليمان ابن مهران قال: قلت لجعفر بن على عليها كم حج رسول الله على الله على عشرين حجة مستتراً في كل حجة يمر بالمأ زمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال: لانه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذي نبات منه هبل الذي رمى به على المبلك من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله على فأمر بدفنه عند باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك إنتهى (١).

فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة، أو على ان المرادكون بعضها مستتراً، أوبعض أعمالها كما عرفت.

وقال الجوهرى: « المأزم » كل طريق ضيَّق بين جبلين ، ومنه سمى المُوضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين .

الحديث الثالت: موثق.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله تعالى : « وأذن م (٢) قيل: الخطاب للنبي غَلِنْظَةُ في حجة الوداع .

⁽١) علل الشرايح : ص ٤٥٠ طبع نجف الاشرف .

⁽٢) سودة الحج: ٢٧.

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرياً تين من كل فج عيق ، فأمرا لمؤذ نين أن يؤذ نواباً على أصواتهم بأن وسول الله عَلَيْ الله يعج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والا عراب و اجتمعوا لحج رسول الله عَلَيْ الله والله عَلَيْ الله في أدبع بقين من ذي القعدة ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله عَلَيْ الله في أدبع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت السمس فاغتسل نم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبنى بالحج مفرداً وساق الهدي سناً و سنين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت أدبعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت المية أشواط نم صلى دكمة بن خلف مقام إبر اهيم عَلَيْ الله عن الحجر فاستلمه وقد كان

وقيل لابراهيم للليكي : بعد بناء البيت أى ناد فيهم وأعلمهم بالحج بان يحجوا وبوجوب الحج « يأتوك رجالا» رجالا جمع راجل أي مشاة « وعلى كل ضامر » اى و ركباناً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله « يأتين » صفة لكل ضامر محمولة على معناه .

وقيل اوله ولرجالاً وفيه نظر .

« من كل فج عميق ، أي طريق بعيد .

وقال الجوهرى : الفج الطريق الواسع بين الجبلين .

وقال في النهاية : تكرر ذكر « العالية والعوالي » وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة . (١)

قوله عِلَيْكُم : «مفرداً » اى مفرداً عن العمرة اى لم يتمتع لانه عَلَيْكُولَهُ كانقارناً. قوله عِلَيْكُم : « أو أربعاً » الترديد من الراوي .

قوله عليه عليه الله المن أدبع، أى مضى أدبع ، في القاموس : سلخ الشهر اى مضى كانسلخ .

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٢٩٥.

استلمه في أو لطوافه ثم قال: إن العسفا والمروة من شعائر الشفا بده بما بده الشتعالى به وإن المسلمين كانوا يظنّون أن السعى بين العسفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الشعز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما من ثم أتى العسفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأننى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على العسفا نم انحدر و عاد إلى العسفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة متى فرغ من سعيه ، فلمنا فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأننى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل _ وأوماً بيده إلى خلفه _ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم من لم يسق هدياً أن يحل ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي عله ؛ قال:

قوله تعالى : « من شعائر الله » هى جمع شعيرة بمعنى العلامة أى من إعلام مناسكه ومعبداته و «التراسل» التأنسي .

قوله عَلَيْهُ الله الرأى الذى النهاية أى لوعن لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به في أو لأمرى لما سقت الهدى معى وقلدته، و أشعرته فانه اذا فعل ذلك لايحل حتى ينحر، ولاينحر الايوم النحر، فلايصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج و انماأراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا و هو محرم، فقال : لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم إليه وانه اولاالهدى لفعله (١).

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ١٠٠

فقال له رجل من القوم: انخرجن حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله عَلَمَان الله عَلَمَا الله عَلَما الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على الله على الله على الله على الله الله على الله على الله الله على على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الله على

قوله ﷺ: « رؤوسنا وشعورنا تقطر » اى من ماء غسل الجنابة ، و في بعض الروايات و ذكرنا تقطر أى من ماء ِ المنى .

قال: لعنه الله ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله و رسوله به .

قولُه بِلَيْكُمُ : « كانا خلفنا » اذ بالعلم حياة الارواح والقلوب.

قوله الله الله عليه الله عليه إشارة إلى ترك الشرك الذي إبتدعه المشركون في التلبية .

ملة (أبيكم) إبراهيم فخرج النبي عَيْنَا الله وأصحابه مهلين بالحج حسى أتى منى فصلى الظَّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمَّ غدا والنَّـاس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون النَّـاس أن يفيضوا منها ، فأقبل وسولاللهُ عَيْنَاللهُ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه •ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّماس واستغفروا الله عيمني إبر اهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلمَّارأت قريش أنَّ قبَّة رسول الله عَلَيْظُةٌ قد مضت كأنَّه دخل في أنفسهم شي. للَّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتَّى انتهى إلى نمرة و هي بطن عرنة (٢) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما ذالت الشمس خرج رسول الله عَبَاظَة ومعهقريش وقد اغتسل وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النَّـاس وأمرهم ونهاهم ، ثمُّ صلَّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثمُّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النباس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحماها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيَّمها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلُّه ـ وأومأ بيده إلى الموقف _ فتفر "ق النباس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف النباس حتى وقع القرص قرص الشَّمس - ثمُّ أفاض وأمر النَّاس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلَّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثمُّ أقام حتَّى صلَّى فيها

وقال البيضاوى: في قوله تعالى « من حيث أفاض الناس ، أى من عرفة لا من المزدلفة ، والخطاب معقريش كانوا يقفون بالجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك تر "فعاً عليهم فامر وابأن يساووهم ، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الافاضة من عرفة إليها ، و الخطاب عام وقرىء الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله فنسى ، والمعنى إن الافاضة من عرفة شرع قديم فلاتغيشروه .

قوله لِلْبَيْمُ : ﴿ يَعْنَى إِبْرَاهِيمَ تَفْسَيْرِ لَلْنَاسَ أَى الْمَرَادُ بِالنَّاسُ: هُؤُلَاءُ الْانْبِيَاء فأمر الله نبيتُه عَلِيْهِ أَنْ يُتَبِعْهِم في الافاضة من عرفات.

الفجر وعجّل ضعفا، بني هاشم بليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة _ جرة العقبة _ حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهاد أفاضحتى انتهى إلى منى فرمى جرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله عَلَيْنَا أربعة وستين أو ستة و ستين و جاء على عليه السلام بأدبعة و ثلاثين أوستة و وثلاثين ، فنحر رسول الله عَلَيْنَا ستة وستين ونحر على على تُمَا الله المناهذات المناهذات وأمر رسول الله عَلَيْنَا أن بعنه من كل بدنة منها جذوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم وعلى وحسيا من مرقها و لم يعطيا الجز ادين جلودها ولا جلالها و لا قلائدها و تصدق به وحلق وزاد البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الناك من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجماد ونفرحتى انتهى إلى الأبطح وبعت معها عبد الله ترجع نساؤك بحجة و عرة مما وأرجع بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت الرسم من بين من أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عندمقام إبراهيم عَلَيْكُنُ وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي عندمقام إبراهيم عَلَيْكُنُ وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي عندمقام إبراهيم عَلَيْكُنُ وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي عمرة من أعلى مكة من عقبة من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنية بن وخرج من أسفل مكة منذي طوى

و على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عَلَيْكُمْ قال : أُخذ رسول الله عَلَيْكُمْ حين غدا من منى في طريق ضب و رجع ما بين المأزمين و كان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

قوله عليه عند من الحجارة « والبرمة » بالضم قدر من الحجارة « وحسو الحرق» شربه شيئاً بعدشيء .

قوله الجين « فقالت له عائشة » انما قالت ذلك لانها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج الى العمرة .

الحديث الخامس: صحيح.

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن يحيى ، عن أحد بن على جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيُّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إن وسول السَّعَلَيْدَ الله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أني الشجرة فسلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيدا، فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائة بدنة وأحرم النَّـاس كلُّهم بالحجُّ لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتَّى إذا قدم رسولاللهُ عَلَيْكُ مُكَّة طاف بالبيت وطاف النَّاس معه ثمَّ صلَّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمَّ قال: أبده بما بده الله عزَّ وجلَّ به فأتى الصَّفا فبده بها ثمَّ طاف بين الصَّفا والمروة سبعاً فلمَّما قضي طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلُّوا و يجعلوها عمرة و هو شي، أمر الله عز وجل به فأحل النَّاس و قال رسول اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا أمري مااستدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تحلقوا دوسكم حتى ببلغ الهدي محلَّه ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يارسول الله عُلَّمناكا نَّا خلقنا الَّيوم أرأيت هذا الَّـذي أمرتنا به لعامنا هذا أولكل عام ؛ فقال رسول الله عَنْ الله الله بدالاً بد الأبد . وإن رجلاً قام فقال: يارسولالله نخرج حجمَّاجاً و رؤوسنا تقطر ؛ فقال دسولاللهُ عَلَيْهُ اللهُ : إنَّكُ لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل على عَلَيْكُ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطّيب ، فانطلق إلى رسول الله عَنْ الله مستفتياً فقال رسول

الحديث السادس: صحيح .

قوله الله على المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية، أو إظهار الاحرام وإعلامه لئلا ينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه على انه على الله على من مسجد الشجرة.

قوله عليه عليه عليه الله عليه المنه المنه المنه المنه المنه المنه عليه الله المنه الله المنه الله المنه الم

الله عَلَيْظَةُ: يا على بأي شيء أهللت ؟ فقال : أهللت ما أهل به النّبي عَلَيْظَةُ فقال : لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله عَلَيْظَةُ ثلاثاً وستّين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسامن المرقوقال : قد أكلنا منها الآن جيعاً ؛ والمتعة خير من القارن السّائق وخير من الحاج المفرد . قال : وسألته أليلا أحرم رسول الله عَلَيْظَةُ أَمْنها راً ؟ فقال : نها راً قلت : أيّة ساعة ؛ قال : صلاة الظهر .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النفر ابن سويد ، عنعبد الله بن الله عن أحد بن على ، عن السويد ، عنعبد الله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُ : ذكر رسول الله عَلَيْكُ الحج في فذنهم فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام : أن وسول الله عَلَيْكُ الله يريد الحج بؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل السبحرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجر و في إزار ورداه أو إزار وعامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداه وذكر أنه حيث لبي قال : «لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان دسول الله عَلَيْكُ الله من ذي المعارج

من مكة الى عرفات ومنى .

قوله ﷺ: «سبعاً و ثلاثين » لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقييّة، أو نشأ من سهو الرواة، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم.

الحديث السابع: صحيح.

قوله على البيك و البيك و الفاموس: « ألب و أقام كلب و منه « لبيك و منه « لبيك و منه « لبيك و منه « لبيك وقصدي أي أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة ، أو معناه إتجاهى وقصدي لك من دارى ، تلب داره أي تواجهها ، أو معناه محبتى لك من إمر أة لبة محبته لزوجها ، أو معناه إخلاصى لك من حسب لباب خالص انتهى .

و هو منصوب على المصدركقولك حمداً وشكراً وكان حقَّه أن يقال: لباً لك، وثنتي تأكيداً أي إلباباً لك بعد إلباب.

قوله لِجَلِيْكُم : « أن الحمد » قال الطيبي : يروى بكس الهمزة و فتحها و هما

و كان يلبنى كلما لقى راكباً أو علا أكمية أوهبط وادياً و من آخر الليل و في إدبار الصلوات، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من في طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة _ وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة _ فحمدالله وأننى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أنى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم على أبيه ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال يواللهم إنه أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل دا وسقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة انتلام الحجر، فاستلمه مستقبل الكعبة ، ثم قال : أبده بما بدوالله به ، ثم صعد على الصفافقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة.

٨ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الوشّاء ، عن حَاد بنعثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سمعته يقول : نحر رسول الله عَلَيْكُ مَا عَبْر ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

مشهور ان عند أهل الحديث .

قال الخطابي : بالفتح رواية العامة .

وقال تغلب: الكسر أجود لان معناه أن الحمد والنعمة له على كل حال، ومعنى الفتح: لبيّاك لهذا السبب انتهى.

ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربيَّة .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قوله عِلَيْكُم : « ما غبر » اى ما بقى أوما مضى ذكره ، والاول أظهر .

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

قوله المِلْيُكُم : « الذي كان على بدن رسول الله » اعد كان موكلًا بالبدن التي

عَلَىٰ اللهُ فَي حجّ ته معمر بن عبدالله بن حرانة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب الله على الله عَلَىٰ الله عَلَىْ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الهَ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىْ الله عَ

على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و غل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمداد ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : اعتمر رسول الله عَلَيْتُكُمُ نلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان و هي عمرة الحديبية

ساقها النبي غَلِيْاللَّهُ وكان يحميها ويسوقها .

قوله عليه : «أذنرسولالله » يحتمل ان يكون بضم الهمزة والذال أى رأسه في بدك ، ويمكن ان يقرأ بكسر الهمزة و فتح الذال اى في هذا الوقت هو عَلَيْهِ فَلَهُ فَلَهُ فَلَهُ وَلَا الله على عَلَيْهُ وَلَا الله على ظهره الرحل . ورحلت البعير أرحله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل .

و روى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلمي والذي حلق رأسه الملكي يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي، وكأنه سقط من قلم الكليني، أو النساخ و فيه و كان معمر بن عبدالله يرجل شعره لملكي واكتفى به ولم يذكر التتمة : وهذا التصحيف منه غريب ولعله كان في الاصل برحل بعيره فصحة النساخ لمناسبة الحلق.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح. و قال الفيروز آبادى: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة.

وقال : الحديبيّة كدويهيّة ، وقد تشدد بئرقرب مكة أوشجرة حدباءكانت

وعرة أهل من البحفة وهي عرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطَّـائف من غزوة حنين .

١٩ _ عدّ أَ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاه ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم : أحج وسول الله عَلَيْكُم غير حجّة الوداع ؛ قال : نعم عشرين حجّة .

الم من ابن أبي يعفود ، عن ابن فضّال ، عن عيسى الفرّاء ، عن ابن أبي يعفود ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : حج دسول الله عَلَيْكُمُ عشرين حجة مستسرّة كلّها بمرّ بالمأذمين فينزل فيبول .

١٣ ـ حيد بن ذياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عنجعفر بن سماعة ؛ وعلى ابن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن على بن الحكم جميماً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عن عندر سول الله عَلَيْكُ عرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلّهن في ذي القعدة .

هنالك ، و قال « الجحفة » : ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة : و كانت تسمل مهيعة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميلت الجحفة .

وقال : الجمرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي: التشديد خطأً موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطة بنت سعد وكانت تلّقب بالجعرانة .

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهود.

قوله اللَّهُ عَدَّ عَشَرَ بَنْ حَجَةً ﴾ اى مع حَجَة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الاتى و ما روينا سابقاً من العلل.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

١٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : ذكر أن وسول الله عَلَيْكُ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل دلك يوافق عمر ته ذاالقعدة .

﴿باب﴾

العمرة و أفضل الحج و العمرة و ثوابهما)

البجلي من إبراهيم ، عن أبيه ، عن عروبن عثمان الخز أذ ، عن على بن عبدالله البجلي ، عن على بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قال على بن الحسين عَلَيْقَا أَا : حجّوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسم أدزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ و قال : الحاج مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .

٢ ـ عدَّةُ من أسحابنا ، عن أحد بن على ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه الله عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه على الله عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه على الله ع

الحديث الرابع عشر: موثق.

باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما

الحديث الأول: مجهول.

قوله على ثلاثة أصناف صنف يغفر له » الظاهر ان المراد إنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجوب له الجنة ، وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لايغفر له ولكن يحفظ في أهله وما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار (١).

الحديث الثاني: مجهول كالحسن.

⁽١) الوسائل: ج A ص ٦٥ ح ٢٠

حاجًا أو معتمراً مبرًا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمَّه نم قر عنفن تعجّل في يومين فلا إنم عليه ومن تأخّر فلا إنم عليه لمن اتّقى " قلت : ما الكبر عقل : قال دسول الله عَلَيْهُ الله أَعظم الكبر غمس الخلق وسفه الحقّ قلت : ماغمس الخلق وسفه الحقّ عال : يجهل الحقّ ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه أبي يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنية .

قوله إلليكا: «غمص الخلق» قال. في النهاية في الحديث « انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس » أى احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه : غمص الناس يغمصهم غصاً (١) ، وقال : « من سفه الحق » اى من جهله ، وقيل: جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنها البغى فعل من سفه الحق ، و السفه في الاصل: الخفة والطيش وسفه فلان وأيه إذا كان مضطرباً لا إستقامة: له. والسفيه الجاهل (٣).

و رواه الزمخشرى « من سفه الحق » على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيها وجهان .

احدهما : ان يكون على حذف الجابر وايصال الفعل كان الاصل سفه اعلى الحق .

والثاني: ان يضمن معنى فعل متعد كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحق وان لايراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة (^{٣)}.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

⁽١) النهابة لابن الاثير: ج ٣ ص ٣٨٦.

⁽٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٧٦ .

عَ عَلَى بِن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آباته عَلَيْهِ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ : الحجّة ثوابها الجنّة و العمرة كفّارة لكلّ ذنب .

م على ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمرا بن كليع ، عن إسحاق بن عماد قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : إنّى قدوطلنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالى ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأ بشر بكثرة المال .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّارقال : قال أبوعبدالله عَلَيْ : الحجّاج يصدرون على اللائة أصناف : صنف يعتق من النّار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ ـ أبو على الأشعري ، عن على بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُم يقول و يذكر الحج فقال: قال رسول الله عَلَيْكُم : هوأحد الجهادين هو جهاد الضّعفاء و نحن الضعفاء أما إنّه ليس شيء أفضل من الحج إلاالصّلاة وفي الحج لههناصلاة وليس في الصّلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث وأسك و يقشف فيه جلدك و

قوله عليه عليه الله المعالم المعالم المعالم الكالم المسرونية الما المعالم المالك الما

و قال القيروز آبادى : « السوقة » بالضم الرعية للواحد و الجمع و المذكر والمؤنث ، وقد يجمع سوقاً كصرد .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مجهول،

الحديث السادس: حسن

الحديث السابع: حسن .

يمتنع فيه من الدّخار إلى النّساء وإنّا نحن لههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلنغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلّا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ربح أو شمس لا يستطيع ددّها و ذلك قوله عز وجل و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس إن ربّكم لروف رحيم .

له على بن إسماعيل ، عن الفصل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن دبعي ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسارقال : سمعت أباجعفر عَلَيَكُ يُقول : قال دسول اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن أبي أيّوب ،
 عن سعد الأسكاف قال : سمعت أباجعفر عَلَيْكُم يقول : إنَّ الحاجُ إذا أخذفي جهازه

قوله تعالى: « و تحمل أثقالكم (١) » قال الطبرسى (ره):أي أمتعتكم « الى ملد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس » أى و تحمل الابل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة الى بلد بعيدة لايمكنكم ان تبلغوه الا بكلفة و مشقة تلحق أنفسكم.

وقيل : معناه تحمل اثقالكم الى مكة لانها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكر مة (٢).

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح .

قوله المُلِيَّةُ : « لايحالف الفقر » في اكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لايأتيه الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف الى إمراة فلان أى يأتيها إذا غاب عنها ذوجها ذكره الجوهرى ، وفي بعضها بالخاء المهملة من قولهم حالفه اى عاهده ولازمه ثم انه يحتمل ان يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للممرة على اللّف والنشر، و يحتل ان يكون كلّا منهما لكليهما .

الحديث التاسع : مختلف فيه . قال الفيروزآ بادى : جهاز المسافر بالفتح

⁽١) سورة النحل : ٧.

⁽٢) مجمع البيان ، ج (٥-٦) ص ٣٥٠ .

لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عزو جل له عشر حسنات و عي عنه عشر سيّثات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلا كتبالله عز وجل لهمثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفرالله له ذنوبه ، وكان ذاالحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السّيئات إلّا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالنّاس.

الد أبي نصر ، عن أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن الحدين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عَلَيَكُ ؛ لأي شي وصار الحاج لا يكتب عليه الد أب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فَمِن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذ نوب أربعة أشهر .

والكسر ما يحتاج اليه .

وقال في النهاية اقل الشيء واستقلَّه رفعه وحمله (١).

قوله ﷺ : « ربيع الاول ، لعل المراد مع بعض ربيع الاخركما ورد في روايات أخر، والمرادبالموجبة إما الكبيرة الموجبة للنار أوالاقوال والافعال الموجبة للكفر ، والاول أظهر .

الحديث العاشر: محبول.

⁽۱) هكذا في الاصل ولكن في النهاية : ج ٤ ص ١٠٤ سطر ١٥ « أقل الشيء ، يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله » .

⁽٢) سورة النوبة : ٢ .

۱۱ ـ أحمد، عن أبي خمل الحجمّال ، عن داود بن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : الحاجّ لايزال عليه نور الحجّ ما لهيلم بذنب

١٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي على الفراً ، قال : سمعت جعفر بن على النقطاء تقول : قال دسول الله عَلَيْكُولَهُ : تابعوابين الحج والعمرة فا أبهما ينفيان الفقر والذُ نوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - على بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن جعفر ابن عرب أبي بصير ، عن أبي عبدالله على قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّة .

المؤمن ، عن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن على بن عيسى ، عن ذكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُم قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم و إن سكتوا إبتداهم ويعو ضون بالدّرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ ـ وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي عبدالله عَالَيْكُم قال :

الحديث الحادى عشر: مرسل. قال الجوهرى: « الم الرجل » من اللمم وهي صفار الذنوب.

ويقال: هو مقاربة المعصية.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله عِلَيْكُم : « تابعوا بين الحج و العمرة » أى إفعلوا الحج بعد العمرة . . والعمرة بعد الحج ، أو اثنوا بهما مكر "راً

قال الجوهرى: ألكيركير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذوحافات، واما المبنى من الطين فهو الكور.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: ضيف.

الحديث الخامس عشر: ضيف.

درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

الجصّاص ، عن عندالمؤمن ، عن داودبن أبي سليمان الجصّاص ، عن عندافر قال قال أبو عبدالله عَلَيْكُمُ : ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ، قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت قمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخلّ والزّ يت وحجّ بهم كلّ سنة .

الجعفري من الحسين على ، عن معلى بن على ، عن على بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عن و المعنوري ألي المنظم عن أبي عبدالله عَلَيْنَا أَلَى قَالَ : كان على بن الحسين المَنْفَا أَا يقول : بادروا بالسلام على الحاج و المعتمر و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذُّنوب .

۱۸ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : الحاجُ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّها غفرالله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفرالله له جميع ذنوبه .

١٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرِّضا عَلَيَكُ قال :سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخر تهم وأمّاالكفّار فيستجاب لهم في دنياهم .

الحديث السادس عشر: مجهول. إذا كان عن عبد المؤمن وفي بعض النسخ عنه عن المؤمن فيكون ضعيفاً و ضمير عنه راجعاً الى عبّى بن عيسى كما في السابق وهوأظهر.

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور . ويدل على إستحباب مبادرة الحاج والمعتمر بالمصافحة .

و قوله «قبل أن تخالطهم الذنوب » اى قبل مضى أربعة أشهر كما مر"، اوقبل ان يرتكب الذنوب فانهم غالباً في طريق الحج لاير تكبون كثيراً من الاثام. والاول أظهر بمعونة الروايات الاخر.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: حسن أو موثق.

عن عن عن الله عن عن الله عن عن الله ع

عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : ﴿ ففر وا إلى الله إنَّى لكم منه نذير مبين عقال : حجَّوا الى الله إنَّى لكم منه نذير مبين عقال : حجَّوا إلى الله إنَّى لكم منه نذير مبين عقال : حجَّوا إلى الله إنَّى لكم منه نذير مبين عقال : حجَّوا إلى الله عن وجل .

ابن على من أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله على قال : إذا أخذ النّاس مناذلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناه من حللتم لأ يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

الحديث العشرون: مرسل.و قال الجوهرى: «حوض ترع، بالتحريك وكوز ترع أى ممتلى، وقد ترع الاناء بالكسر يترع ترعاً أى إمتلا.

وقال مثاب الحوض وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ.

الحديث الحادي والعشرون: ضيف.

قوله تعالى : « ففر وا إلى الله (١) قال الطبرسي أى فاهر بوا من عقاب الله إلى رحمته وثوامه ما خلاص العمادة له .

و قيل : ففروا إلى الله بترك جميع ما يشغلكم عن طاعمه و يقطعكم عمًّا أمركم به .

وقيل معناه: حجوا عن الصادق لِللِّيمُ (٢).

الحديث الثاني والعشرون: حسن كالصحيح.

⁽١) سورة الذاريات : ٥٠.

⁽٢) مجمع البيان: ج ٩ _ ١٠ص: ١٦٠.

٢٣ ـ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضَّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحن ، عن سعيد السمَّان قال : كنت أحجُّ في كلِّ سنة فلمَّا كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحجُّ العام به فتصدُّقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال:فتصدُّقت تلك السنة بما أريد أن أحجُّ به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لاأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان منقابل حججت فلما أتبت منى دأيت أبا عبدالله عَلَيْكُ وعنده النَّاس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصَّتي وقلت : أيَّهماأفضل الحجُّ أوالصدقة ؛ فقال : ماأحسن الصدقة - ثلاث مرَّات قال : قلت : أجل فأيمما أفضل ؛ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج و يتصد ققال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولايتُّسع قال : إذا أرادأن ينفق عشرة دراهم فيشيء من سببالحجّ أنفق خمسة وتصدُّق بخمسة أوقصُّر في شيء من نفقته في الحجُّ فيجمل ما يحبس في الصدقة فإنُّ له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لوفعلناه استقام قال : ثمُّ قال : وأنَّى له مثل الحجِّ - فقا لها ثلاث مر أت - إنَّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتَّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى وكعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول: ياهذا أمَّا مامضي فقد غفرلك وأمَّا ما يستقبل فجدًّ

قوله ﷺ: « فيعطى قسماً » قال الجوهرى: « القسم » بالكسر ، الحظ والنصيب من الخير .

قوله الله المعجمتين أى فاشرع في النجاء و الذال المعجمتين أى فاشرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه ، وفي بعضها بالجيم والدال المهملة المشدد"ة .

قال الجوهرى: « الجد » الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامر يجد و يجد .

الحديث الثالث والعثرون: مجهول.

قال: قال دجل لعلى بن الحسين على المنابي عمير، عن أبي أيّوب ، عن أبي حزة الثمالي قال: قال دجل لعلى بن الحسين على المنابي المنا

وعلى أمن أبيه ؛ وغدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عبر ، عن معاوية بن عمّار قال : لمّا أفاض رسول الله عَلَيْهُ للقّاه أعرابي بالأبطح فقال : يادسول الله إنّى خرجت أديد الحج فعاقنى وأنادجل ميّل يعنى كثير المال فمرنى أصنع في مالى ما أبلغ به مايبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله عَلَيْهُ إلى إلى قيد في سيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

ابى السروبي من المحدين على بن عيسى ، عن على بن إسماعيل ، عن أبى السروبي بن على بن إسماعيل ، عن أبى السماعيل السروبي السماعيل السروبي عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السروبي يقول : من دفن

الحديث الخامس والعشرون: حسن كالصحيح.

الحديث السادس والعشرون: صحيح .

الحديث الرابع والعشرون: حسن. « والانسات» السكوت والاستماع والمراد بالتبعات حقوق الناس.

في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برِّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برِّ الناس وفاجرهم . الناس وفاجرهم .

٢٧ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن عَلى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : إنَّ أدنى ما يرجع به الحاجُ الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُمُ : الحجُ جهاد الضعيف مُ مُ وضع أبو عبدالله عَلَيْكُمُ على يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء .

١٩٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ، عن على أبن أبي حزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأ بي عبدالله غَلَيْكُمُ : إنّى أحج سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفر غ لذلك جعلت فداك أتصد ق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قات : لا ، قال : أفي ألفيك سعى بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

الحديث السابع والعشرون: مرسل.

الحديث الثامن والعشرون: مجهول .

قوله عِبْنِيْمُ : « جهادالضعيف » اى من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوا ناً عليه .

الحديث التاسع والعشرون : ضيف .

الحديث الثلاثون: صحيح.

ابن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قدحج حجدة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله على الحجدة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال ويحه في أي وقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجماد لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولوفعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فا بن هذا البيت إنما وضع للحج .

ابن يزيدقال: سمعتأباعبدالله عَلَيْكُم يقول: حجّةأفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت: ابن يزيدقال: سمعتأباعبدالله عَلَيْكُم يقول: حجّةأفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت: ما يعدل الحجّ شيءٌ ، قال: ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة

و يحتمل : ان يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كفائياً لئالا يتعطل البيت كما هوظاهر الخبر ولم أدقائلاً به .

الحديث الحادي والثلاثون: حـن.

قوله عِلَيْكُ : « نيف ؛ قال الفيروز آبادى ــ النَّيف ــ ككَّيس و قد تخفف الزيادة ، أصله ينوف .

ويقال: عشرة ونيف ،وكلّما زاد على العقد فنيتّف إلى ان يبلغ العقدالثاني، والنتّيف الفضل والاحسان، ومن واحدة إلى ثلاث.

وقال الجوهرى: بضعة و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهوما بين الثلاث الى التسع، بضعسنين وبضعة عشر دجلاً، وبضع عشرة إمرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون.

قوله عليه : « أن يجبر هم » أي يجبر من وجب عليه الحج منهم .

دابة ولقد اشتريت سوداً أكثربها العدد ولقد آذاني أكل الخلِّ والزيت حتَّى أنَّ حيدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى "نفسي .

٣٢ ـ على أ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسى ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : حجّة خير من بيت مملو، دهباً يتصدّق به حتّى يفنى .

٣٣ ـ على "، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عَلَيَكُ يقول : لا و رب مده البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً .

الحدين أبي نصر ، عن على بن عبدالله قال : قلت للرّضا عَلَيْكُ : جعلت فداك إن أبي حد أني على بن أبي نصر ، عن على بن عبدالله قال : قلت للرّضا عَلَيْكُ : جعلت فداك إن أبي حد أني عن آباتك قاليك المعضوم : إن في بلادنا موضع دباط يقال له : قروين و عدو اليقل له : الدّيلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مر ات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله عَلَيْكُ الله بدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا و هكذا _ و جمع بين سبابتيه _ فقال أبوالحسن عَلَيْكُ : صدق هو على ماذكر .

والمراد « بالسود » العبيد .

والمراد « بالعدد » عدد الحجـّاج .

قوله عِلْمَيْكُم : « و لقد آذانی » لعل المعنی أی كنت اقنع فی أمر نفسی بمثل الخل و الزیت، و أبذل المال فیمن أحجه معی وغبة فی ثواب حجهم ، ویحتمل ان یكون ذكر ذلك إستطراداً لكنه بعید .

الحديث الثاني والثلاثون: حسن.

الحديث الثالث والثلاثون : حس .

الحديث الرابع والثلاثون: مجهول.

عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: الحجُ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في عبدالله عَلَيْكُمُ قال: الحجُ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جواد الله إن أدرك ما يأمل غفرالله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .

٣٦ ـ على بن بحيى ، عن أحدبن على ، عن على بن الحسن ذعلان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن الطيّاد قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُ : حجج تترى وعمر تسمى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوه .

الحديث الخامس والثلاثون: مرسل.

الحديث السادس والثلاثون: مجهول.

قوله ﷺ : « تتری » أی متواترين واحداً بعد واحد.

وقوله : « تسعى » لعل المراد تسعى فيهن .

و قيل: هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منهما وسابقتها ولاحقتها. تسعاً بناء على كون الفصل بين العمر تين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

الحديث السابع والثلاثون: حسن كالصحيح.

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجماد وحلق الراً أس ويوم عرفة فقال الرجل: إي و الذي بعثك بالحق ، قال: لا ترفع ناقتك خفاً إلّا كتب الله به لك حسنة ، و لا تضع خفاً إلّا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفاو المروة تنفتل كما و لدتك أمّك من الذا نوب و رمي الجماد ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز و جل به الملاتكة فلوحضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماه و أيام العالم ذنوباً فا ينه تبت ذلك اليوم .

وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة و يمحى عنه سيَّمة ويرفع له بهادرجة.

٣٨ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن على ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرّ ضا عَلَيْتُكُمُ قال : قال أبوجعفر عَلَيْكُمُ : ما يقف أحدُ على تلك الجبال برُّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له فأمّا البرُّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه .

٣٩ عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : الحاجُ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ماتقدَّم منه وماتأخّر ووقاه الله عذاب القبر و أمّا الّذي يليه فرجلٌ غفرله ذنبه ماتقدّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمر هوأمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله .

قوله ﷺ « تبت ذلك اليوم » الظاهرانه من التوبة أى تبت منها ذلكاليوم وخرجت من اثمها .

ويحتمل: ان يكون من التبت بمعنى الهلاك كفوله تعالى «تبت يداأ بي لهب» (١) أى هلكت و ذهبت تلك الذنوب، والأول أظهر.

الحديث الثامن والثلاثون: مرئق كالصحيح.

الحديث التاسع والثلاثون: ضيف.

⁽١) سورة المسد : ١ .

عن أبيه عن أبيه بعد المعاعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم و لدته أمّه وصنف يحفظ في أهله وماله وهوأدني ما يرجع به الحاج .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال :ما من سفر أبلغ في لحم ولادم و لاجلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٤٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل ! إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمداد ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ عال : إذا أخذ الناس مناذلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأ يقنتم بالخلف بعد المغفرة

عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن غلا ، عن على بن الحكم ،عن عمر بن حفس ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عَلَيَـٰكُم ـ عشيّة من العشيّات و نحن بمنى و هو يحثّني على الحجّ و يرغبني فيه ـ : يا سعيد أيّـما عبد رزقه الله رزقاً من

الحديث الاربعون: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى والاربعون: حسن كالصحيح.

قوله المُلِيَّةُ : « صنف يعتق من النار » (١) هذا هو الذي عبر عنه سابقاً لانه يغفر له من ذنبه ، وما تقدم منه وما تأخر .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والازبعون : حس .

الحديث الرابع والاربعون: صحيح. و قال الفيروز آبادى: ضحى ضحواً

⁽١) الظاهر أن هذا القول راجع الى الحديث السابق.

رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحدث فقلت: بلى جعلت فداك وقفال: يجيى، بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفرله ذنبه وأكفيه ماأهمه وأرزقه. قال: سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

على أُبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال: من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عَلَيْكُ إذجاء ورجل يقال له: أبوالورد عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عَلَيْكُ إذجاء ورجل يقال له: أبوالورد فقال لا بي عبدالله عَلَيْكُ : رحك الله إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال

وضحياً برزللشمس وكسعى و رضى ضحواً وضحياً أصابته الشمس .

و قال في النهاية: فيه د أضح لمن أحرمت له » أي أظهر و اعتزل الكن و الطّل . يقال: ضحيت للشمس و ضحيت أضحى فيهما إذا برزت لها و ظهرت (١).

قال الجوهرى: يرويه المحدُّ ثونَ ﴿ أَضِحٍ ﴾ بفتح الآلف وكسر الحاء وإنما هو بالمكس .

و قال الشعب التفريق و قد يكون بممنى الاصلاح و هو من الاضداد و هو المراد هاهنا .

الحديث الخامس والاربعون: حسن.

الحديث السادس والاربعون: مجهول.

قوله بالبيكم : « أرحت بدنك، أى بترك الحجفان ركوب المحمل يشق عليك .

⁽١) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٧٧.

أبو عبدالله عَلَيْكُمُ : يا أبا الورد ، إنها حبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: اليشهدوا منافع لهم ، إنه لايشهدها أحدُ إلّا نفعه الله أمَّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمَّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

قوله تعالى: « ليشهدوا منافع لهم » (٢) قيل المراد بها: المنافع الدنيوية وهي التجارات والاسواق.

و قيل: أريد به المنافع الاخروية و قيل: التجارة في الدنيا والثواب في الاخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر .

والظاهر: أن المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر، ويحتمل أن يكون إسم مكان بأن يراد به المشاعر والمناسك.

الحديث السابع والاربعون: مرسل.

 ⁽١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح كما في الوسائل « فقلت » .

⁽٢) ما ذكره قدس سره ملخص أو مضمون حديث ربيع بن خثيم فراجع الوسائل:

ج ٩ ص ٤٥٦ ح ٨ ٠ (٣) سورة الحج: ٢٨ .

٤٨ ـ أحمد ، عن عمر وبن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ الله عَلَيَـ الله عَلَيَـ الله على بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فا إن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿باب﴾

\$(فرض الحج والعمرة)\$

ا على أبن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبن عمير، عن عمر بن آ ذينة قال : كتبت إلى أبن عبدالله عليه العباس فجاء الجواب با ملائه : سألت عن قول الله عز وجل أوله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، يعنى به الحج والعمرة جميعاً لا نتهما هفر وضان وسألته عن قول الله عز وجل الاوران وسألته عن قول الله عز وجل المحرة والعمرة بعنى بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسألته عن

الحديث الثامن والاربعون: مجهول.

باب فرض الحج والعمرة

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه الحج التمتع أو العمرة عليه الحج والعمرة على الله الحج التمتع أو المعنى إن العمرة داخلة هذا في الحج تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالج معناه اللغوى أى لله على الناس قصد البيت و قصد البيت يكون للحج و العمرة ولعل هذا أنسب .

قوله تعالى : « و أتموا الحج والعمرة لله » (١) الحج لغة القصد و شرعاً قصد البت لاداء المناسك المخصوصة .

«والعمرة» لغة الزيادة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص، والظاهر ان المراد بهماهنا الشرعسّان.

⁽١) سورة البقرة : ١٩٦.

قوله تعالى : ﴿الحجُّ الأكبر ﴿ مَا يَعْنِي بِالحَجِّ الأَكْبَرِ ؛ فقال : الحجُّ الأكبر الوقوف

وقيل: اى ،أتموهما إذا دخلتم فيهما، وقد يؤيده تفريع إيجاب الهدى مع الاحصار مطلقا فانه ليس الابعد الشروع.

وقيل: أى أتموهما بحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس ، ومجاهد، وهذا يحتمل ان يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون ايجاب اصل الاتيان وهو مقصود في حيث قال إئتوبهما تامين كاملين بمنا سكهما و شرايطهما لوجه الله من غير بو ان ولا نقصان يقع منكم فيها .

ثم قال: فان قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة.

قلت: ما هو إلا أمر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمر باتمام الواجب و التطوع جميعاً الا ان يقول الامر باتمامهما أمر بادائهما بدليل قراءة من قرأ «وأقيمو الحج والعمرة» .

و يحتمل: أن يواد به إيجاب تأديتهما بحدود هما كما هو مختار البيان، والمعالم، والواحدي وي وأشار إليه ف وفي البيان.

وقيل معناه: أقيموها الى آخر ه فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين الكالي وعلى بن الحسين الملكي وعن سعيد بن جبير، ومسروق، والسدى وهذا أيضاً مو افق ومؤيد له الا أن يجمله قولاً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بانه خلافه فان كان ذلك فلعله باعتباد اجتمال ان يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائي.

والظاهر: هوالاول مع إحتمال إرادته التأييد ووجود ذلك بعبارة اخرى من هؤلاء و حينتُذ ففيها دلالـة على وجـوب الحج و العمرة كما صرحوا به كـذا ذكـره المحقق الاسترآ بادى ، و هذا الخبر يدل على ان المـراد بالاتيان بهما تامين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لايخفى .

⁽١) مجمع البيان : ج ١- ٢- ص ٢٩٠ :

بعرفة ورمى الجمار والحجُّ الأصغر العمرة .

٢ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ ﴿ وَأَتَمُّوا الحجّ و العمرة للله عَلَمُ الله عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ ﴿ وَأَتَمُّوا الحجّ و العمرة للله عَلَمُ عَلَى العبارة لله عنه الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَمُ الله عنه العبران على العبران على العبران على العبران العبران

على بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرسم عن بن الحجم الحقال : قلت لأ بي عبد الله عليه السماعين الحجم المعالم عن المعالم عن عبد الرسم عبد الر

وقال الطبرسي (رم) في تفسير قوله تمالي: ديوم الحج اكبر^{ه(۱)}فيه ثلانه أقوال. احدها : انه يوم عرفة و روى ذلك عن أمير المؤمنين لِلْكُمْ .

قال عطا : الحج الأكبر الذى فيه الوقوف، و الحج الاصغر الذى ليس فيه وقوف وهو العمرة.

وثانيها: انه يوم النحرعن على المبيكم، وابن عباس وهو المروى عن أبي عبدالله المبيكم، قال الحسن: وسمى الحج الاكبر لانه حج فيه المسلمون و المشركون ولم يحج بعدها مشرك.

و ثالثها : انه جميع أيام الحج كما يقال: يوم الجمل ويوم صفين أراد به الحين والزمان إنتهى (٢).

وغرضه بالم منذكر وقوف عرفة، ورمى الجمار أن المراد به الحج المقابل للمعرة فأن كل حج يشتمل عليهما .

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

⁽١) سورة التوبة : ٣.

۲) مجمع البيان: ج ٥ - ٦ - ص ٥ - ١

على الغنيِّ والفقير ؟ فقال : الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذرعذ ره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : العمرة واجبة على الخاق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وأتمّوا الحج والعمرة لله» وإنّما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج » أيجزى «ذلك عنه ؟ قال : نعم .

ه ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؟ و على بن يحيى، عن العمر كي بن بعلي جميعاً ، عن على بن بعفر ، عن أخيه موسى عَلَيَّكُنُ قال بن يحيى، عن العمر كي بن على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة

قوله ﷺ : «على الناس جميعاً » يمكن حمله على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنيتًا عرفاً ، والاظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد .

الحديث الرابع: حسن كالصحح. ويدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله على أهل الجدة » الجدة الغناء ، و يظهر من الصدوق (ره) في كتاب على الشرايع انه قال: بظواهر تلك الاخبار كما هو ظاهر الكليني .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب: معنى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وهكذا ولم يعنوا عَلَيْكُمْ وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع إنتهى!.

ويمكن حمل الفرض على إلاستحباب المؤكد ، أو على انه يجب عليهم كفاية ان لا يخلوا البيت ممنّن يحجنه فان لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج

⁽١) علل الشرائع: ص ٥٠٥٠

عز وجل : «وللمعلى النّماس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً الله فا فا فا الله عني العالمين قال : قلت فمن لم يحج منّما فقد كفر ؟ قال : لأ ولكن من قال : ليسهذا هكذا فقد كفر .

٦ ـ عَمَّلُ بن يحيى ، عن أحمد بن عَمَّلُ ، عن عَمَّلُ بن سنان ، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : إِنَّ الله عزَّ و جلّ فرض الحجَّ على أهل الجدة في كلّ عام .

ان يعيد لئلا يخلوالبيت من طائف كما أو مأنا إليه سابقاً .

قوله تعالى « ومن كفر (۱) » ظاهره انه وقع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول: اكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر، وقد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر، وتبين هناك انه يطلق الكفر بأحد معانيه في الايات والاخبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى، و يدل عليه دوايات كثيرة لخصوص تلك الاية .

وقيل: المراد بالكفر هنا: كفران النعمة.

وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيداً على سبيل المبالغة:

وقيل: المراد من كفر، من أنكر الحج ووجوبه، لامن تركه بدون إستحلال وأيد ذلك بما روى انه لمنا نزل و للله على الناس حج البيت (٢) »جمع رسول الله على الناس حج البيت الملل وخطبهم وقال: ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر.

و روى عن ابن عبّاس و الحسن أنهما قالا : أى من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لايخفى .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

⁽١) سورة آل عمران : ٩٧٠

⁽٢) سورة آل عمران: ٩٧٠

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عَلَيْكُ قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٨ - عَلَى بن يحيى ، عن عَمل بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبن أبي عمير ،
 عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : الحج فرض على أهل الجدة في
 كل عام .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن على بن سنان ، عن حديفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الحجَّ على أهل الجدة في كلِّ عام .

﴿باب﴾

\$ (استطاعة الحج)

١ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي من عبدالله عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل : «ولله على النّاس حج البيت من الحلبي من السّبيل ، قال : من السّبيل ، قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

الحديث السابع: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه، وإدعى في المعتبر عليه إجماع العلماء.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

باب استطاعة الحج

الحديث الأول: حسن

قوله تعالى : د من إستطاع إليه سبيلًا ، (١) هو بدل عن قوله الناس وضمير

⁽١) سورة آل عمران: ٩٧.

عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو تمن يستطيع إليه سبيلاً ٢ قال: نعم ما

دإليه واجع إلى الحج أو البيت، والظاهر ان المراد من تيستر له السفر وتمكن من طي الطريق و الوصول إليه من غير عسر و مشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة، فلا يبعد إعتبار الزاد و الراحلة بظاهر الابة إبضاً كما هو إجماع أصحابنا وبه الاخبار المستفيضة عن الائمة عليه فلا بأس بتفصيل الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة زايداً على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى ان يرجع مع تخلية السرب من الموانع و خلوه في نفسه كذلك من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين.

وقال العلامة في المنتهى: إنفق علماؤنا على ان الزاد و الراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته ولم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال: وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته، والمكي لايعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه.

قال في التذكرة: و صرّح بان القريب إلى مكة لايعتبر في حقه وجود الراحلة.

وقال في المدارك: هو جينه لكن في تحديد القرب خفاء، ومقتضى روايتي على ابن مسلم (١) والحلبي (٢) وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي، و المسئلة قوية الاشكال.

قوله المجليم و نعم ، لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الحج لو بذل للانسان ذاد و راحلة ونفقة له ولعياله ، وإطلاق هذه الرواية و غيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في الباذل بين ان يكون موثوقاً به أولا .

⁽۱و۲) الوسائل: ج A ص ۲۲ ح ۱-۳.

شأنه أن يستحيي ولويحج على حاراً جدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٢ - على "، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غل بن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبدالله على إنا عنده عن قول الله عز وجل ": " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ما يعني بذلك ؛ قال : من كان صحيحاً في بدنه على سربه لهذاد وراحلة فهوممن يستطيع الحج - أو قال : ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي ": فإ ذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له ذاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج " وقال : نعم .

و نقل عن ابن إدريس: انه اعتبر تمليك المبذول، و هو تقييد النص من غير دليل.

و اعتبر في التذكرة: وجوب البذل بنذر وشبهه حذراً من إستلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف .

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر، ثم اطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما، وبه صرح في التذكرة، واعتبر الشهيد الثاني رحمالله في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال: فلو بذل أثمانها لم يجب القبول وأيضا لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما.

وقال في الدروس: لايجب قبول هبتهما ولايشترط فيه عدم الدين،

وقال الجوهري: الجدع قطع الانف وقطع الاذن إيضاً وقطع إليد والشفة تقول: منه جدعتهفهو أجدع، والانثي جدعاء، وحمارمجدع أي مقطوع الاذن.

وقال: الإيتر المقطوع الذنب.

الحديث الثاني : حسن موثق . وقال الجوهري « السرب ، الطريق وفلان المن في سربه بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي " البال .

٣ _ عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن ابن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن أبي الرّبيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عَلَيْكُمُ عن قول الله عز وجل : «من استطاع اليه سبيلاً ، فقال : ما يقول النّاس ؟ قال : فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عَلَيْكُمُ عن هذا فقال : هلك النّاس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه

الحديث الثالث: مجهول.

قوله ﷺ: « هلك الناس اذاً ، إعلم ان المشهور بين الاصحاب لنه لايشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة .

وقال الشيخان، وأبو الصلاح، وابن الراج، وابن حزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر.

وأجيب عنه : اولاً بالطعن في السند بجهالة الراوى . . .

و ثانياً بالقول: بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعيا له مدة ذهابه وعوده ،وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة: انهأورد رواية أبي ربيع بزيادة مرجّحة لما ذهب إليه و قد قيل: لابي جعفر الملكي ذلك فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك إذن ، فقيل له فما السبيل عندك قال :السعة في المال وهو أن بكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله (١).

وقال بعض المحققين : هذه الرواية مع هذه الزيادة لاندل على اعتبار الرجوع إلى كفاية بالمعنى الذى ذكروه، فان اقصى ما يدل عليه .

قوله الله عليه المعض يقوت به نفسه و عياله ، و يمكن ان يكون المراد منه قوت

 ⁽۱) الوسائل: ج ۸ ص ۲۶ ح ۱و۲ .

لقد هلكوا ، فقيل له : فما السّبيل ؟ قال : فقال : السّعة في الحال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قدفرض الله الزَّكاة فلم يجعلها إلَّا على من يملك ما تتي درهم .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأ بي عبدالله عليه : إنسي شيعت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسرالله ولحقتهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - على بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله على الله رجل من أهل القدر فقال: باابن رسول الله أخبر ني عن قول الله عز وجل : "ولله على الناسحج البيت من استطاع اليه سبيلا » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعنى بالاستطاعة الز ادوالر احلة اليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الز ادوالر احلة فهو مستطيع للحج فقال : ويحك إعنه المال الكثير أكثر من الز ادوالر احلة فها من الز ادوالر احلة فها عنه المال الكثير أكثر من الز ادوالر احلة الله المناهدة المناه الكثير أكثر من الز ادوالر احلة المال الكثير المناه ال

السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الفناء شرعاً .

أقول: الحق ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في إعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الاية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لايخلو من إشكال.

الحديث الرابع: حسن . وقد من الكلام في مثله في كتاب التوحيد .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدل كسابقه على ان بتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلا في العمل كما مر" في تحقيق الامر بين الامرين .

والمراد بأهل الفدرهما المفورضة الذين يقولون لامدخل لتقدير الله تعالى في

فهو لايحج حتى بأذن الله تعالى فيذلك

﴿باب﴾

\$(منسو"ف الحج وهو مستطيع)\$

ا ـ أبوعلى الأشعري ، عن لل بنعبدالجبّاد ،عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحادبي ، عن أبي عبدالله على قال : من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تبحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً .

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ، عن على أبن أبي حزة ، عن أبي بصيرقال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ عن قول الله عز وجل أن عن على أبن أبي حزة ، عن أبي الآخرة أعمى وأضل سيبلاً ، فقال : ذلك الذي يسو ف

أعمال العباد أصلاً ، وقد يطلق على الجبريَّة إيضاً كما عرفت سابقاً .

باب من سوف الحج و هو مستطيع

الحديث الأول : صحيح .

قوله عُلِيُّكُم : « تجحف به » بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قال الفيروز آبادى: أجحف به ذهب به، وبه الفافة أفقرته الحاجة، واجحف به أيضاً قادر به و دنى منه ، والمحجفة الداهية وتأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الاية ، فمنهم من حمل على المبالغة ومنهم من حمل على الاستحلال .

الحديث الثاني : ضيف .

قوله تعالى : « من كان في هذه أعمى » (١) قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه أقوال .

⁽١) سورة الأسراء: ٧٧.

نفسه الحج " يعنى حجَّة الإسلام حتَّى يأتيه الموت.

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجران ، عن أبي حيلة ، عن زيدالسَّحام قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُم : التاجر يسوّ ف نفسه الحج ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

أحدها : إن هذه إشارة الى ما تقدم ذكره من النعم و معناه ان من كان في هذه النعم وعنها أعمى فهو عما غيب عنه من امر الاخرة أعمى عن ابن عباس .

وثانيها: ان هذه إشارة إلى الدنيا ومعناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالاً عن الحق (١) فهو في الاخرة أشد تحييراً وذهاباً عن طريق الجنة ، أوعن الحجة إذا سئل (١) فالاول إسم والثاني فعل من العمى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وثالثها: ان معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فانه في الاخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبة له على ضلالته في الدنيا عن أبي مسلم قال (٣): ويجوز ان يكون أعمى عبارة عما يلحقه من الغم المفرط فانه إذا لم ير الاما يسوؤه فكأنه أعمى .

و رابعها : ان معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الاخرة أضل لانه لاتقبل توبته إنتهي (۴).

ويحتمل: ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض أفراد الضلالة، والعمى في الدنيا أونزلت فيه وان كانت تشمل غيره، «والتسويف» التأخير يقال: «سوفته» أي مطلّته فكان الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه.

الحديث الثالث: ضعيف.

⁽١) وفي المجمع : ضالاً عن الحق ذاهباً عن الدين فهو في .

 ⁽٧) وفي المجمع: إذا سئل فإن من ضل عن معرفة الله في الدنيا يكون يوم القيامة
 منقطع الحجة فالأول :

⁽٣) هكذا في الاصل ، ولكن الظاهر ان هنا سقط « وهذا كقوله و نحشره يوم القيامه اعمى » فراجع المجمع . (٩- ١) ص ٤٣٠ ٠

٤ ـ على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الفضيل، عن على بن الفضيل، عن أبي عبدالله على أبي عبدالله على قال : قلتله : أرأيت الرّجل التّاجر ذا المال حين يسو ف الحج كل عام و ليس يشغله عنه إلّا التّجارة أو الدّين فقال : لا عذرله يسو ف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ مثله .

٥ - أحمد بن على ، عن على بن أحمد النهدي ، عن على بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحادبي ، عن أبي عبدالله على الله على المحمد عن ذريح المحادبي ، عن أبي عبدالله على الله عن ذريح المحادبي عبدالله عن أبي عبدالله على الله عنه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن غل بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ،
 عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصيرقال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُ يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممدن قال الله عز وجل : «ونحشر ميوم القيمة أعمى عقال : قلت :

الحديث الرابع: مجهول وسنده الثاني حسن .

الحديت الخامس: موثق:

الحديث السادس: موثق.

قوله تعالى: « ونحشره (۱) » أقول قبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة خنكا(٢) » الاعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهى و عدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ والاحكام، فيحتمل ان يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراده أولبيان مورد نزول الاية.

وقال الطبرسي (ره) « و نحشره يوم القيامة أعمى » (٣) أي أعمى البصر عن

⁽۱-۳) سورة طه: ۱۲٤ ·

سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعاه عن طريق الحق .

﴿باب﴾

\$ (من يخرج من مكة لايريد العود اليها)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسى ، عن أبي عبدالله عبدالله عن قال : من خرج من مكة وهو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٢ - على بن يحيى ،عن أحمد بن على ، عن على أبن الحكم ،عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله على قال : من خرج من مكة و هو لايريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ ـ أحد بن على ، عن الحجال ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : كان على

ابن عباس.

وقيل: أعمى عن الحجة عن مجاهد، يعنى انه لاحجة له يهتدى اليها، والاول: هو الوجه لانه الظاهر ولا مانع منه ، ويدل عليه قوله وقال رب لم حشر تنى أعمى وقد كنت بصيراً "(1) قال الفراء يقال: انه يخرج من قبره بصيراً فيعمى في حشره. ثم روى نحواً من هذا الحديث عن معاوية بن عمار عنه للمنها ثم قال: فهذا يطابق قول من قال ال المعنى في الاية أعمى عن جهات الخير لايهتدى بشيء منها (٢).

باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: صحيح.

⁽١) سورة ؛ طه : ١٧٤ .

⁽Y) مجمع البيان: ج (Y-A) ص (Y)

صلوات الله عليه يقول لولده : يابني انظروا بيت ربَّكم فلايخلون منكم فلاتناظروا.

﴿بابٍ ﴾

\$ (أنه ليس في ترك الحج خيرة وانمن حبس عنه فبذنب)

ا - عمل بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمر ان ابن ميشم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قال لي: مالك لا تحج في العام ، فقلت : معاملة كانت بيني و بين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لاوالله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عَلَيَـكُم ؛ ليس في ترك الحج خيرة .

قوله عليه : « فلا تناظروا » أي لانمهلوا ، قال في المنتقى : المراد بالمناظرة هاهنا الانظار فمعنى لاتناظروا الاتمهلوا ، وأيده بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن حنيان قال ذكرت لابي جعفر عليهم البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا، وفي خبر آخر لنزل (۱) عليهم العذاب (۲) إنتهى كلام الصدوق قدس روحه، اذلا ستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب .

باب انه ليس في ترك الحج خيرة و ان من حبس عنه فبذنب الحديث الأول ، مجهول . الحديث الأاني : ضعيف .

⁽١) هكذا في الاصل: ولكن في الفقيه ﴿ لينزل ﴾ .

⁽۲) من لايحضره الفقيه : ج ۲ ص ۲۵۹ ب ۱٤٥٠

﴿باب﴾

\$ (انه لوتركالناس الحجلجاءهم العذاب)

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسى ، عنأبي عبد الله عَلَيْكُ قال : أُنزل عليهم عبدالله عَلَيْكُ قال : أُنزل عليهم العذاب ـ أو قال : أُنزل عليهم العذاب ـ .

۲ _ على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن على بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأ بي جعفر عليه البيت ، فقال : لوعط لم سنة واحدة لم يناظروا . .

" - عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن غلى ، عن الحجّال ، عن حَمّاد ، عن أبي عبد اللهُ عَلَيْكُ قال : كان على صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظر و ابيت ربّكم فلا يخلون منكم فلا تناظر وا .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا يزال الدِّين قائماً ماقامت الكعبة .

باب انه لو ترك الناس الحج لجاء هم العذاب

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: حسن موثق.

الحديث الثالث: صحيح، و قد مضى الخبر بعينه سنداً و متناً في الباب السابق.

الحديث الرابع: صحبح.

﴿باب نادر ﴾

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عماد قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُم إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

﴿باب﴾ \$(الاجبار على الحج)\$

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمدار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولوتر كوا زيارة النبي من على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين

ياب نادر

الحديث الاول: حسن و قال الفيروذ آبادى: خلق ككرم « صاد خليقاً » أي جديراً.

باب الاجمار على الحج

الحديث الاول: حسن الفضلاء. ويعدل على كون ممارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته تقطيلة وتعاهدها من الواجبات الكفائية. فان الاجبار لايتصور في الامر المستحب. و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاما كن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً.

والجواب: ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولاينافيه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله علم الناس الحج لوجب سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله على الله على الحج إن شاؤوا و إن أبوا فان هذا البيت إنّما وضع على الحج في الحج .

﴿باب﴾

ان منلم يطق الحج ببدنه جهز غيره)

ا عد قُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن غل الأشعري من عن عن عن عن عن الله عليه عبدالله بن ميمون القد اح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه أن يحج عنك .

الحديث الثانى: صحيح وبدل أيضاً على الوجوب الكفائى، ولاينا في الوجوب العينى على الاغنياء الذين لم يحجوا كما أو مأنا إليه سابقاً.

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

الحديث الاول : ضعيف .

قوله إلي الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمّته ثم عرض له هانع من الحج لايرجي ذواله علدة من مرض أو كبر اوخوف أونحو ذلك يجب عليه الاستنابة، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل إستقرار الوجوب، و ذهب الشيخ، وأبو الصلاح، وإبن الجنيد، وإبن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس: لا يجب واستقر به في المختلف وإن البراج إلى وجوب الاستنابة وقال ابن إدريس: لا يجب واستقر به في المختلف وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً قاله في المعتبر، وربما كأنه لاح من كلام الشهيد في الدروس: وجوب استنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخى وهو ضعيف، نعم قال في المنتهى: باستحباب مع عدم اليأس من البرء على البرء، و الحال: هذه، ولو حصل له اليأس بعد

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج عن أبي عبدالله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهزرجلا [أن] يحج عنه .

٣ ـ على القاسم بن على ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على عن على بن أبي حزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لامال له

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن غلا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن القاسم بن بريد ، عن غلى بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : كان على صلوات الله عليه يقول : لوأن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه

الاستنابة وجب عليه الاعادة ولواتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه .

ثم إعلم: ان هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بان يحمل الخبر عليه .

ثم إعلم: ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلاقضاء عليه إنفاقاً وان ذال المانع وتمكن وجب عليه ببدنه كما ذكره المحقق في المعتبر، و الشيخ في النهاية و المبسوط، و ظاهر العلامة في التذكرة انه لاخلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب:عدم الوجوب وقواه بعض المحققين من المتأخرين، والاول أظهر واحوط فلو أخل عليه شيء ومات بعد الاستقراد قضى عنه.

الحديث الثاني: حسن . ويدل على الوجوب كما عرفت .

الحديث الثالث: ضعيف. و يدل على الوجوب مطلقا سواء إستقر قبل عروض المانع في ذمته ام لاوسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلى اوهرم أو عدو أو غيرها، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام.

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد أبي عبد الله على عبد الله على عبد الله على قال : إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فا ن عليه أن يحج عنه صرورة لامال له .

﴿باب﴾

\$ (مايجزىء من حجة الاسلام ومالايجزىء) الله

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن عَلى و سهل بن زياد جيعاً ، عن أحدبن عَلى بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لو أن رجلاً معسر أأحجه رجل كانت له حجّة فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ و كذلك

قوله ﴿ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَهُ عَلَى عَلَى عَلَى حَكُم حَجَّةَ الْاسْلامُ اذْ رَبُّمَا كَانَتُ الواقعَةَ فِي الْمُنْدُوبَةِ .

الحديث الخامس: حسن. وهو في الدلالة كالخبر الثالث، وقد روى في غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضاً.

باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله بالله « كانت له حجة » أي كان له ثواب الحج الواجب و يجزى عنه إلى ان يستطيع، وينبغى حمله على انه إستأجر . رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتى .

قوله عِلَيْكُم « وكذلك الناصب » المشهوربين الاصحاب ان المخالف إذا إستبصر لا يعيد الحج الا أن يخل وكن .

منه ونقل عن ابن الجنيد، وابن البراج: إنهما . أوجب الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربُّما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف

الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قدحج

٢ ـ حيدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم فا ذا أيسر بعدذلك فعليه أن يحج ، قلت : وهل تكون حجمته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضى عنه حجمة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج قال : نعم يقضى عنه حجمة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج

هذه الرواية .

وأجيب اولاً بالطعن في السند .

وثانياً : بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة .

أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شيء من أحكام الاسلام.

ثم إعلم: انه إعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم إعادة الحج ان لا يكون المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا إلقيد، ونص المحقيق في المعتبر، و العلامة في المنتهى ، و الشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً مع انهم صرحوا في قضاء الصلاة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاً وصحيحاً عنده وانكان فاسداً عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني: مرسل.

قوله على السحاب انه لا يجب على المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار: تجب عليه الاعادة محتجاً بهذه الرواية .

وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر .

قوله المِلْيُكُمُ : «ان أيسر فليحج،محمول على الاستحباب،يدل على ذلك « قوله

قال: وسئل عن الرَّ جل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجُّ وهو كريَّ تغنى عنه حجّته أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجُّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجّته تامّة أوناقصة أولا تكون حتّى يذهب به إلى الحجُّ ولا ينوي غيره أويكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلك حجّته ؟ قال: نعم حجّته تامّة.

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُ عن رجل حج عن غيره أيجزته ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامة أوناقصة ؟ قال : تامة : قلت : حجة الأجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة : قال : تامة

قد قضى حجَّة الاسلام » وتكون تامَّة وليست بناقصة إنتهى وهو أقوى .

قوله عليه عليها » أي لاجلها مالا .

قوله عليه : « تغنى عنه » أي تجزى عنه حجـته .

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « أَد يضع » أي يخسر ولاير بح

قوله عليه : « او لا تكون » أي ليس معه تجارة بل انها يكري إبله ليذهب بالرجل إلى الحج ولابنوى شيئاً غير ذلك أو ينويهما معاً ، أي إذهاب الغير إلى الحج والتجارة معاً أيقضى ذلك حجرته ؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الاسلام ؟ فالظاهر ان قوله « يكون له الابل يكريها » مجملا و ما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمل ، و يحتمل ان يكون قوله « أو لايكون حتى يذهب به عده للاول وفيه احتمالات آخر .

الحديث الثالث: حسن

قوله بيتيكم: « نعم » حمل على انه يجزيه إلى وقت اليسار كما مر" .

قوله على ما اذا كانا مستطيعين أو سارا مستطيعين أو سارا مستطيعين أو سارا مستطيعين بوجه الكراية ، أو الاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو الظاهر.

٤ على أ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عربن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أَسَاله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والد ينونة به أعليه حجة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريشة الله و الحج أحب إلى ؟ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أوعليه أن يجج من قابل؟ قال : الحج أحب إلى .

ه ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن على بن مهزياد : قال : كتب إبراهيم بن عمل بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عَلَيَـٰكُمُ : أنَّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتَّعاً بالعمرة إلى الحجِّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجَّك ،

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بنحيد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا بي عبدالله عليه الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أبجزئه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

٧ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأ بي عبدالله عليه الرَّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أويكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة ؟ قال : لا ، بل حجّته تامّة .

الحديث الرابع: حسن . وبدل على الاجزاء واستحباب الاعادة .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود .

قوله على الاستحباب، وسائر الاصحاب على الاستحباب، ويمكن حمله على الاستحباب، ويمكن حمله على انه لماكان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمر. بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخل بركن عند، تجب عليه الاعادة.

الحديث السادس: حسن . وحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلككما قواه بعض المتأخرين .

الحديث السابع: صحيح.

معد أمن أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن ابن عبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله على عبدالله على عبدالله عليها الحج إذا طمئت

٩ - غلىبن يحيى ، عن أحدين غلى ؛ وعداً أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيماً ، عن على بن مهزياد ، عن على بن الفضيل قال : سألت أباجعفر الثاني عَلَيْكُمْ عن الصبي متى يحرم به ؛ قال : إذا انْغر

من أصحابنا، عن أحدبن لل ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ قال : في رجل خرج حاجًا حجّة الإسلام فمات في

الحديث الثامن ضيف على المشهود .

قوله عِلْمَيْكُم : « نعم » لاخلاف في ان المملوك اذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد أدرك الحج .

وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم إعتباد الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص. واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب.

الحديث التاسع: مجهول

وقوله عليه : « إذا أثغر » قال الفيروز آبادى « اثغر الفلام » القى تغره و نبت ثغره ضد كاثغر ولعله محمول على تأكد الاستحباب أوعلى إحرامهم بانفسهم دون ان يحرم عنهم .

الحديث العاشر: صحيح. و لاديب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام و دخول الحرم، وقد إستقر الحج في ذمته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة

الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزمت عنه حجّة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليّنه حجّة الاسلام .

١١ - أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أباجعفر عَلَيْكُم عن رجل خرج حاجاً ومعه جل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجز ، عنه حجة الإسلام وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جله و زاده و نفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شي فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أويكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمنته بان كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المفيد في المقنعة ، والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ، ولعلهما نظراً إلى إطلاق الاس بالقضاء في بعض الروايات .

وأجيب عنها: بالحمل على من استقر الحج في ذمُّته.

الحديث الحادي عشر: صحيح .

 ⁽۱) الوسائل ، ج ۸ ص ٤٧ ح ٢ -

 ⁽٧) الوصائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ١ بدون لفظ « كان » فراجع .

الحديث الثاني عشر: حسن.وهو يشتمل على حكمين.

الاوَّل: انه ينعقد نذر الحج ما شيًّا وهو المشهور بين الاصحاب.

و قال العلامة في القواعد: لو نذر الحج ما شياً و قلنا المشي أفضل . أنعقد الوسف والافلا .

وقال ولده في الايضاح: إذا نذرالحج ما شياً إنعقد أسل النذر اجماعاً. وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل، ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا انه يجزى إذا انى به عن حجة الاسلام وهو لايدل على لزوم الوفاء بالنذر، بل يمكن ان بكون التداخل مبنياً على عدم إنعقاد النذر فليتأمال.

الثانى : ان من نــــذر الحـــج يجزيه حــج النذر عن حجــّة الاسلام . و فيه ثلاث صور .

الاولى: ان بنذر حجَّة الاسلام والاصح إنعقاده.

الثانية : أن ينذر حجاً غير حجة الاسلام ،ولايب في عدم التداخل حيئذ .

الثالثه: ان يطلق النذربان لايقصد حجة الاسلام ولاغيرها ،وقد اختلف فيه فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية .

وقال الشيخ في النهاية: إن نوى حج النذر أجزاً عن حجة الاسلام ، و ان نوى حجة الاسلام لم تجز عن المنذورة ، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا ، و انما لم يكن الحج المنودى به حج الاسلام خاصة مجزياً عن الحج المنذور لان الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان بالحج ، و هذه الرواية تدل على مذهب الشيخ و أجاب العلامة عنها بالحمل على

ماشياً أيجزى، ذلك عنه ؟ قال : نعم .

ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأ بي عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : بلغني عنك أنّك قلت : لو أن وجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجز ، ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنّه حد تني أن وسول الله عَلَيْكُ الله أتاه رجل فقال : يا رسول الله عَلَيْكُ الله عن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله عَلَيْكُ الله : حجة عنه فان فلك يجزى عنه .

الله عنصفوان ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْ : إنسان هلك ولم يحج ولم يوس بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل يجزى، ذلك ويكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان

ما اذا تعلُّق النذر بحج الاسلام وهو بعيد .

قال سيند المحققين: وبالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة لا يخلومن قوة وان كان التعدد أحوط، ولو عمم الناذر النذر بان نذر الاتيان بأي حج اتفتق قوى القول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة أيضاً إنتهى كلامه رحمالله ولا يخفى متانته.

لكن يمكن انه يقال: ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشى إلى بيت الله لا بالحج ماشياً والحج لم يتعلق النذر بهفلامانع من إنصرافه إلى حج الاسلام أو حج النيابة والله يعلم .

الحديث الثالث عشر: مجهول.و بدل على ان كل من حج عن الميت نبرأ ذمّته كما هو مذهب الاصحاب، و اطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في الميّت بين ان يخلّف ما يحج به عنه و غيره، ولا في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم.

بل قال في التذكرة : انه لايعلم فيه خلافاً .

الحديث الرابع عشر: حسن .

الحاج عيرصرورة أجز. عنهما جيعاً وأجر الّذي أحجَّه.

م المعيد ، عن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله تَمْلَيَكُمُ عن رجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوس بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

المسلم عدالله عن الرسط المسلم عن الحسن بن على ، عن العالم المسلم عنها عندفاعة قال : ما عبدالله عنها عنهما حجمة المسلم عنها عنها عنهما عنهما الاسلام عقال : نعم .

۱۷ _ غلبن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيَّاكُمُ قال : سئل عن رجل مات وله ابن لم يدرأحج أبوه أم لا ؛ قال يحج عنه فإن كان أبوه قدحج كتب لأبيه نافلة و و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة

قوله الليكم : «غير صروره » أى لم يكن الحج واجباً عليه ، ومعنى الاجزاء عنه انه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر".

وقال الفيروز آبادى: أجره يأجره ويأجره جزاه كأجره و أجر في أولاده أي ما توا ضانوا أجره.

الحديث الخامس عشر: صحيح ومضمونه مجمع عليه بن الاصحاب.

الحديث المادس عشر: موثق كالصحيح.

الحديث السابع عشر: مرفوع.

الم عددة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الحسن بن مسون ، عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن أبي عبدالله عبدالله عبد حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولوأن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

﴿باب﴾

\$(من لم يحج بين خمس سنين)\$

١ - أحمد بن على ، عن عمل بن أحدالنهدي ، عن عمل بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح عن أبي عبدالله عَلَيْ قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر انّه لمحروم .

٢ - على بن على بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حاد، عن عبدالله بن على بن بندار، عن أبي جعفر عَلَيَكُ قال : إن لله منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مر ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم .

الحديث الثامن عشر: ضيف .

قوله ﷺ: « لو ان عبدا حج عشر حجج ، أى مندوبا بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي .

باب من لم يحج بين خمس سنين

الحديث الاول : موثّق . و يسدل على تأكسه إستحباب الحج في كسل خمس سنين .

الحديث الثاني: ضيف.

قوله بلكيم : « نوافله » أي زوائد رحمة الله وعطاياه .

﴿باب﴾

الرجليستدين ويحج)

ا ـ عدَّةً من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن أبي علامة وقد حجَّ حجَّة بعن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَكُ عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجَّة الإسلام ، قال : نعم إنَّ الله سيقضي عنه إنشاء الله

٢ ـ أحدبن أبي عبدالله ، عن على بن على ، عن على بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عنأبي الحسن الأول المسلم قال : قلت له : هل يستقرض الراجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤد ي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على بن عين على بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبد الملك ابن عتبد قال : المن عليه الله وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحدبن على بن عيسى ، عن أبي همام قال: قلت للرضا عَلَيَكُم : الرجل بكون عليه الدَّين ويحضره الشيء أيقضي دينه أويحج أ قال: يقضي ببعض ويحج أببعض قلت: فإنه لايكون إلّا بقدر نفقة الحج ، فقال: يقضي سنة ويحج سنة ، فقلت: أعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال: لابأس عليكم .

باب الرجل يستدين و يحج

الحديث الاول: صحيح ولعلّه محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدبن لما سيأتى.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: صحيح،

الحديث الرابع: صحيح .

و ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غيرواحد قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُ : يكون على الدَّ بن فيقع في يدي الدَّراهم فإن وزَّ عنها بين الغرام فقال : تحج بها فوادع الله أن يقضى عنك دينك .

٦ ـ أحمد بن عمل بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطى قال : سألت أبا الحسن عَلَيْكُ عن الرَّجل يستقرض و يحجُ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدَّى عنه فلابأس .

﴿ باب ﴾

الفضل في نفقة الحج اله

١ - أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبد الجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحلق ابن عمّاد قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْكُم يقول : لوأن أحدكم إذا ربح الربّ بح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء إبّان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربّ بح فينفقه فإذا جاء إبّان الحج أزاد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه .

الحديث الخامس: مرسل كالحسن. وقال في النهاية: الفرام» جمع الفريم كالفرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب إنتهي (١).

ولعلُّه محمول علىعدم مطالبة الغرماء .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

باب القصد في نفقة الحج

اقول: القصد رعاية الوسط بين الاسراف والتقتير .

الحديث الأول: موثق.

قوله عليه المان الحج » هو بالكسر و التشديد وقته وقوله « عزم الله »

⁽١) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٣٦٦ .

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن البرقي ، عن شبخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : قال له : يافلان أقلل النَّفقة في الحج " تنشط للحج ولاتكثر النفقة في الحج " فتمل الحج ".

٣ ـ أحمد بن على ، عن الحسن بن على ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أباعبد الله على أبعبد الله على أبعبد الله على يقول : كان على صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشد ، بخوصة ليهو ن الحج على نفسه .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : الهديَّة من نفقة الحجِّ .

ه ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنّه قال : هديدة الحجّ من الحجّ .

اما برفع الجلالة أى عزم الله له و وقَّه للحج، أو بالنصب أي قصد الله و التوجه إلى بيته.

الحديث الثانى: مرفوع. و بدل على استحباب أقلال النفقة في الحج، و يمكن حمله على ما اذاكان مقلاكما هو ظاهر الخبر أو على القصد و عدم الاكثار بقرينة المقابلة.

الحديث الثالث: موثق . كالصحيح والخوص ورق النخل والواحدة خوصة الحديث الرابع: ضعيف .

قوله عِلِيّا : « هدية الحج » أهل المعنى ان مايهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو انه ينبغى ان يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية إبضاً أو لايزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول أظهر .

الحديث الخامس: مجهول.

﴿ باب ﴾

اللحج في كل وقت) المرجل أن يكون منهيئاً للحج في كل وقت)

ا عد أن من أصحابناً ، عن أحد بن على ، عن على بن الحسن زعلان ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن حياد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن على على على على التي أحب أن براك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تنهياً للحج .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ و عمّل بن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ و عمّل بن أبي حزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمّاد قال : قال أبوعبدالله عَلَيَـٰكُمُ : من اتّـخذ محملاً للحجّ كان كمن دبط فرساً في سبيل الله عز وجل ً.

م عن عن على ، عن على ، عن على ، عن على ، عن عن عن عن عن عن عن عن الكوفية بن ، عن أحد بن عائذ ، عن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عَلَيَكُم بقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يسلم فيحج قبل أن يختنن)

١ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمل بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عنأ بيعبدالله عُلِيّا في الرّجل يسلم فيريدأن يحج وقد حضر الحج أيحج أو

باب انه يستجب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت

الحديث الاول: مجهول.

الحديث الثاني: حسن او موثن.

الحديث الثالث: مرسل.

باب الرجل بسلم فيحج من قبل ان يختتن

الحديث الأول : مجهول .

يختتن ٢ قال : لا يحج حتى يختتن .

٢ - على بن أبر أهيم ، عن أبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عنه الله عنه الله عنه أبي عبدالله عنه عنه أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأمما الراّ جل فلا يطوف إلّا وهو مختتن .

﴿ باب ﴾

\$(المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام)

ا _ على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي عبد أبي حزة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن امرأة لها ذوج أبى أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجمة الإسلام فغاب ذوجها عنها وقد نهاها أن تحج قال : لا طاعة له عليها في حجمة الإسلام فلتحج أن شاءت .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّاد ، عنأبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن المرأة تخرج مع غيرولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لهاذوج أوابن [أو]أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لهاسعة فلاينبغي لها أن تقعد ولاينبغي

قوله عليه الله عليه عنه يختتن » إشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الاصحاب، ونقل عن ابن إدريس: انه توقف في هذا الحكم.

و فيل : يسقطمع التعذر ، و ربَّما إحتمل اشتراطه مطلقا .

الحديث الثاني : حسن .

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

الحديث الاول: ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب.

الحديث الثانى: حسن. وقالسيد المحققين بعد هذه الرواية: واما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهى التى يغلب ظنسها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أوالعرض

لهم أن يمنعوها .

٣ ـ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الوشّاه ، عن أبان ، عن ذرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لايأذن لها في الحجّ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها .

ع عداً من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في المرأة تريد الحج ليس معها عرم هل يصلح لها الحج ، فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُ الله عن المرأة الحرمة تحج إلى مكة بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

ولم يندفع ذلك الا بالمحرم أعتبر وجوده قطعاً لها بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرو.

الجديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليها : « اذا كانت مأمونة » ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجتها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك إرتكاب المحر مات وما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوزلهم ان يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها ، ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخرة.

الحديث الخامس: حسن.

﴿باب﴾

\$ (القول عندالخروج من بيته وفضل الصدقة) الله

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله على أهله بخلافة عن آبائه عَلَيْهِ قال : قال رسول الله عَيَالِهُ : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم أنى أستودعك نفسي وأهلى ومالي وذر يتي ودنياي و آخرتي وأمانتي وخاتمة عملي الا أعطاه الله ما سأل .

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن على الأحول ، عن بريدبن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عَلَيْكُمُ إذا أراد سفراً جع عياله في بيت ثم قال : «اللّهم إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللّهم احفظنا واحفظ علينا ، اللّهم اجعلنا في جوارك ، اللّهم الاسلبنا نعمتك ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك».

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله الله دينك وأمانتي » قال في النهاية : فيه « استودع الله دينك وأمانتك » أي أهلك ومن تخلّفه بعدك منهم وما (١) الذي تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك إنتهى (٢).

و يحتمل أن يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من و دايعهم و بضايعهم و أشباهها عنده ، وقيل أي ديني الذي إنتمتني عليها .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله الملك : « علينا ، كأن دعلى، تعليلية أي احفظ لنا ما يهمنا أمره .

⁽١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : ومالك الذي .

⁽٢) النهاية لابن الاثير: ج ١ ص ٧١ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حاد بن عثمان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُمُ : أبكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقره آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدَّبن على ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرَّحن بن الحجَّاج قال : قال أبوعبدالله عَلَيَّكُمُ : تصدُّق واخرج أيَّ يوم شئت .

﴿باب﴾

\$(القول اذا خرج الرجل من بيته)

ا عداً من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن موسى بن القاسم قال : حداً ثنا صباح الحداً ، قال : سمعت موسى بن جعفر على المولى : لو كان الراجل منكم إذا أداد السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجد له فقر ، فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه وعن شماله ثم قال : «اللّهم احفظني يمينه وعن شماله ثم قال : «اللّهم احفظه الله واحفظ مامعي وسلّمني وسلّم مامعي وبلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن ، لحفظه الله وحفظ مامعه وسلّمه وسلّم مامعه وبلّغه وبلّغ مامعه ، قال : ثم قال : ياصباح أمادأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولايسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت : بلى

الحديث الثالث: حسن وبدل على أن الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان نحوسة الايام والساعات المنحوسة .

الحديث الرابع: صحيح.

بابالقول اذا خرج الرجل من بيته

الحديث الأول: صحبح.

قوله ﷺ : « اماتری » (۱) أي إنما ذكرت ما معه و دعوت له لذلك .

(١) هكذا في الاصل: ولكن في الكافي « اما دأيت » .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وظابن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه على الله على الحج و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو الإله إلّا الله الحليم الكريم لاإله إلّا الله العظيم سبحان الله به السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمدالله ربّ العالمين ، ثم قل : اللهم كن لي جاداً من كل جبّاد عنيد ومن كل شيطان مريد ، ثم قل : « بسمالله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم أني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكر ته أونسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمود كلها وأنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض

الحديث الثاني: حسن كالصحيح .

قوله الله الله الله الله الله والذكر ماشاء الله و بسم الله قبل ان أنساهما عند فعل أو اذكرهما و أتركهما لعجلتى في أمر ، والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوباً عند كل فعل فانا أقولهما في أو ل سفرى تداركا لما عسى أن أنسى أو اترك .

قوله لِللَّهُ ؛ ﴿ مَا شَاءَ اللهُ ﴾ قال البيضاوى: أي الأمن مَا شَاءَ اللهُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ كَانِنَ عَلَى انتها شرطيّة كَائِنَ ، عَلَى انتها شرطيّة والجواب محذوف .

قوله ﴿ لَلْمُ عَلَيْكُمُ : ﴿ وَ أَطُو لَنَا ﴾ لعلَّه كناية عن تسهيل السير في السفر و يحتمل الحقيقة أيضا .

وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة دسولك ، اللّهم أ صلح لنا ظهرنا و بادك لنا فيما دذقتنا وقنا عذاب الناد ، اللّهم إنّى أعوذبك من وعناه السفروكآبة المنقلب و سوه المنظر في الأهل والمال والولد ، اللّهم أنت عضدي وناصري بك أحل و بك أسير اللّهم اللهم اللهم اللهم أسير بعده و إنّى أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّى ، اللّهم اقطع عنى بعده و مشقّته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخيرولاحول ولا قود إلّا بالله ، اللّهم إنى عبدك

وقال في المغرب: ﴿ الظهر ﴾ خلاف البطن ويستعار للدابة أو الراحلة .

وقال الفيروزآ بادي : « الوعثا » المشقّة و وعث الطريق كسمع وكرم تعس سلوكــه .

وقال « الكاب والكابة والكابة » الغم وسوء الحال وإنكسار من حزن .

وقال في النهاية: فيه « أعوذ بك من كآبة المنقلب » الكابة: تغيس النفس بالانكسار من شد"ة الهم" والحزن ، والمعنى ان يرجع من سفره بأمر يحزنه إما أسابه في سفره وإما قدم عليه مثل ان يعود غيرمقضي (١) المرام أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم إنتهي (١)

وقال الفيروزآ بادى : « المنظرو المنظرة » ما نظرت إليه فاعجبك أو سائك إنتهى .

وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها . أي أعوذبك من أن أرى بعد عودى في أهلى أو مالي أو ولدى ما يسؤني .

قوله بالله : « هذه (۲) حلائك » أى هذه الدواب أنت رزفتنيها و حلتنى عليها و وفقتنى ركوبها .

قال في النهاية « الحملان » مصدر حمل يحمل حملاناً (٢٠).

⁽١) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية : مقضى الحاجة . أو

⁽٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٧ .

٣) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « وهذا حملانك » .

⁽۴) نهاية ابن الاثير : ج-1 ص ٤٤٣ .

وهذا حلانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على مالم بطلع عليه أحد فاجعل سفري هذاكفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه و مشقته ولقني من القول والعمل رضاك ، فا ينما أنا عبدك وبكولك ، فاذا جعلت رجلك في الرّ كاب فقل: (بسم الله الرّ حيم ، بسم الله والله أكبر ، فإذا استويت على داحلتك واستوى بك محلك فقل: (الحمدلله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد عَنْ الله ، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللّهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى مغفرة ك ورضوانك اللهم لاطير الاطيرك ولاحافظ غيرك ».

وقال في المنتقى: « الحملان » مصدر ثان لحمل يحمل يقال: حمله يحمله حلانا ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة .

وفي القاموس: ما يحمل عليه من الدواب في الهيئة خاصة .

والظاهر هذا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظهر ولايخفي ان ما ذكر نا أظهر .

قوله لِللِّيُّكُ : « وجهك » أي جهة أمرت بالتوجه إليها .

قوله عِلْمُنْ : « وبك ولك » أي أستعين في جميع أمورى بك و اجعل أعمالي كلها خالصة لك .

قوله لېليم : « واستوى » الواو بمعنى أو .

قُوله لِلْبُيْعُ : د مقر نين ، أي مطيقين .

قوله بهليكم : « انت الحامل » أي انت تحملنا على الدابّة و بتوفيقك وتيسيرك تركب عليها ، أو أنت الحافظ والحامل حال كونناعلى الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها .

قوله ﷺ : « لاطير الإطيرك » أى لاتأثير للطيرة الاطيرتك أى ما قدرت لكل

﴿باب الوصية،

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن غلابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : كان أبي يقول : ما يعبؤمن يؤمُّ هذاالبيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه أوحلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محادم الله .

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبي أيُّوب الخز از عن على مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ قال : ما يعبؤ من يسلك هذا

أحد فاطلق عليه الطيرة على المشاكلة ، أو لا شريعتد به الا شرينشاء منك أى عذابك على سياق الفقرة اللاحقه ، أو ما ينبغى ان يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس.

وقال الجوهرى: الطير اسم من التطّير، و منه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا أمر الا امر الله .

باب الوصية

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

قوله إليكم : « ما يعبؤ من يؤ م » في الفقيه ما يعبؤ بمن يؤ م و هو أظهر فيكون على بناء المفعول. قال الجوهرى : ما عبأت بفلان عبأ أي ما باليت به ، وعلى ما في نسخ الكتاب لعلّه أيضاً على بناء المفعول على الحذف والايصال ، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي شيء يصلح و يهيي "ء لنفسه .

قال الجوهرى: «عبأت الطيب» هيأته وصنعته وخلطته، وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثانى « و المخالفة » المعاشرة « والحجر » المنع: والفعل كينص .

الحديث الثاني: صحيح.

الطريق إذا لم يكن فيه ثلاثخصال: ورع يحجزه عن معاصى الله وحلم يملك بهغضبه وحسن الصحبة لمن صحبه.

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُمُ : وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف السانك واكظم غيظك وأقل الغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك

٤ عد قَ من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن على عد أبي الرّبيع الشامي قال : كنّا عند أبي عبدالله عَلَيْكُمُ و البيت غاص بأهله فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه

م على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباته عَلَيْكُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : «الر فيق ثم السفر »؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبن في سفرك من لا برى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

الحديث الثالث: حسن . و قال في المنتقى:قال الجوهرى : فرشت الشيء أفرشه بسطته ،

ويقال : « فرشه » إذا أوسعه اينّاه ، وكلا المعنين صالح لان يراد من قوله تغرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

الحديث الرابع: مجهول. وفي القاموس: منزل غاص بالقوم ممتلي بهم.

وفي المغرب: «الممالحة» المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور,

قوله ﷺ : « من لايرى » قال الوالد العلامة أي أصحب من يعتقد انك أضل منه كما تعتقد انه افضل منك، وهذا من صفات المؤمنين .

أفول: ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والاحسانِ وما ذكره (ره) أُظهر .

٦ _ على ، عن أبيه ، عن حمادبن عثمان ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جمفر عَلَيْ قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللولئي عن على بن الحسين اللولئي عن على بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأ بي عبدالله عن على بنان عرفت حالى وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [ا] النفر منهم في طريق مكة فأتوسّع عليهم، قال : لا تفعل ياشهاب إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظر ا، ك .

٨ ـ أحد، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُمُ : يخرج الرَّجل مع قوم مياسير وهو أُقلّهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أُن يذل نفسه ليخرج مع من هومثله .

﴿باب﴾

\$(الدعاء في الطريق)\$

١ - عداً من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن على سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أباعبدالله عَلَيْكُ وهو متوجّه إلى مكمة فلمّا صلّى

الحديث السادس: مرسل.و الاصوب حمَّاد بن عيسى لما ذكره الصدوق (ره) في آخر أسانيد الفقيه ولان الشابع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان عنه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

الحديث الثامن: ضميف على المشهور.

باب الدعاءِ في الطريق

الحديث الاول: ضعيف على المثهود.

قال: «اللَّهِمُّ خِلِّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا ، وكلَّما صعد أكمة قال: «اللَّهِمُّ لكالشرفعلي كلِّ شرف،

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : كان رسول الله عَنْدُ في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُ ؛ إن على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك » .

٤ ـ عد أن أب بن عثمان عن أحد بن على ، عن على أبن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : قل : "اللّهم إنه أسالك لنفسى اليقين والعفووالعافية في الدُّ نياوالا خرة ، اللّهم أنت تقتى وأنت رجامي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير ، قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : "ماشا ، الله لا قو " الا بالله ، اللّهم " آنس وحشتى وأعنى على وحدتى وأد غيبتى ، .

قوله الملك عن الفيروز آبادى » « الاكمة » محركة التل من القف من حجارة واحدة أوهى دون الجبال ، أوالموضع يكون أشد إرتفاعاً مما حوله وهو غليظ لايبلغ أن يكون حجراً ، وقال : الشرف محركة العلو و المكان العالى فأديد هذا بالاول الاول وبالثانى الثانى .

الحديث الثاني: حسن . _

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عِلْبَيْكُم : • شيطان ، لعلَّه بتقدير ضمير الشأن و الاظهر شيطاناً كما في الفقيه .

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

قوله لِبُلِيُّمُ : « أحل » هو بكسر الحاء أي انزل .

قوله يُبَيِّعُ : « وأد غيبتي ، الاسناد مجاذي أي أدنى عن غيبتي .

(١) هَكِذَا في الأصل: ولكن الصحيح انهنا سقط ولعله من النساخ «كلما صعداكمة».

و ـ أحدبن أبي عبدالله ، عن على بن على بن على بن حاد ، عن رجل ، عن أبي سعيدالمكادي ، عن أبي عبدالله على قال : إذا خرجت في سفر فقل : اللهم اللهم الله يخرجت في وجهي هذا بلائقة من بغيرك ولارجاء آوي إليه إلا إليك ولاقو أنسكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك و ابتغاه رزقك و تعر أساً لرحتك و سكونا إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أواكره فا نسما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ماتشاه و تثبت وعندك ام الكتاب ، اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاه و مقضي كل لأواه وابسط على كنفا من رحتك و لطفا من عفوك وسعة من رزقك و تماما من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع مواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه ومالا أحذر على نفسي و ديني و مالي ما أنت أعلم به من واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب مالي عالى ما أسالك يا رب

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله بَلِيْتُمُ : « الى حسن عادتك ، وفي مصباح الزابر: عائدتك .

قوله ﷺ : « متنصح » مبالغة في النصح أي خالص عن الغش « و الاواج »

الشدة .

وقال في القاموس: الكنف محركة الجانب والظال والحرذ والستر والناحية يقال إنهزموا فما كانت لهم كانفة أي حاجز يحجز العدو عنهم.

وقال: جماع، الشيء جمعه يقال: جماع الخباء والاخبية أي جمعها لان الجماع ما جمع عدداً.

وقال في النهاية: ومنه الحديث « الخمر جماع الاثم » أي مجمعه ومظنة (١) قوله المبلكم : « وإدفع عنى ما أحدر وما لا أحدر.

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ١ ص ٢٩٥٠.

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي و أهلي و مالي و معيشتي و حزانتي و قرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عودة و حفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستركل سيسة وصوف كل محذور وكمالكل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق على وال على على والسلام عليه وعليهم و رحة الله وبركاته.

﴿ باب ﴾

\$(اشهر الحج)\$

۱ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن عدبن أبي نصر ، عن مثنى الحدّ أشهر معلومات مثنى الحدّ الحج أشهر معلومات شوَّال وذوالقعدة وذوالحجَّة ليس لأحد أن يحجُّ فيما سواهنَّ .

و في القاموس : «حزانتك» عيالك الذين تتحر لأمرهم.

و في المغرب:المضيعة والمضيعة وزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنىالضياع. يقال: ترك عيال بمضعة.

باب أشهر الحج

الحديث الاول: صعيف.ويدلعلى ان تمام ذى الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الاية فيكون المعنى الاشهر التى يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا أقرب الاقوال في ذلك.

وقال العلامة في التحرير : للشيخ أقوال في اشهر الحج : ففي النهاية شوال و ذوالقعده و ذوالحجة .

وفي المبسوط: شوال و ذوالقعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة .

و في الخلاف:إلى طلوع الفجر .

و في الجمل:وتسعة من ذي الحجه.

والاقرب: الاول ، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْ في قول الله عز و جل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الحج أشهر معلومات» وهو شو ال وذو القعدة وذو الحجة .

على بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج شو ال و ذوالقعدة و عشر
 من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحر م و صفر و شهردييع

بفوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاش .

الحديث الثاني: حس كالصحبح.

الحديث الثالث: مرسل. وقال في المنتقى: لايخلوا حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً.

ويحتمل كون: الاضافه إليه للعهد، والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلّة إستعماله وبما يتوقف فيه.

قوله إلي : «و عشر من ذى الحجة ، هذا مبنتى على ان أشهر الحج هى الاشهر التى يمكن إنشاء الحج فيها ، أو إدارك الحج فيها فانه يمكن إدراكه فى اليوم العاشر بادراك اختيارى المشعر أو اضطرارية على قول قوى فيكون إطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مر" ان" أشهر السياحة هى الاشهر التى أمر الله نعالى المشركين أن يسيحوا في الارض في تلك المد"ة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم ببعث سورة البرائة إليهم مع أمير المؤمنين المبيلي فقرأها عليهم يوم النحر وفيه قرأ عليهم «فسيحوا في الارض أربعة أشهر (۱) ، فكان إبتداء السياحة من اليوم الحادى عشر عليهم «فسيحوا في الارض أربعة أشهر (۱) ، فكان إبتداء السياحة من اليوم الحادى عشر

⁽١) سورة التوبة : ٢.

الأوَّل وعشرمن شهر ربيع الآخر

﴿باب﴾

\$ (الحج الاكبر والاصغر)

ا ـ على بر إراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : مألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النّحر والحج الأصغر العمرة .

٢ _ أبوعلى الأشعري ، عن غل بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبى عبدالله عَلَيْتِكُم قال : الحج الأكبر يوم النّحر .

" على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن على القاساني جميعاً ، عن القاسم بن على من القاسم بن عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يومعرفة ، فقال أبوعبداللهُ عَلَيْكُ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل "فسيحوا في الارض أربعة

إلى تمام أربعة أشهر .

باب الحج الاكبر والاصغر

الحديث الاول: حسن. وقد مر" الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة . الحديث الثاني: صحبح .

قوله عليه : « الحج الاكبر» أي يوم الحج الاكبر ، والمراد ان اليوم الذي قال الله تعالى : « وأذان من الله إلى الناس يومالحج الاكبر (١)» أي يوم هو الاذان في أي يوم وقع، وقال المبيكم الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الاكبر وأما القول في الحج الاكبر فقد مرا الكلام فيه .

الحديث الثالث ضيف.

⁽١) سورة التوبة : ٣ .

أشهر، وهي عشرون من ذي الحجَّة والمحرَّم وصفر وشهر ربيع الأوَّل وعشر من ربيع الآخر ولوكان الحجُّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً .

﴿باب﴾

\$(أصناف الحج)\$

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُ يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمسّع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله عَلَيْمَا والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها .

٢ ـ أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجباد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمداد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمد الله عمد الله على عمد الله عندنا على ثلاثة أوجه حاج مند عندنا على ثلاثة أوجه حاج مند عندنا على ثلاثة أوجه حاج مند الحج مفرد للحج .

المنظم ا

قوله ﷺ : « لكان أدبعة أشهر و يوماً » لعل الاستدلال مبنى على انه كان مسلماً عندهم ان آخر أشهر السيـًا حة كان عاشر ربيع الاخر .

باب أصناف الحج

الحديث الاول: حسن وما يدل عليه من إنقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء، و اما إنكار عمر: التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه.

الحديث الثاني: مجهول .

الحديث الثالث: حسن.

٤ ـ على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عسار قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُ ؛ مانعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّناعلنا بكتابكوسنة نبيّك ويقول القوم : عملنابر أينا فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء .

و ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن على بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثّاني تَمَالَيْكُ قال : كان أبوجعفر تَمَالَيْكُ يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المقود السّائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر أد ، عن يونس ، عن معاوية ،

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله إليه : «أفضل » فان قيل : هذا لايستقيم في الافاقى ولا في المكى لان الافاقى يجب عليه التمتع ولايجزيه القران و الافراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه والافضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه وأمّا في المكى لانه مخير بين الافراد والقران لايجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل.

قلنا: يمكن توجيهه بوجهين .

الاول: ان نخصت بالافاقي ويكون التعبير بالافضلية على سبيل المماشاة أي لو كان فيهما فضلكان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كفولهم كالتيمين قليل في سنة خير من كثيرمن بدعة .

و الثانى: ان نحمله على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكى أيضاً أفضل ان لم نقل: في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب إليه حماعة.

والثالث: ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتيّع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد، وفيه بعد.

الجديث السادس: مجهول.

عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال: من حج فليتمتّ إنّ الا نعدل بكتاب الله عز وجل و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله.

٧ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمَّال قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُم ؛ إن بعض الناس يقول : جر دالحج و بعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تمتَّع بالعمرة إلى الحج فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتَّعاً.

٨ ـ أحدبن على ، عن على بن حديد قال : كتب إليه على بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر دمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً للحج أويتمتع ، أيهماأفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل .

على بُن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْتُكُم عن الحج فقال : تمتّع ثم قال : إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عز و جل قلنا : يارب أخذنا بكتابك وسنّة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا

قوله المبيئ : « لمأقرنها »(٢) و في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون، وعلى الاول مبالغة في عدم الاتيان ، وعلى الثاني يحتدل ان يكون الاستثناء منقطعاً، و يحتمل ان يكون المراد ان القران يكون بسياق الهدى و بالقران بين الحج والعمرة فلواتيت بالقران لم آت الا بهذا النوع من القران ، وفي التهذيب ما قدمتها وهو أظهر.

الحديث الثامن: ضيف.

الحديث التاسع: حسن.

⁽١) سورة الانعام : ١ .

⁽٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح أن هذا القول راجع ألى الحديث السابع وهو مخذوف ولعله من سهو النساخ.

البختري معلى المعاميل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفس بن البختري معن عن أبي عبد الله على المتعلقة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة .

الم على المن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن أحمد بن على بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عَلَيْكُ في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شي، دخلت مكة مفرداً أومتمتعاً ؛ فقال: متمتعاً ، فقلت له : أيسما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؛ فقال : كان أبوجعفر عَلَيْكُ يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي و كان يقول : ليس يدخل الحاج بشي، أفضل من المتعة .

النضر بن سعيد ، عن النصر بن النصر بن سعيد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النصر بن سعيد ، عن النصر بن سعيد ، عن بحيى الحلبي ، عن معيدالله أنه قال: سأل رجل أباعبدالله عَلَيْكُم وأناحاضر فقال: إنها عتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول: نعم ماصنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله عَلَيْكُم فإذا بعثنا ربّنا

الحديث العاشر: مجهول كالصحيح.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عِلْمِيُّكُم : • في الحرم » أي في الاشهر الحرم،و يحتمل رجب و ذوالفعدة

أووردنا على ربّنا قلنا: يارب أخذنا بكتابك و سنّة نبيّك عَلَيْهُ و قال الناس: رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ماشاه.

الحسين بن سعيد ، عن النصب عن درست ، عن درست ، عن النصر بن سويد ، عن درست ، عن على أبي عبدالله على العمرة إلى الحج وبعضنا صرورة ، فقال : عليكم بالتمتع فا تما لانتقى في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن علاقال : قلت الأبي عبدالله عَلَيْكُ : إنّى اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي وأفر دالحج أو أتمتع عنه فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو

قوله عليه : « أو وردنا » الترديد من الراوى .

الحديث الرابع عشر: ضيف.

قوله عليه عليه الانتقى» قيل: انعدم التقية في تلك الامور من خصايصهم عليه ولذا قال: فانا لانتقى وهو بعيد منسياق هذا الخبر. وقيل: انما كانت التقية في تلك الامورموضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها، أو لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها.

وقيل المراد: ان الانسان لا يحتاج فيها إلى التقية امنا في الحج فلاشتراك الطواف و السعى بين الجميع لاتيانهم بهما إستحباباً للقدوم و النينة والاحرام للحج لا يطلّع عليهما أحد ، والتقصير يمكن إخفاؤه و أمنا إجتناب المسكر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرد وغير ذلك واما المسح فلان غسل الرجلين أحسن منه ، وظاهر الخبر عدم التقينة فيها مطلقا ، ولم أرقائلا به من الاصحاب الا ان الصدوقين دوياه في كتابيهما .

الحديث الخامس عشر: حسن.

والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إن كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبه : إن عرتنا شعبانية و أقول لها : أي بنية إنها فيما أهلك و ليست فيما أحلك

الحمد بن على بن أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن صفوان الجمد الله عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْكُ : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجة همكية وعمر ته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجة .

قوله بالله المحمدة على الله المحمدة ا

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث السابع عشر: حسن

⁽١) هكذا في الاصل : والاولى « من مناذلهم » .

۱۸ - على بن إبراهيم ، عن أيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك ابن أعين قال : حج جاعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عَلَيْكُمُ فقالوا : إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذ ابا فقال : رد هم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ثم قال : أما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم أحد منى

﴿باب﴾

🕸 (ماعلى المتمتع من الطواف والسعى)

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و خدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان حيماً ، عن معاوية بن هماد ، عن أبي عبدالله تَالِيَكُمُ قال : على المتمسّع

الحديث الثامن عشر: حسن .

قوله عليه المحمدة والم يفهم المله عليه إنها أداد بما أخبر به ذوارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك ، أوكان مراده عليه الاهلال بالحجظاهرا تقية مع نية العمرة باطنا ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم انه يصير سببا لتكذيب ذوارة أخبرهم وبيتن انه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم.

وقال في المنتقى: كانه الجَلِيَّكُمُ اداد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم إنهم يذيعون وينكرونعلى ذرارة فيما أخبر به على سبيل التقيَّة عدل الجَلِيُّمُ من كلامه ورد هم إلى حكم التقيَّة .

باب ما على المتمتع من الطواف والسعى الحديث الأول: حسن كالصحيم .

بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عَنْشِكُ وسعى بين الصفا والمروة نم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عندكل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عَنْشِكُمُ.

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله على قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة و يحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغل بن إسماعيل ، عن الفضل بن النجيعاً ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري من عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج تلانة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

قوله بَلِمُنْكُمُ : « وعليه » الاولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتابوالتهذيب [فعليه] ولعلَّه الصحيح لانه تفصيل لما سبقة .

ثم اعلم ان هذه الاخبار بدل على عدم طواف النساء في العمرة المتمتّع بها كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

﴿باب﴾

الأقران ومايجب على القارن على المارن الله المارن الله

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله على قال : لا يكون القادن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفاو المروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : القادن لايكون إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عَلَيْكُ وسعى بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحج وهوطواف النساء .

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

الحديث الاول: حسن كالصحيح . ومادل عليه الخبر من عدم التفاوت بين المادن والمفرد الابسياق الهدى ، وهو المشهور بين الاصحاب .

وقال ابن أبي عقيل: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلايتحلل منها حتى يتحلل بالحج و يحوه قال الجعفي .

و حكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف الله قال : اذا أتم المتمتَّاع أفعال عمر ته وقص فقد صار محلاً فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً .

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: حسن.

قال: بجزئك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة واحد. وقال: طف بالكعبة يوم النحر.

﴿باب﴾

الشعار والتقليد على الشعار والتقليد على

ا على بن يحيى ، عن أحدبن غلى ، عن الحسن بن على ، عن يونس بن بعقوب قال : قلت لا بي عبدالله عليه الله قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ، فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس توبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم أفرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل : " بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى " ثم انطلق حتى تأتي البيدا، فلبه .

٢ _ الحسين بن على الأشعري ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عن

قوله على التقية ،أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقيية ،أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله «طف بالكعبة» طواف النساء وان كان بعيداً،أوكان طوافان فوقع التصحيف من النساّخ أوالرواة

باب صفة الاشعار والتقليد

الحديث الأول : موثق .

قوله ﷺ : « ثم افرض ، ظاهره التلبية ، ويحتمل نينَّة الاحرام .

ثم إعلم: أن المشهور بين الاصحاب أن عقد الأحرام لغير القارن لا يكون الا بالتلبية وأما القارن فيتخيس في عقد أحرامه بينها و بين الاشعار و التقليد فبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

وقال المرتشى ، وابن إدريس : لا عقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضميف . الحديث الثاني : ضميف على المشهور . عُدالحلبي قال: سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن تجليل الهدي وتقليدها فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال: نعم من الشق الأيمن ، فقلت: متى نشعرها ؟ قال: حين تريد أن تحرم .

٣ ـ أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ؛ وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عَلَيَّكُ عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيِّ جانب تشعر ومعقولة تنحر أو بادكه ؛ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ ـ على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأشعرت .

ه ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن جميل بن در اج ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم المسرى ولايشعر أبداً حتى يتهيساً للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلد و جلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية

قوله المجلى : « عن تجليل الهدي » أي إذا أردت ان أعلمها علامة لانشتبه بغيرها ألبسها الجلأفضل ، ام أقلدفي عنقها نعلاً ، وتجويزه المجلى كلاً منهما لايدل على انه ينعقد الاحرام بالتحليل ، واماً الاشعار من الجانب الايمن فلاخلاف فيه مع وحدتها ، و أما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها و يشعرها يميناً وشمالا .

الحديث الثالث: ضعف.

الحديث ألرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

قوله الله الاحرام و يشترط مع التجليل كاف لعقد الاحرام و يشترط مع التقليد ولم أدبهما قائلاً الا أن يقال: ذكر إستطراداً ، نعم إكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير أو خيط صلى فيه .

ج ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عنأبي عبدالله عَلَيْ قال : البدن تشعر من الجانب الأيسن و يقوم الرَّجل في جانب الأيسر مم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها .

﴿باب الافراك

ا معلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عَلَيْكُ وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزيادة وهوطواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجد د التلبية بعد الر كمتين والقادن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاً من الطّواف ويجدد

الحديث السادس: حسن.

قوله على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها » من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً.

باب الافراد

الحديث الأول: حسن.

قوله على الله على الله النهاء» تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور، وقال في الدروس: روى معاوية بن عمار عنه على تسمية طواف النساء بطواف الزيارة (١).

قوله الطالخ : « ويجد د التلبية » ذهب الشيخ في النهاية، وموضع من المبسوط إلى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أوغيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان وينقلب حجهما عمرة. وقال :

⁽١) الوسائل: ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣٠

بالتلية.

﴿باب﴾

\$ (فيمن لم ينوالمتعة)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله علي المحتلف عن رجل لبنى بالحج مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عَلَيْكُ وسعى بين الصّفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن علي بن فضَّال ، عن ابن

في التهذيب: ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد ، والمرتضى : ان التلبية بعدالطواف ملزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولاعدمه، و نقل عن ابن إدريس: انه أنكر ذلك كله ، و قال تان التحلّل انها يحصل بالنية لا بالطواف و السعى وليس تجديد التلبية بواجب وتركها مؤثراً في إنقلاب الحج عمرة وإختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

باب فيمن لم ينوالمتعة

الحديث الأول: حسن .

قوله الماليلا: « فليحل» جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتسّع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب، بل إد عى في المعتبر عليه الاجماع لكن الاكثر خصّوم بما إذا لم يتعيّن عليه الافراد.

و ذهب الشهيد الثاني : رحمالتُه إلى جواز العدول مطلقا وكذا عدم جواز عدول القارن مجمع عليه بن الاصحاب.

الحديث الثاني: موثيَّق.

بكير ، عن ذرارة قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْكُ يقول : من طاف بالبيت وبالصَّفا و الحروة أحلُّ أحبُ أوكره .

﴿ باب ﴾

ث(حج المجاورين وقطان مكة)ث

ا عداة من أسحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحد بن عمل بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مركة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . . .

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حمزة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ قال : قلت : لأ هل مكة متعة ؛ قال : لا ، ولالأ هل

و يدل على ما ذهب الشيخ مع الحمل على عدمالتابية كما سبق.

الحديث الثالث: مرسل.

باب حج المجاورين وقطان مكة

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. وقال الفيروز آبادى: سرف بالسين المهملة ككتف: موضوع من مكة على المهملة ككتف: موضع قرب التنعيم، وقال في النهاية: هو موضوع من مكة على عشرة أميال، و قبل أقل و اكثر (١)، و قال الجوهرى المر بالفتح الجبل وبطن مراقبة وهو من مكة على مراحلة.

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور ، و قال في المغرب : بستان بنى عامر موضع قرب مكة إنتهى .

⁽١) نهاية ابن الاثير : ج ٧ ص ٣٦٢ .

بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان و نحوها .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مدادبن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ

« و ذات عرق » منتهى ميقات أهل العراق ، و المشهور انهداخل في وادى العقيق وسيأتي الكلام فيه .

ثم: إعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضى لتعيين التمتمع على قدولين .

أحدهما: انه البعد عن مكنّة باثني عشر ميلا ، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن إدريس ، والمحقق في الشرايع : مع اننّه رجع عنه في المعتبر ، وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

و الثاني انه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلاً، و ذهب إليه الشيخ في التهذيب و النهاية ، و ابتابابويه ، و اكثر الاصحاب و هو المعتمد و مستند القول الاول غير معلوم.

وقال في المختلف: وكان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جواب فكان قسط كل جانب ما ذكر ناه ولا يخفى وهنه، وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول إذا كثر المواضع المذكورة فيها أبعد من مكة من اثنى عشر ميلاً سيسما ذات عرق فانه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة، وقال المحقق في المعتبر: معلوم ان هذه المواضع مثيراً إلى المواضع المذكورة في هذه الاخبار أكثر من إثنى عشر ميلاً.

الحديث الثالث: حسن. وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهراً أحد من الاصحاب، وظاهر الكليني العمل به، ومعارضته لساير الاخبار بالمفهوم والمنطوق مقد"م عليه لان" الشيخ روى بسند صحيح عن ذرارة عن أبي جعفر المائيلاً

في قول الله عز أوجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال : من كان منزله على ثمانية عشرميلاً من بين يديها و ثمانية عشرميلاً من خلفها وثمانية عشرميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسادها فلامتعة له مثل مر و أشباهها .

٤ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حاد قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع عنه أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع المناس ال

قال:قلت لابي جعف عليه قول الله عز وجل في كتابه: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فقال يعنى أهله مكة ليس عليه متعة ، كلمن كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة وهو ممنن دخل في هذه الاية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة (١).

وقال السيّد في المدارك بعد إير ادخبر المتن: يمكن الجمع بينها، وبين صحيحة ذرارة (٢) بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد والتمتع، و من بعد بالثمانية و الاربعين تعيّن عليه التمتع إنتهى .

والمشهور ، أقوى كما ذكرنا .

الحديث الرابع: حسن على الظاهر.

وقال الجوهرى : قطن بالمكان يقطنأقام به وتوطُّنه فهو قاطن .

قوله الطبيلا: «سنة أو سنتين » إعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع ينتقل إلى الافراد والقران باقامة سنتين .

وقال الشيخ في النهاية : لاينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً ولم نقف له على مستند، وهذا الخبر يدل على أن اقامة سنة إيضاً يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئاً من القولين .

و روى الشيخ في الصحيح : عن حفص بن البخترى ،عن أبي عبدالله ﷺ في

⁽١٩٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٨٧ ح ٣ .

يتمتّع ، قلت : من أبن ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أبن يهل بالحج ؟ قال : من مكّة نحواً منّا يقول الناس .

ه ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمل بن عبدالجبار ، عنصفوان ، عن عبدالر عن بن الحجار العجاج قال : فال المناسخ على المناسخ على المناسخ عن المناسخ على المناسخ المناسخ على المناسخ المناسخ على المناسخ على المناسخ المنا

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع (١) وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والستة الاشهر بين الفرضين ثم قال وإطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة . و ربما قيل: ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة و إطلاق النص يدفعه .

قوله الماليلا: « يخرج من الحرم » إعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتسّع إذا أراد حج الاسلام يخرج إلى المقيات مع الامكان فيحرم منه فان تعذ و خرج إلى أدنى الحل فان تعذ و أحرم من مكتة، ويد ل على هذا التفصيل روايات و ظاهر هذا الخبر جواز الاحرام إختياراً من أدنى الحل.

وقال السيد في المدارك ، ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا بصحيحة عمر بن يزيد (٢) وصحيحة الحلبي (٣) ولاريب إن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الاحجاب .

قوله الطلخ : « نحواً مما يقول الناس » أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم .

الحديث الخامس: صحيح .

⁽۱) الوسائل: ج ۸ ص ۱۹۱ ح ۳ .

⁽٢و٣) الوسائل: ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢و٣

الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم إلى يوم التّروية لأأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لاتأتي الكعبة إنَّ عشراً لكثير إنَّ البيت ليس بمهجود ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصّفا والمروة بين الصّفا والمروة أقلت له: أليس كلُّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلَّ ؟ قال : إنّك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وسلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك بأتون الجعرانه فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْكُ الله فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْكُ الله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنّما هذا شي ، أخذته من عبدالله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى و لكن أما علمت أن أصحاب رسول الله عَلَيْكُ الله إنسما أحرموا من المسجد فقلت : إنَّ أولئك كانوا متمتعين في أصحاب رسول الله عَلَيْكُ الله إنسما أحرموا من المسجد فقلت : إنَّ أولئك كانوا متمتعين في أصحاب رسول الله عَلَيْكُ الله المراه المناهمة وقلت : إنَّ أولئك كانوا متمتعين في

قوله على ان المجاور إذا أراد الخمرانة » هذا يدل على ان المجاور إذا أراد الافراد و القران يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منها و قد أشار في الدروس إلى هذه الرواية ولم يحكم بشيء ،

قوله على الطواف المندوب والاخير أظهر بقرينة السعى فيكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير أظهر بقرينة السعى فيكون تقديم طوافهما على المضى إلى و المشهور بين الاصحاب انه يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما على المضى إلى العرفات، لكن قال الشيخ وجماعة : إنهما يجد دان التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحلاوذ هب جماعة إلى انهما لايحلان الابالنية، وليس تجديد التلبية بواجب، ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد . وقد من الكلام فيه . وأيضاً المشهور بين الاصحاب جواذ الطواف المندوب لهما ، و القول بوجوب التلبية كما تقد م ، و المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختياراً و ادعوا عليه الاجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواذ التقديم مطلقا و مال إليه بعض المتأخرين، وفي جواد دلت أخبار كثيرة على جواذ التقديم مطلقا و مال إليه بعض المتأخرين، وفي جواد

أعناقهم الدّ ما، وإن هؤلا، قطنوا بمكة فصادوا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحبب أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يستغبّوا بهأيّاماً فقال لي و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله عَلَيْه الله يا أباعبدالله فا نني أدى لك فقال لي و أنا أخبره أنها وقت و من مواقيت رسول الله عَلَيْه الله عبدالر حن عمّن معنا أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكني أدى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالر حن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لا مرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأمّا اللواتي قد حجم فا ن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التسروية فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن ققدم في خمس من ذي الحجة فأدسا أقمنا فاعتل بعض من معنا من النساء الصرورة منهن ققدم في خمس من ذي الحجة فأدسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج و إلّا فلابدخل عليها يوم التروية إلّا ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج و إلّا فلابدخل عليها يوم التروية إلّا

اذا عرفت ذلك فاعلم: ان هذا الخبر يدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف وإيقاعه ندباً وانه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل اذا ترك التلبية و ذهب الموجبون للتلبية إلى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية و إثباته من هذا الاخبار لا يخلو من إشكال ، وأيضاً يدل الخبر على ان تجديد التلبية بعد ركعتى الطواف، وكلام أكثر الاصحاب في ذلك مجمل ، و صرح الشهيد الثانى : رحمالله بان التلبية بعدالطواف وقبل الصلاة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ، ولعل الاحتياط في الاتيان بها في الموضعين .

الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع.

⁽١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣٣٦.

وهي محرمة ، و أمّ الأواخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمّ تلقي حيدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجر دوه وغسلوه كما يجر د المحرم وقفوا به المواقف فإذاكان يوم النّحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار نم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لوفعل وكان الإهلال أحب إلى .

٦- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّ اد ، عن يونس ، عن عبدالله بن اسنان ، عن أبي عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن أهل مكة سنان ، عن أبي عبدالله على أهل على أهل مكة يعنى يفرد الحج مع أهل مكة وماكان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ،

قوله المائي: « ما أذعم ان ذلك ليس له » اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في ان المكي " اذا بعد من أهله وحج " على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جلة من كتبه ، و المحقق في المعتبر ، والعلا "مة في المنتهى إلى الجوازلهذه الرواية .

الحديث السادس : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المجاور أن يتمتُّع،

عن سماعة ، عن أبي الحسن عَلَيَكُ قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتَّع بالعمرة إلى الحجّ ، قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبِّي إنشاء .

۸ - على بن إبراهيم ، عنأبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عَلَيْ قال : من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكّى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أباعبدالله عَلَيْكُم من أبين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله عَلَيْكُم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر و الفتح فقلت : متي أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم

وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين ، أو على غير حج "الاسلام ، و يدل" على ما هو المشهور من انه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفى أدنى الحل". مع الاختيار. والمهل محل الاهلال أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات.

الحديث الثامن: مرسل معتبر. وفي الدلالة على لزوم الخروج الى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعدالسنة بحكم اهل مكة مخالف للمشهور، وقد سبق الكلام فيه.

الحديث التاسع: صحيح على الظاهر. من كون أبي الفضل سالم الحناط، ولاحتمال غيره و ربّما يعد مجهولاً.

قوله ﷺ: « وفتح خيبر » لعلّه كان فتح حنين فصحف، وعلى ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعدالرجوع من الحديبيّة وهي قريبة من الجعرانة، أوحكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم.

ثم اعلم: ان هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدى الحل لاحرام المجاور، وقال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم إلتفات

وإن كنت قدحججت قبل ذلكفا ذا مضى من الشهر خمس

والمعالمة المعاركة ا

الاصحاب إلى حديث عبدالرحمن بن الحجاج (') و الى حديث أبي الفضل سالم الحناط (۲) مع إنتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين ، ومادأيت من تعر "ض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه: انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .

قوله النبخي ان كنت صرورة » هذا يسدل كخبر ابن الحجاج على انسه منبغى للصرورة ان يحرم من أو ل ذي الحجة دون غيره، ولعله على المشهور محمول على الفضل والاستحباب.

الحديث العاشر: مجهول. ويدلُّ أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلُّ ولعل الكليني (رم) حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب، أو حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور، و يدل على ان المتمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه.

⁽۱) الوسائل : ج ۸ ص ۱۹۲ ح ٥٠

۲) الوسائل: ج ۸ ص ۱۹۳ ح ۲ .

﴿باب﴾

الماليك على الصبيان والمماليك

ا عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن مثنى الحقاط ، عن زرارة ، عن أحدهما عليقطا قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه أمره أن يلبى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصفار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه

باب حج الصبيان و المماليك

الحديث الاول: ضعيف على المشهود. والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاسحاب، و ذكر الاسحاب: لزوم جميع الكفارات على الولى، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين، و أيضاً المشهور بين الاسحاب ان الولى يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فان عجز الصبي يصوم عنه وليه. وقال السيد في المدارك: مقتضى العبارة ان صوم الولى يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحتى معاوية (١) و عبد الرحن بن الحجاج (٢)، و لارب ان صوم الولى أولى لصحة مستنده وصراحته.

قوله الجلل: « و يصوم الكبار » يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البلغ ، أي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر .

⁽١) الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ١٠

⁽۲) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح هوعبد الرحمان بن ابي عبدالله كما في الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ٢ . او عبد الرحمان بن اعين كما في نفس المصدر ح ٣ و ٤ و ٥ . وليس لعبد الرحمان بن الحجاج ذكر في هذا المقام .

٢ - أحدبن على بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أيتوب أخي أديم قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْكُم من أبن يجر د الصّبيان ؟ فقال : كان أبي يجر دهم من فخ .

٣ - على يحيى ، عن الحسن بن على ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْلُ : إن معى صبية صغاداً وأنا أخاف عليهم البردفمن أبن يحرمون ؟ قال : الت بهم العرج فيحرموا منها فا نك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى المجحفة أوإلى بطن مر ويصنع بهم مايصنع بالمحرم و يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد منهم هدياً فليصم

الحديث الثاني: ضعيف .

قوله الحالية: « يجر دهم » الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، و «فخ» : بشرمعروف على نحو فرسخ من مكة ، وقد نص " الشيخ وغيره على الافضل : الاحرام بالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فنح ، ويدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات . و ذكر المحقق الشيخ على ان المراد بالتجريد : التجريدمن المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور .

الحديث الثالث: مجهول. و قال في النهاية: « العرج » بفتح العين و سكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع ، على اينام من الهدينة .(١)

وقال الجوهرى:الجحفة موضع بين مكة و المدينة : وهي ميقات أهل الشام و كان إسمها مهمعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة .

الحديث الرابع: حسن ، ويدل على ان الاحرام للصبيان قبل فخ أفضل كالخبر

⁽١) النهاية لابن الاثبر : ج ٣ ص ٢٠٤٠

عنه وليه وكان على بن الحسين عَلَيْقُطَّاءُ يضع السكين في يد الصّبي ثم على يديه الرُّجل فيذبح

٥ - على بن يعيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عَلَيْتُكُمُ قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حَتَّى يعتق .

٦ ـ أبوعلي الأشعري، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّال قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

حلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال :
 كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨- على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ، عن على عن على عن على عن على عن أبي إبر اهيم الله عن عن غلام لنا خرجت به معي وامرته

السابق،و وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس: موثق . وعليه اجماع الاصحاب .

الحديث السادس: موثلق. ويدل على انه يجوز الأحرام بهم من عرفات للحمج.

الحديث السابع: حسن . ويدل على ان جنايات العبد كلّها على المولى إذا أذن له في الاحرام ، وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ: انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ويسقط الدم إلى الصوم ، وقال المفيد: على السيد الفداء في الصيد، وهذا في جناياته، وأمادم الهدى فمولاه بالخيار بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم إتفاقاً .

الحديث الثامن: ضعف.

فتمتُّ ع و أهل الله عن التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيَّام الَّتي قال الله عز وجل ؟ فقال : ألَّاكنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخيرفاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النَّفر الأخير .

٩ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن سماعة أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخياد إن شاه تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يموت صرورة أويوصى بالحج)\$

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله على بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عند الله عند

قوله الظلى : « فاذبح » محمول على الاستحباب إذ على المشهور لايخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التقية ، لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضى يوم عرفة .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود . وبدل على المشهود كما عرف .

باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج

الحديث الأول: حسن.

قوله الطبيل: « إلا قدر نفقة الحمولة » قال في النهاية : الحمولة بالفتح : ما يحمل عليه الناس من الدّواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة

وإن شاؤوا [أ]حجُّوا عنه .

٢ ـ عدّ أن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أباالحسن موسى عَلَيْتُكُمُ عن الرّجل الصّرورة يحج عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهي تجزى عن الميّت إن كان للصّرورة مال و إن لم يكن له مال

و بالضم الاحمال، و أما الحمول بلاهاء فهى الابل التي عليه الهوادج كانت (١) فيها نساء أو لم تكن (٢) .

قوله : « فهم أحق بما ترك » لانه لم يخلف ما يفي بأجرة الحج .

الحديث الثانى: صحيح ، وقال في المنتقى: قد إنفقت نسخ الكافي وكتابى الشيخ (٢) على إنبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكر "ر في رواية أحمد بن عيسى ، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير ، أو الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر "سقوطها .

و في الفقيه: ويجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال أى بان كان له مال ثم ذهب، أو تكون النيابة إستحباباً، ويمكن أيضاً على نسخة في الفقيه أن يكون محمولاً على ما إذا حج من ماله أي لايجزى عنه حتى يحج من ما له فاذا

⁽١) هكذا في الاصل، ولكن في النهاية كان فيها نساء او لم يكن.

⁽٢) النهاية : لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤٤ .

⁽٣) أي الاستبصار والتهذيب .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أَبِي عبدالله عَلْمَ اللهُ عَلَيْكُم في رجل صرورة مات ولم يحج حجمة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لأمال له .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّاد قال: سألتهعنالرَّ جليموت ويوصى بحجَّة فيعطى رجلُّ دراهم يحجَّ بها عنه فيموت قبل أن يحج مم أعطى الدّراهم غيره قال : إن مات في الطريق أوبمكّة قبل أن يقضي مناسكه فا ننه يجزى، عن الأول ؛ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجَّه جتَّى يصير عليه الحجُّ من قابل أيجزى، عن الأول ؟ قال: نعم ، قلت : لأنَّ الأجير

حج من ماله و حج بعد ذاك للميت يجزى عنه . سواء كان له مال او لم يكن حىنئذ ً.

وقال سيد المحققين في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحجين الغيرمع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب، وهوانهما يتم إذا وردفيه نهي على الخصوص، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء . النهي عنضده الخاص ، وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف (١) خلاف ذلك . والمسئلة محل تردُّد .

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: مرثق.

قوله ﷺ : ﴿ أَنَّ مَاتَ فَي الطُّرِيقِ ﴾ لاخلاف في إجزائه إذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم، و اكتفى الشيخ في الخلاف، وابن إدريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم، و اختلف في انه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الاجرة ام لا ؟ والاشهر العدم ، وهذا الخبر يدل على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به عن أحد.

و قال المحقق التستري (قدس سره): ليس في تلك الاخبار دلالة على التقيد بالاحرام و دخول الحرم وكان مستمسكهم فيالتقييد خروج ما عدا صورة التقييد

⁽١) الوسائل: ج ٨ ص ١٢١ ح ١٠

ضامن للحج ؛ قال: نعم.

ه - على بن إبر أهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عسن ذكره ، عن أبي عبدالله على أبي عبدالله على عبدالله على المربق فقد أجز من عن الأول و إلا فلا .

٣ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيسوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله علي قال : سألته عن رجل استود عني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال : حج عنه و ما فضل فأعطهم .

بالاجماع ، ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق إن عملنا بأخبار الاحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوى .

الحديث الخامس: مرسل. وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده: ان الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم.

الحديث السادس: صحيح.

قوله المجلّق وغيره في جواز السيد رحمه الله : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج: علم المستودع ان الورثة لايؤدون، والاوجب إستيذ انهم وهو جيد، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرو، وهو حسن، واعتبر إيضاً عدم التمكّن من الحاكم واثبات الحق عنده والاوجب إستيذانه.

وحكى الشهيد في اللمعة قولاً: باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده، ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى، خصوصا إذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعى

﴿باب﴾

◊ المرأة تحج عن الرجل)

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في المرأة تحج عن الرَّجل الصَّرورة فقال : إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فربُ امرأة أفقه من رجل .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن مسار قال : قلت :
 لأ بي عبدالله عَلَيْتُكُمُ الرَّجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرَّجل ؛ قال : لابأس .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة ، فقالت : إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبوعبدالله عَلَيْكُ : لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة، وقد أجمع الاصحاب على جوازنيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجبعليه الحج، و المشهور في المرأة أيضاً ذلك، و منع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجال، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب و لعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب أو على انها حجت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها و «الصرورة» بفتح الصاد الذي لم يحج يقال: وجل صرورة وإمرأة صرورة.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: حسن.

قوله الليات شيئًا فيكون أوله اللهيات ولا يأخذ من مال الهيات شيئًا فيكون أعظم أو يحج من ما لها لنفسها ندبا ويحج آخر عن الهيات فيكون أعظم

عداً من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيُّوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ أنَّه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها . وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

الله على حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط عن الله من عبر الموضع الذي يشترط عن الله من الله من الله عن الله عن أحد بن غلا ، عن الله عن أحدهما علي الله عن أحدهما علي الله على الله أعلى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أبي بصير ، عن أحدهما الله إلى الحج ، فقال : نعم ، إنّما خالفه إلى الفضل .

لاجرها لانها صارت سببا لحج عيرها إيضا ولعل الاول أظهر .

الحديث الرابع: صحبح.

باب من يعطى حجـة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط

الحديث الأول: صحبح.

قوله الله الله الموجر ان يأتى الاصحاب: انه يجب على المؤجر ان يأتى بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها إختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمتطوع و ذى المنزلين وناذرالحج مطلقا لان التمتع لا يجزى مع تعين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه .

وقال المحقق في المعتبر: ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الآذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به إنتهى. ومتى جاز العدول يستحق الاجير تمام الاجرة، واما مع إمتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولايستحق الاجير شيئاً.

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن حريز قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُمُ عن رجل أعطى رجلاً حجَّة بحجُ بها عنه من الكوفة فحجُ عنه من البصرة ، قال : لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجّه .

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور. و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز (') وقال الشيخ (ره) في جملة من كتبة ، و المفيد في المقنعة: بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الرواية.

، وأورد عليه: بانها لاندل صريحاً على جواذالمخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة لتحج .

و ذهب المحقق وجماعة : إلى عدم جو از العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ،

وقال بعض المتأخّرين: بل الاظهر عدم جواز العدول الامع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق و انه هو وغيره سواء عند المستأجر . و مع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا .

ثم ان اكثر الاسحاب: قطعوا بصحة الحج مع المخالفة و ان تعلق النرض بالطريق المعين لانه بعض المحققين من أ بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه، واستشكله بعض المحققين من أ المتأخرين وهو في محله.

⁽١) الوسائل: ج ٨ ص ١٢٧ ح ١

﴿باب﴾

\$(من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى)\$ \$(بشيء قليل في الحج)\$

ا ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن على بن أبي نصر ، عن أحدبن على بن أبي نصر ، عن ذكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عَلَيْكُ عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلابأس

٢ - على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنّها تجزى حجة من دون الوقت

باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء قليل في الحج

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

قوله ﷺ: « ما كان دون الميقات » يدل على انه لايجب الاستيجار من بلد الموت ، والمشهور بين الاصحاب وجوبالاستيجار من أقرب المواقيت .

وقال ابن إدويس وجماعة : لايجزى الا من بلده ان خلّف سعة ، و ان قصرت التركة : حج عنه من الميقات ، وفسس الاكثر «البلد» ببلد الموت .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله علي الميقات ولو قاهره الله يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به أحد الا ال يحمل « دون » بمعنى عند ،أو يحمل القيد القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد ، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف .

٤ - أحدبن غلى ، عن ابن خبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عَلَيْ في رجل أوصى أن يحج عنه حجمة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض الأوقات الّتي وقدتها رسول الله عَلَيْ الله من قرب .

٥ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن على بن سنان _أوعن رجـل عن

الحديث الثالث: مجهول بمحمّد بن عبدالله ، وتوسّطه بين أبي نصر وبينه عبر معهود ، وبدل على وجوب الاستيجار من البلد إذا أمكن و إلا فمن حيث أمكن من الطريق لكن في دلالته عن بلد الموت نظر ، ولعل التخصيص بالكوفة والمدينة لانه لا يتيسسر الاستيجار غالباً الا في البلاد العظيمة ، والقائلون بالاكتفاء بالميقات أجابوا عنه : بائه انها تضمن الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إدادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع إنتفاء الوصية .

ثم اعلم: أن موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد أو أطلق و دلت القراين الحاليّـة أو المقالية على إرادته أمّـا مع الوسيّـة به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلّقت به الوسيـّة سواء كانت بلد الموت أوغيرها بغير إشكال .

الحديث الرابع: صحيح، وبه أيضاً إستدل على الحج من البلد.

وفيه نظر من وجهين.

الاول: أن التقيد في كلام السائل.

الثانى : ما ذكرنا سابقاً من انه ورد في الوصيلة فلا يدل على غيرها . الحديث الخامس : ضعف . على بن سنان _ عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عمَّن سأل أباعبدالله عَلَيْكُم عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجمَّة ؟ قال : يحجُ بها رجل من موضع بلغه .

﴿باب﴾

\$ (الرجل يأخذ الحجة فلاتكفيه او يأخذها فيدفعها الىغيره)

ا - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبالحسن عَلَيَكُم عن الرَّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل أبالحسن عَلَيَكُم عن الرَّجل يأخذ من رجل حجّة فلاتكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسم بها و يجزى عنهما جيعاً أويشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلى أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لاتكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قأل : قلت لأ بي الحسن الرّضا عَلَيَّكُم : ما تقول في الرّجل يعطى الحجّة فيد فعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .

قوله ﷺ : « منموضع بلغه » لعل المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصيــة .

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها الى غيره الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه عن نفسه و المنابة عن المنيابة عن الميت أو الحي أو ليحج عن نفسه ويكون الثواب لصاحب الحال ، و الاولان أنسب بالاجزاء ، و الثالث بالاحبية و ان المكن تأويل أحدهما بالاخر اذكثيراً ما يطلق إسم التفضيل ويراد به نفس الفعل .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور . و قال الشهيد (رم) في الدروس : لا يجوذ للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى (١)

⁽١) الوسائل: ج ٨ ص ١٢٩ ح باب ١٤٠

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن أحدبن على ، عن محسن بن أحد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لا بيعبدالله عَلَيْكُ : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقد مها حتى يحج دون الوقت

﴿بابٍ ﴾

\$(الحج عن المخالف)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد دبه قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُمُ : أبيحجُ الرَّجل عن النَّاصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ، أبي قال : [ف] إن كان أباك فنعم

٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرَّجل يحجُّ عن الناصب هل عليه إنمُ إذا حجَّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ٢ وكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به .

الحديث الثالث: مجهول وهو بالباب السابق أنسه وقد من القول في مثله .

باب الحج عن المخالف

الحديث الأول: حسن .

قوله عِلِيُّكُم : ﴿ فَانَكَانَ أَبَاكُ فَنَعُم ﴾ المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الأ إذا كان أبا ، إو تردد في المعتبر في عدم الجواز ، ﴿ انكُنَّ ابنَ إِدْرِيسَ ، النَّيَابَةُ عَنَّ الاب أيضاً . وادعى عليه الاجماع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل في المشهور على غير الاب .

﴿ باب ﴾

١ - على بن يحيى ، عمن حد ثه ، عن إبراهيم بن مهزياد قال : كتبت إلى أبي على عَلَيْ الله على بن مهزياد أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير دبعها لك في كل سنة حجمة إلى عشرين ديناداً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناداً وكذلك أوسى عدة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجمتين إن شاءالله .

٢- إبراهيم قال : وكتب إليه على بن عد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؛ فكتب يجمل حجستين في حجمة إن الله عالم بذلك .

باب (۱)

الحديث الأول: مرسل.

قوله إلي : « يجمل ثلاث حجج اعلم: ان الاصحاب قد قطعوا بات إذا أوسى ان يحج عنه سنين متمد دة وعين لكل سنة قدراً معيناً اماً مفسلاً كمائة ، أو مجملاً كفلة بستان فقصر عن أجرة الحج جمع ما ذاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثم يضم الزايد إلى ما بعده وهكذا ، و إستدلوا بهذه الرواية والرواية الاثية ، و لعلهم حلوا عده الرواية على انه المبي علم في تلك الواقعه انه لاتكمل أجرة المثل الابضم نصف أجرة السنة الثانية بقرينة انه حكم في الحديث الاخر بجعل حجتين حجة لعلمه بانه في تلك الواقعه لا بضم مثل ماعين بجعل حجتين حجة لعلمه بانه في تلك الواقعه لا الاجرة الابضم مثل ماعين فلما كان على بن مهزياد أوسى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف أجرة السنة الثانية نم الاجرة ، ولما كان الاخرة وسى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة ، ونثأمل . الحديث الثانى : مرسل .

⁽١) هكذا في الاصل : ذكر بدون و العنوان » .

﴿باب﴾

الله عن غيره) الله عن غيره) الله عن غيره)

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قلت : له الرَّجل يحجُ عن أخيه أوعن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشي ، ؛ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : " اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعبأو شد " أوبلا ، أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه »

عَمْد بن يحيى ، عن أحمد بن عَمْل ، عن عَمْد بن من العلمي . مثله .

٢ - أبو على الأشعري ، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن على الدي يحج على الريّجل ، قال : يسمّيه في المواطن و المواقف .

باب ما ينبغى للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

الحديث الاول: ضميف على المشهود وكذا السند الثاني .

قوله عَلِيْكُم : « يقول » المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا التكلم به لاسيتما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب .

و « الشعث » محركيّة : إنتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل و التدهين .

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عِلْمِيْكُم : « يسمينه » أي قصداً وجوباً أو لفظاً إستحباباً .

" على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عن أبي عبد الله عَلَيْ قال : قيل له : أد أيت الدي يقضي عن أبيه أدا مّه أو أخيه أوغيرهم أيت كلم بشي و قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أوشعث أوشد ق فأجر فلانا فيه و أجرن في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

\$ (الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره) الله الرجل يحج عن غيره كالله الله الرجل يحبى عن عن عن عن الله أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، عن مفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأ بي الحسن عَلَيَكُمُ : الرُّ جل يحجُ عن الرُّ جل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاه .

٢ - على بن يحيى رفعه قال : سئل أبوعبدالله عليه عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

الحديث الثالث: حسن.

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره الحديث الأول: صحيح أو مجهول، وعليه الاصحاب.

الحديث الثاني: مرفوع.

قوله بيني : وهي عنصاحب المال ، إعلم : ان المقطوع به في كلام الاصحاب الله لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب اكثر المتأخرين إلى اله لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ : بوقوعه عن المستأجر و إختاره المحقق في المعتبر و هذا الخبر يدل على مختارهما وطمن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال ، وقال في الدروس : في رواية ابن أبي حمزة (١) لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمروى عن الكاظم

⁽۱) الوسائل: ج ٨ ص ١٣٦ ح ١ باب ٢٢.

" على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

﴿ باب ﴾

\$ (من حج عن غيره ان له فيها شركة)\$

المعددة أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن على بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لا سماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسم بما أتعبت من بدنك .

عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عن الله قال : قلت له : الرَّجل يحج عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عن الله عن الله

ﷺ وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه .

و قال الشيخ : لا ينعقد الأحرام عنهما ولا عن أحدهما .

الحديث الثالث: حسن.

قوله المجلِّيم : • اخذت حجته ، لعل هذا لاينافي وجوب إستيجار الحج ثانياً وإستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور .

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني : ضيف .

الأجر والثواب ؟ قال : للّذي يحجُّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

﴿بابنا ٥٠

ا ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عَن دُكره ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن يقطين قال : قلت لا بي الحسن عَلَيَّكُ : رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسو عها رجل منهم ، فقال لي :كلّهم شركا في الأجر ، فقلت لمن الحج و البرد .

باب نادر

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

قوله الله اله اله خمس نفر حجة واحدة » أى أعطاهم عميماً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب، وقال الجوهرى: «صلى بالامر» إذا قاسى شد "ة وحره.

﴿ باب﴾

الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ فيغير الحج او تفضل)۞ الرجل يعطى الحج فيصرف ما اعطى الله على الفضلة مما اعطى الله على الل

۱ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ؛ وسهل بنزياد جميعاً ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن على بن عبدالله القمي قال : سألت أبا الحسن الرَّضا عَلَيَكُمُ عن الرَّجل يعطي الحجَّة يحجُّ بها و يوسَّع على نفسه فيفضل منها أيردُّها عليه ؟ قال : لاهي له .

٢ - على بن يحيى ، عن على بن أحد ، عن أحدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمرا بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُ قال : سألته عن الرجل المد أخذ الد راهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج عن الرجل من الحج فالد راهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة .

" على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أداد أن يحج بها فليحج

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الأول: مجهول.

قوله المبلك : « هي له » لا خلاف بين الاصحاب في انه إذا قصرت الاجرة لم ملزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاخل لكن المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الاجرة ، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للاجير لواعوذته الاجرة ولم أرفيهما نصاً .

الحديث الثاني: موثق وعليه الفتوى.

الحديث الثالث: حسن

و إن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حمَّاد : فذكر ذلك أصحابنا لا بي عبدالله عَلَيَكُ فقال : وجدتم الشيخ فقيها .

﴿باب﴾

(الطواف والحجعن الائمة عليهم السلام)

ا عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لا بي جعفر عَلَيْنَ : ياسيدي إنه أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شو ال وقد عو دالله زيارة رسول الله عَلَيْنَ وأهل بيته و زيارتك فربهما حججت عن أبيك وربهما حججت ، عن أبي وربهما حججت عن الرجل من إخواني وربهما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنه مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع ، فقلت .

٢ ـ أبوعلي الأشعري ، عن الحسن بنعلي الكوفي ، عن على بن مهزياد ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لا بي جعفر الثاني عَلَيَّكُ : قدأردتأن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الأ وصياء لايطاف عنهم ، فقال لي : بلطف ما أمكنك فا تم عائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إن كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

قوله المُبَيِّعُ: « فقيهاً ، أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك . باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام

الحديث الاول: صحيح. ويدل على إستحباب الحج عن الائمة عليه الوالدبن و الاخوان كما ذكره الاصحاب، ويدل على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابة النائى و ان كان المتبر ع من أهل مكة، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل كما أو مأنا إليه سابقاً، وفي القاموس عود واياه حمله بعتاده.

الحديث الثاني: صحيح.

فطفت عنكما ما شاء الله م وقع في قلبي من وفعملت به قال : وما هو اقلت : طفت يوماً عن الله فله الله عن الله الله عن الله الله عن الله الله الله الله عن الله الله الله عن الله الله عن الله الله عن الله الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله الله عن ا

﴿باب﴾

🕸 (من يشرك قرابته واخوته في حجته اويصلهم بحجة)¢

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبي عبد الله على بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله على الله على الله على الله الله الله عبدالله على الله عن الله عن الله عن الله عن الله على الله عن الله

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ،
 عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إنّي أحبُّ أن أجعل

باب من يشرك قرابته واخو ته في حجته او يصلهم بحجة الحديث الاول: حسن .

قوله المَبْلِيُّ : ﴿ اشرك ﴾ أى في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعدالفعل بان يهدى بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب إبتداء ففيه إشكال . الحديث الثانى : مرسل . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج

حجتى عن أُ مَنى فا نّمها قدمات ؟ قال : فقال لى : حتى أسألك أباعبدالله عَلَيْكُ فقال : الله الله عَلَيْكُ فقال الله عندالله عَلَيْكُ فقال الله عندالله عَلَيْكُ وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابنى هذا صرورة وقدماتت أُمّه فأحب أن يجعل جحته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبوعبدالله عَلَيْكُ : يكتب له ولها ويكتب له أجرالبر .

الجمال الجمال عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على كل من وهي عاتق أفا جعل لها حجتى ؟ قال : أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولاينقص من أجرها شي .

٤ - أبو على الأشعري ، عن غلبن عبدالجبّاد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّاد ، عن أبي إبراهيم عَلَيّكُ قال : سألنه عن الرّجل يحج فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لاهي له ولصاحبه وله أجرسوى ذلك بماوصل ، قلت : وهوميّت هليدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أويكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ، قلت : وإن كانناصباً عليه ، قلت : وإن كانناصباً بنغم هو في مكانه إنعمل ذلك احقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كانناصباً بنغم فلك ؟ قال : نعم بخفّف عنه .

٥ ـ الحسين بن عمل ، عن معلى بن عمل ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان ،

فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أد على أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لامه .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور. والما تق الجارية اول ما ادركت . الحديث الوابع: موثق .

قوله على عمل فعلاً . « لحقه » يحتمل ان يكون من اللحوق : وان يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلاً .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود .

عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأ بي عبد الله عَلَيْكُ وأنا بالمدينة بعد مارجعت من مكّة: إنّى أردت أن أحج عن ابنتي ، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وغل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله علي الرَّجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجمه ؛ فقال : إذا يكتب لك حج مثل حجمهم و تزداد أجراً بما وصلت .

٧ ـ عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن ابن أبي نص ، عن ابن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله على الله عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر . وقال : من حج فجعل حجمته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجمته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره ، إن الله عز وجل واسع لذلك .

٨ ـ على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن على بن على الأشعث عن على بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكّة فلقيت أبا الحسن موسى عن على بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكّة فلقيت أبا البن رسول الله إنّى إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لى الرجل : طف عنى أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن ذلك فإ ذا رجعت لمأدرما أقول له ، قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين عن أبي وأمنى و وصل ركعتين عن أبي وأمنى و عن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدى حر هم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم وأبيضهم فلاتشا وأن قلت للرجل جل : إنّى قدطفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلّا كنت صادقاً ، فإ ذا أتيت قبر النبي عَلَيْ الله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي عَلَيْ الله معليك يانبي الله من أبي وا متى و زوجتي و ولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حر هم وعبدهم و أبيضهم وأسودهم و فلا تشا وأن

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: مجهول. والحامة:الخاصة،وحامة الرجل:أقر ماؤه.

تقول للرَّجل: إنَّى أَقرءت رسول الله عَيْمَا عنك السلام إلَّا كنت صادقاً .

٩ - عَل بن يحيى ، عن أحمد بن عَل ، عن عَل بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عَلَى بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عَلَيْنَا كُم الله في حجّمتي ؟ قال : كم شئت .

ابن الحسين ، عن عمرالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرمني ، عن على ابن الحسين ، عن عمران الأوعبدالله عَلَيْكُ : لو أبن الحسين ، عن عمل بن الحسن ، عن أبي الحسن عَيْثُ قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُ : لو أشر كت ألفاً في حجّة كل لكل واحد حجّة من غيران تنقص حجّة شيئاً .

﴿باب﴾

الهور الشعر لمن اداد الحج والعمرة)

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عن قال : الحج أشهر معلومات شو ال و ذوالقعدة و ذوالحجّة فمن أراد الحج وفّر شعره أذانظر إلى هازل ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً .

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضيف.

باب أو فير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحديث الأول: حسن .

قوله عليه المتمتع من أول ذى القمدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس، و سائل المتأخرين.

و قال الشيخ في النهاية : فاذا اراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من أول ذى القعدة ولايمس شيئاً منها، و هو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار.

وقال المفيد : في المفنعة اذا اراد الحج فليوفرشعر رأسه في مستهل ذى القعدة،

٢ ـ عداً أن من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن على بن الحكم ، عن الحدين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُم عن الرَّجل يريد الحج أياخذ من رأسه في شوال كله مالم يرالهلال ؟ قال : لابأس مالم يرالهلال .

٣ ـ أحمد ، عن خدبنسنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حزة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

غ - أحدبن على ، عن الحسن بن على ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيدالأعرج ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا يأخذ الرسم إذاراً ى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه ولامن لحمته .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : أعف شعرك للحج في إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً .

فان حلَّقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه.

وقال السيد في المدارك: لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اولى .

الحديث الثاني: حسن.

قوله لِمُلِيُّكُم : « ما لم يرالهلال » أي هلال ذى الفعدة .

الحديث الثالت: ضعيف على المشهود.

قوله عليه التوفير للعمرة في الشهر الذي » ظاهره انه يكفى التوفير للعمرة في إبتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وان لم يكن مدة التوفير شهراً ، وظاهر الخبر السابق انة يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس ، و يمكن الحمل على مراتب الفضل ، أو حمل الخبر الاول على ما يؤول الى مفاد هذا الخبر و انكان بعيداً .

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: حسن. واعفاء اللحية: توفيرها.

﴿باب﴾

\$(مواقيت الاحرام)\$

ابن أبي عبر؛ و صفوان بن يحيى ، عن أبيه ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عبر ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله عَلَيْكُمْ ولا تجاوزها إلا وأنت محرم فا نله وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقت لأهل العراق و وقت لأهل المعراق و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

عن الحلبي قال: عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حيّاد ، عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عَلَيْكُانُ : الإحرام من مواقيت خمسة وقيّتها رسول الله عَلَيْكُانُهُ لا ينبغي لحاج

باب مواقيت الاحرام

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله ﷺ: « ولم يكن يومئذعراق » أىكانوا كفاراً ولما علم انهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت .

وقال الفيروز آبادى: « يلملم و ألملم » ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة وقال: « قرن المنازل » بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله ، و قال: « الجحفة » بالضم ميقات اهل الشام وكان قرية جامعة على ائنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة ، و قال: ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

الحديث الثاني: حسن.

٣ عدّ أن أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيسوب الخز از قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ العقيق أوقت وقيّته رسول الله عَلَيْنَ الله الفرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة و وقيّت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقيّت لأهل الطائف قرن المناذل ووقيّت لأهل نجد العقيق وها أنجدت .

قوله عليه : « وهو مسجد الشجرة » قالسيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه إن ميقات اهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ، ويدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذي الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الاحرام من المسجد إنتهى .

و يحتمل ان يكون المراد : هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة ولا ريب ان الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

الحديث الثالث: صحيح. وقال في السرائر: المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع.

قوله عليه : « وما أنجدت » أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد ، أوكل طائفة أتت نجداً ، أو كل أرض دخلت في النجد ، والاول أظهر .

وقال الفيروزآ بادي «أنجد» اتى نجداً و خرج إليه .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : آخر العقيق بريد أو طاس ، وقال : بريد البعث دون غرة ببريدين .

ه ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن غل ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه الله قال : حدَّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة .

الحديث الرابع: حسن . وقال في المغرب : « أوطاس ، موضع على الاث مراحل من مكلة .

قوله عليه : « بريد البعث » في النسخ بالغين المعجمة و هو غير مذكور في كتب اللغة ، وصحيح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، و قال : لعلّه كان موضع بعث الجيوش اوقرأه المسلح » بالحاء المهملة اى الموضع الذى يترتب فيه السلاح المسلخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد .

الحديت الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله بِلِيّهُ : « حد العقيق » إعلم انّه لاخلاف بين الاصحاب في انّ ميقات أهل العراق العقيق، و ظاهر كلامهم ان كلّه ميقات و هو ظاهر الاخبار و ذكر الاصحاب ان الافضل: الاحرام من المسلخ ويليه غمرة و آخره ذات عرق .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر على بن بابويه ، والشيخ في النهاية : أنهما منعا من تأخير الاحرام إلى ذات عرق الاللتقية ، أو المرض و ظاهر هذا الخبر إيضاً ان ذات عرق ليست من العقيق ولاريبان الاحتياط يقتضى انلايتجاوز غمرة الا محرماً .

و قال السيد رحمه الله : انّا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتدبه، و قال في التنقيح : المسلح بالسين والحاء المحملتين واحد المسالح _ وهي المواضع العالية، و نقل جدى عن بعض الفقهاء : انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ و هو

ت عداً قُوم من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عن العقيق .

٧ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن على بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبد الله عَلَيَكُم عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أو له أفضل .

۸ - غلابن يحيى ، عن غلابن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرَّحَن قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْكُ : أنَّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عن أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاه الشجرة من البيداه .

النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً ، و امنًا ذات عرق فقال في القاموس: انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل: انها كانت قرية فخربت.

الحديث السادس: مرسل.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن : مجهول . وقال الجوهرى : « وجرة » موضع الى ان قال قال الا صمعى : « وجرة » بين مكة والبصرة وهى أدبعون ميلا ليس فيها منزل فهى مرب للوحش .

الحديث التاسع: صحيح، و آخره مرسل.

قوله لِبُلِيُّ : « فيكون حذاء الشجرة » إذا حج المكلف على طريق لايفضى إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام إذا غلب

وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمَّ يأخذأيٌّ طريق شاء.

عبدالله عَلَيْ بَن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : أو العقيق بريدالبعث وهودون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أدبعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك.

على ظنه محاداة الميقات لهذا الخبر فقيل: يحرم على محاداة أقرب المواقيت الى طريقه، ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاداة ميقات قيل: يحرم من مساواة أقرب الاماكن إلى مكة، واستقرب العلامة وجوب الاحرام من أدنى الحل وهوحسن.

و قال السيد (رحمه الله) لولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكن المناقشة فيه إيضاً مع ان الزواية اشما ندل على محاذاة مسجد الشجرة و إلحاق غيره بحتاج إلى دليل.

> قوله: « وفي رواية اخرى » ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة . الحديث العاشر : حسن .

قوله عِلَيْكُم : « اذا خرجت من المسلخ » ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ و هو مخالف للمشهود ، و يحتمل ان يكون هذا النقل من الكليني ، أو من على بن ابراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن عماد . والاول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم .

﴿ باب ﴾

الامن احرم دونالوقت الإ

١ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبر اهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْكُمُ عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله عَلَيْكُمُ قال : ليس إحرامه بشي، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمن فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن على بن أبي نصر ، عن منسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْتَكُمُ قال : الحجُّ أشهر معلومات شوَّال وذوالقعدة وذوالحجيّة ليسلا حد أن يحرم بالحج في سواهن وليسلا حدأن يحرم دون الوقت الذي وقيّة درسول الله عَيْنَالُهُ فا نَما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أدبعاً و ترك الثنتين .

٣ _ على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُ عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى

باب من أحرم دون الوقت

الحديث الأول: مجهول.

قوله الجَلِيْكُم : « فان ذاك أفضل > محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ، ويحتمل التقيينة كما يومي إليه ما بعده .

الحديث الثاني : ضميف على المشهور .

قوله عِلَيْهُ : « دون الوقت » يحتمل المكان و الزمان ، و الاول أظهر لان التأسيس أولى .

الحديث الثالث: صحبح .

الوقت الذي يحرم فيه فأشمرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجبعلى المحرم ؟ قال: لاولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلّدها فإن تقليده الأولّل ليس بشي.

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أ ذينة قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

و عد الله عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأ بي عبدالله عليه عن أخيه رباح قال : قلت لا بي عبدالله عليه على الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الر جل من دوبرة ألله فهل قال هذا على عليه على المؤمنين عَلَيْكُ لمن كان منزله خلف فهل قال هذا على عَلَيْكُ ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عَلَيْكُ لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله عَلَيْدُ أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٦ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن النعمان ، عن على بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبدالله عَلَيْكُ وأنامتغيّر اللّون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا و كذا فقال : ربَّ طالب خير تزلُّ قدمه ، ثمَّ قال : يسر ثُك ان صلّيت الظّهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُم قال : من أحرم دون الوقت و أصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مرسل كالحسن.

الله على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُ يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله عَلَيْكُ إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ ـ أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبدال عن أبي الحسن عليه عن أبي الحسن عليه عن أبي الحسن عليه الوقت أبحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى .

﴿باب﴾

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال :

الجديث الثامن: حسن .

قوله ﷺ : « الا ان يخاف فوت الشهر » لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز التقديم على الميقات لادراك فضل عمرة وجب .

الحديث الناسع: موثق.

قوله الله اله اله الذي نوى ، أى كان مقصوده إدراك فضل رجب أوالمداد ، النيسة إلى الاحرام ، وقال السيد (ره) يستفاد منها ان الاعتماد في رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الافعال في غيره ، والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاداً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام الحديث الاول : حسن . سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي: يخرج إلى ميفات أهل أدخه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

Y ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرِّضا عَلَيْكُ قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ما ، ولا منزل وعليهم فيذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أسحابهم وجمالهم ومنورا ، بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ما ، وهومنزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الما ، لوفقه بهم و خفيته عليهم ؟ فكتب : أن رسول الله عَنَى أن يحرموا من موضع الما ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدُّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن صيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم الله خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حدَّى أُنيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنَّى فيقولون : لقيناه

قوله بالله المحقق المناهور انه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن و الافمن موضعه ، و انه ان تركه لعذر فهو ايضاً عثل الناسى ، و فصل المحقق في المعتبر بانه ان منعه مانع عند المقيات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه و لوذال عقله باغماء و شبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات ان تمكن والا أحرم من موضعه ، ولو أخره عامداً فالمشهور انه يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه، و احتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من أدنى الحل اذا خشى ان بفوته الحج لاطلاق هذا الخبر ، و ألحق كثير من الاصحاب الباهاهل بالناسى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: حسن .

وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقدرخُس رسول الله عَلَيْهُ لَمْ كَانْ مَرْيِضاً أُوضِعَيْهَا أَنْ يَحْرِمُ مِنْ الْجَحَفَة.

ع - عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن الرَّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة ؟ قال : لا يدخلها إلّا بإحرام .

٥ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجّوا يامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بهاكما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامت حلال فسألوا النّاس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعات لم تدرك الحجُّ فسألوا أبا جعفر عُلْبَا فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها .

ت - أبو على الأشعري ، عن عمل بن عبدالجباد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أوجهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويجرئه ذلك .

قوله بهليكم : « ان يحرم » لا خلاف بين الاسحاب في جواز تأخير المدنى الاحرام إلى الجحفة عند الضرورة ، واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الاخبار الجواز، لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح إحرامه و ان كان آثما .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مرسل كالموثق. ويدل على ان مع جهل المسئلة إذا جاوز المقيات و لم يمكنه الرجوع يحرم منحيث أمكن كما هو المشهور.

الحديث السادس: صحيح.ويدل على ان الناسى والجاهل مع تعذرعودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب.

٧ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن غلى ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الفضيل ، عن على بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنائي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَكُمُ عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم من يهل بالحج .

۸ ملی بن إبراهیم ، عنأبیه ، عن ابنأبی عمر ، عن جمیل بن در اَج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما علیه الله الله في رجل نسى أن يحرم أرجهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته إذاكان قدنوى ذلك فقد تم حجد دوإن لم يهل ؟ وقال

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مرسل كالحسن.

قوله ﷺ : «تجزئه » عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب. و المشهور بين المتأخرين انه لا يعتد بحجّه ويقضي ان كان واجباً .

فا ئدة

قال السيد: (ره) اختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسئلة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهيئة مركبة من النيئة والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد أجزائه.

وحكى الشهيد في الشرح عن إبن إدريس: أنه جمل الاحرام عبارة عن النيسة والتلبية ولا مدخل للتجر "د ولبس الثوبين فيه .

وظاهر المبسوط والجمل: انه جعله امراً واحداً بسيطاً وهو النيسة ثم قال: وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى ان يأتى بالمناسك، و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريم إلى الصلاة.

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه: فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية و نسيان التلبية .

و ذكر المحقق الشيخ على: ان المنسى ان كان نيَّة الاحرام لم يجز ،و ان

في مريض أغمي عليه حتمى أتى الوقت ، فقال : يحرممنه

٩ - أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّاد قال : سألت أبالحسن عَلَيَكُ عن الإحرام من عمرة قال : ليسبه بأس أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلى "

المعاورة بن عماوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا و أنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها

كان المنسى التلبيات أجزأ و كان وجهه حمل النينة الواقعة في مرسلة جميل على نينة الاحرام وهو بعيدفان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا أونسيانا ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسى له انه لم يأت بالنينة ولابالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين و اذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض أولى.

قوله ﷺ: د يحرم به عكما مر" في حج الصبي" الصغير .

الحديث التاسع: موثق. و لعل المراد ببريد العقيق البريد الاول و هو المسلخ كما ذكره الاصحاب.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله المبليكي : « إلى ما قدرت عليه » ظاهر الخبر انه مع تمذّ و العود إلى الميقات برجع إلى ما أمكن من الطريق ، وظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من أدنى الحل و الاولى العمل بالرواية لصحتها .

قال السيد في المدارك: ولو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود الى ما

المعيد ، عن أجد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمروبن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عَلَيْكُمُ قال : من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأ بي جعفر علي الأحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمر وهافلتحرم من مكانها من مكة أومن المسجد .

﴿ باب ﴾

الله (ما يجب لعقد الأحرام)

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا

أمكن من الطريق و جهان،أظهر هما العدم للاصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي انتهى.

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر .

الحديث الحادي عشر: مجهول.

قوله الليمان : « لم يدخلها » لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولايترك الاحرام لعدم توسط الميمات بينه وبين مكة .

الحديث الثاني عشر: حسن.

« باب ما يجب لعقد الاحرام »

أقول: لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح. الحديث الاول: حسن كالصحيح. انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إنشاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطلاعانتك وحد من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدءت ثم استك واغتسل والبس توبيك وليكن فراغك من ذلك إنشاء الله عند ذوال الشمس فلا يضرك غير أني حب أن يكون ذاك مع الاختيار عند ذوال الشمس.

٢ ـ على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب و حلق العانة .

٣ - غلابن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة قال : سأل أبوبصير أباعبدالله عَلَيْكُمُ وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأولكيف

قوله عليه المنتف ابطيك عمكن ان يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبر عنه بما هو الشايع فان الظاهر ان الحلق أفضل من النتف كما صراح بهجاعة من الاصحاب، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفو د، وهذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الاصحاب الا الفسل فانه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً.

و قال الفيروز آ بادى : « الابط » باطن المنكب و بكسر الباء و قال : « طلا البعير الهناء » يطليه وبه لطخه به كطلاً. وقد أطلى به وتطلّي .

قوله على الختيار خبره، وعند ذوال الشمس بيان لقوله ذاك ، او ذاك فاعل لايضر "ك ، وفي الكلام تقدير أي إنما يستحب مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس ، وفي الفقيه حكذا ، و ان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان " ذلك أحب إلى" ان يكون عند زوال الشمس ، وهو الاصوب .

الحديث الثاني: حسن

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذاكان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطَّــل.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصيد ، عنأبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لابأسبأن تطلّلي قبل الأحرام بخمسة عشريوماً .

عداً قَ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزياد قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عَلَيَّكُمُ : رجلُ أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ، فكتب عَلَيَّكُمُ : يعيد .

٦- بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن على بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط و حلقه، فقلت: حلقه

قوله عليه عليه عشر يوماً ، ظاهره الاكتفاء باقل من خمسة عشر يوماً وعدم إستحبابه لاقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة ، و ذهب العارمة وجماعة إلى ان المراد به نفى تأكد الاستحباب.

وقيل: يستحب ذلك ايضاً لغيره من الاخبار و هو أظهر .

الحديث الرابع: ضيف

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

قوله بليكا: « يعيد » إستحباب الاعادة حينتُذا هو المشهور ، و انكره ابن إدريس ، و قد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الاول إذ لاسبيل إلى إبطال الاحرام بعد إنعقاده، وعلى هذا فلاوجه لاستيناف النيسة بل ينبغى ان يكون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبية و اللبس خاصة ، و دبما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني .

وبالجملة يمكن ان يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به .

الحديث السادس ضبف.

قوله عِلْمُنْكُم : « فلاحاني » الملاحاة المنازعة .

أفضل ؛ وقال زرارة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عَلَيْ فأذن لنا وهوفي الحسّام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؛ قال : لالعلّه فعل هذالما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ؛ فقلت : إن ورارة لاحاني في نتف الإبطوحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطّليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فابن الإطّلاء طهور .

﴿باب﴾

\$(ما يجزىء من غمل الاحرام وما لا يجزىء)\$

ا على بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله علي قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ال ، عن يونس ، عن على ابن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل بغتسل بالمدينة لا حرامه أيجزته ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجل و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض

قوله عَلِيّهُ : « يَكَفَيْكُ » اى مارأيت من فعله عَلِيّهُ ويظهر من تصديق ذرارة ان نزاعهم كان في وجوب النتف و عدمه أو في فضل النتف أو غير النتف و يكون ذكر الحلق على المثال .

باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لايجزئ

الحديث الاول: حسن كالصحيح. و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو اتمام الليل.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود.

قوله عليه على المفيات على المفيات على المفيات العسل على المفيات

أصحابنا فعرضت له حاجة حتمى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن أبي الحسن عَلَيَكُ قال : سألنه عن الرّجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبلأن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

على أبي حزة قال: سألت أبا عبدالله عَلَيَ عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً

مع خوف عوز الماء ويظهر منهذا الخبر وغيره الجوازمطلقا، والمشهور إستحباب الاعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تتمة خبر هشام بن سالم (') وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أددنا ان نخرج قال الاعليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .

الحديث الثالث صحيح.

قوله عليه إعادة الغسل » قال السيد (رم) الاصح عدم انتفاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الاعادة اصحيحة عيص قال سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال اليس عليه غسل (٢) و الظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل، وحمله الشيخ على ان المرادبه نفى الوجوب وهو بعيد، ونقل عن ابن إدريس انه نفى استحباب الاعادة وهو ضعيف، وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف.

الحديث الرابع: ضيف.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٢ ح ٤ ٠

⁽۲) الوسائل: ج ۹ ص ۱٥ ح ۳ ٠

قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله

عدية أبي عن علي بن أبي عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على ، عن على بن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عَلَبَاكُم عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عَلَيَكُ في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماه ولا يعيد الغسل .

٧ - عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن عَلى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عَلَيْكُمُ ونحن جماعة و نحن بالمدينة : إنّا نريد أن نود عك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّى أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّني تحرمون فيها نم تعالوا فرادى أو مثانى .

٨ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عَلى ، عن علاء بن رزين عن علاء بن رزين عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : إذا اغتسل الرَّجل وهو يريدأن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبني فعليه الغسل .

قوله بلك : «قد انتقض غسله » المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكن ما لا يجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس ، الطيب ايضاً لصحيحة عمر بن يزيد (١) و المشهور عدم إستحباب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس: مرسل كالحسن.

قوله عِليُّكُم : « يمسحها بالهاء » اى استحبابا لكراهة الحديد .

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

۲) الوسائل: ج ۹ ص ۱۶ ح ۲ ·

٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن در اج عن أحدهما عليه الله عن أحدهما عليه الله عن أحدهما عليه الله عن أحدهما عليه الله عن أحد الله عن أحد

﴿باب﴾

الله عند اغتساله من الطيب و الصيد وغير ذلك) الله هن الطيب و المحرم بعد اغتساله من الطيب و الميد وغير ذلك)

١ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على ، عن عن القاسم بن على ، عن عن على أبي حزة قال : سألته عن الرَّجل بدَّ هن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لاتدَّ هن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر تبقي دائمة في وأسك بعد ما تحرم واد هن بما شئت من الدُّ هن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّ هن حتَّى تحلَّ .

الحديث التاسع: حسن

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

الحديث الأول : ضيف .

قوله عليه المسلم و لا تدهن الاحرام و كذا غير المطيب على المشهور وجوز مجاعة المطيب وغير ذلك قبل و بعد الاحرام و كذا غير المطيب على المشهور وجوز مجاعة والما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز إستعمال دهن تبقى را يحته الاحرام وجعله ابن حمزة مكروها، و ما لم تبق رائحته فالمشهور الجواز مطلقا، و قيد شاذ بعدم بقاء أثره ايضاً قياساً على المطيب، و هو ضعيف و في خبر على بن مسلم (۱) اشعار بالكراهة .

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٠٦ ح ٣٠

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : لاتد هن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل دائحة تبقى في دأسك بعد ما تحرم و اد هن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فا ذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣ ـ الحسين بن غلى ، عن معلى بن غلى ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عن عبد الرحمن أبي عبد الله عن عبد الله عند أبي عبد الله على أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والد هن فقال : كان على صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن على بن مسلم قال : قال أبوعبدالله على أيّوب ، عن عمل بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عن أبي أبي بنقى الرّجل قبل أن يغتسل للإحرام أوبعده وكان يكره الدّهن الخاثر الّذي يبقى

م الحد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عن الرَّجل المحرم يدُّ هن بعد الغسل ، قال : نعم فادّ هنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أنَّ أباه كان يدّ هن بعد ما يغتسل للإحرام وأنّه يدّ هن بالدُّ هن مالم يكن غالية

الحديث الثاني: حسن

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

قوله على السليخة » قال في القاموس « السليخة » عطر كانه قشر سلخ:

أقول: لعلُّها ممنًّا لانبقى وائحته بعد الاحرام.

الحديث الرابع: صحيح. وقال الجوهرى « الخنورة » نقيض الرقة.

وأقول: الكراهة لاتنافي الحرمة .

الحديث الخامس: حسن . وقال الجوهرى « البان » ضرب من الشجرومنه دهن البان .

وقال في النهاية:الغاليه؟ نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود و

أودهنآ فيه مسك أوعنبر

ج ـ أبوعلى الأشعري ، عن الله بن عبد الجباد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز قال : اغتسل أبوعبد الله عَلَيْكُم الله حرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد حتى نأكله .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في الرَّجل إذا تهيداً للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أويلب .

٨ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما على الله الله الله و عقد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أوصاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب .

دهن وهي معروفة^(١).

الحديث السادس: مجهول.

قوله عِبْنَهُ : « حتى نأكله » ظاهره انه عِبْنَهُ لم يكن لبي بعد، و يدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي .

الحديث السابع: حسن.

قوله لِبُلِيُّكُمُ : « او يلب » لعل الترديد من الراوى .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السعليه شيء » يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه اذا عقدنية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لميلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لوكان قارناً لم يشعر و لـم يقلد.

و نقل السيد المرتضى (رم) في الانتصار اجماع الفرقة فيه ، و ربما ظهر من الروايات انه لايجب استيناف نيـــّة الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلمية وعلى

⁽١) نهاية ابن الاثير: ج ٣ ص ٣٨٣.

٩ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عَلَيَكُ رجل دخل مسجد الشجرة فصلًى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عَلَيَكُ نعم - أولا بأس به - .

ابن مروان قال: قلت لأبي الحسن عَلَيَكُ : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه لم بلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء، فقال: نعم .

﴿باب﴾

الله الاحرام وعقده و الاشتراط فيه) الله الله الأستراط فيه)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و معاوية بن عمّاد جميعاً ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُ قال : لا يضر كه بليل أحرمت أم نها ر إلّا إِلَّا أَفْضُلُ ذَلِكَ عند زوال الشمس

هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام إجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ، وصر وصر المنوي في الانتصار بوجوب إستيناف النيسة قبل التلبية و الحال هذه و هو الاحوط .

الحديث التاسع: مرسل.

قوله على ماذهب إليه السيدرضي الله على ماذهب إليه السيدرضي الله عنه ـ كما ذكر في الخبر السابق .

الحديث العاشر: مجهول.

باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

الحديث الأول: حسن.

قوله الله عند زوال الشمس » ظاهر كلام الاصحاب ان الافضل إيقاع

٢ ـ على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّاد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أَنّه قال ؛ لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعدالتسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فأحد الله وائن عليه وصل على النبي عَلَيْكُمُ وقل ؛ واللهم انهي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإنّى عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلّا ما وقيت، ولا آخذ الآما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و تقو بني على ماضعفت عنه و تسلم منسي مناسكي في يسرمنك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت و سميت و كتبت اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ، ولا اللهم انتي أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيتك عَلَيْكُونَهُ فإنعرض اللهم أنبي أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيتك عَلَيْكُونَهُ فإنعرض

الاحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة اخرى فان لم يتفق صلَّى للاحرام ست ركعات وأقلَّه ركعتان ، وبه جمعوا بين الاخبار وهو حسن .

وقال الشهيدالثاني رحمهالله: إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة ببتدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتى بالفريضة و يوقع الاحرام بعدها، و هومخالف لظاهر الاخبار إذ الظاهر منها انه انمايأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضه. الحديث الثاني : حسن كالصحيح.

قوله ﷺ : « ممن استجاب لك » بان يأتى بالحج بشرايطها وآدابها . قوله ﷺ : « الا ما وقيت » أى مما وقيت . و الحاصل لا أوقى من شيء الا مما وقيتنى منه ، وكذا قوله: ولا أخذ أى شيئاً من العطايا الا ما اعطيت .

قوله بَلِيْكُم : «وقد ذكرت الحج» أى في كتابك أو الاءم ، وعلى الاول في سورة الحج أو الاءم .

وقال في النهاية: حديث أم سلمة «فعزمالله لي» أي خلق لى قوة وصبراً (١). و قوله (على كتابك) حال عن الضمير في عليه أى حال كونه موافقاً لكتابك (١) نهاية ابن الاثير: ج ٣ ص ٢٣٢ .

لى شيء يحبسنى فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قد رت على ، اللّهم أن المرتكن حجمة فعمرة أحرم لك شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخيي و عصبي من النساء والثياب

وسنة نبيك و « التسليم » القبول

قوله عِلْمُنْكُمُ : « وارتضيت » إى إخترتهم .

قوله المبيّل : « و سميت » أى من الذين سميتهم و كنيتهم لتقدير الحج في للة القدر.

قوله عِلَيْكُم : « فحلّني » لعلّه من حلّ العقد لا من الا حلال فانه لازم .

وقال الجوهرى : حل الملحرم يحل حلالاً ، و أحل بمعنى وقال : وحللت المقدة أحلّها حلا أى فتحتها ، فانحلت .

و قال في المنتقى: الذي في الكافى فحلى و كذا في كتب المتقدمين كالمقنع المصدوق، ومختصر ابن الجنيد و ذكره كذلك العلامة في المنتهى على ما و جدته بخطه ولكن في النسخ بغير خطه زيادة النون كما هوالمعروف في كلام المتأخرين ولعل الاصلاح الواقع هنا مبنى على ما هوالمعروف وحينتذ يكون الصواب إسقاط النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل.

قوله بليك : « أحرم » بصيغة الماضي و ربما يقرأ بصيغة المضارع فيكون شعرى بدلا من الضمير المستتر أو منصوباً بنزع الخافض أى بشعرى و بشرى ولا يخفى بعده .

قوله ﷺ: « من النساء » ظاهر الخبر ان ما هو جزء حقيقة الاحرام وهو العزم على ترك نلك الثلاثة و اما غيرها فهى و اجبات خارجة عن حقيقته ولا

 ⁽١) المسحاح للجوهرى: ج ٤ ض ١٦٧٤ .

⁽٣) الصحاح للجوهري : ٣٠ ٤ ص ١٦٧٢ .

· · · والطيب أبتغي بذلك وجهك والدَّار الآخرة ، قال : و يجز نك أن تقول هذا مرَّة واحدة حين تحرم ثمُّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنتأو راكباً فلب ب

٣ - على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمادبن عشمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قلت له : إنَّى أُريد أن أتمتُّ ع بالعمرة إلى الحجِّ فكيف أقول : قال: تقول: «اللَّهِم َّإِنِّي أُريد أَن أَتِمتُ عِ بِالعَمْرَةُ إِلَى الحَجِّ عَلَى كَتَابِكُ وَ سُنَّةُ نبيتك عَلَيْهُ اللَّهُ وَإِنْ شَنَّتَ أَصْمَرَتَ الَّذِي تَرِيدٍ.

إستبعاد في ذلك وعلى المشهور يمكن حمله على انه ليُليُّكُم انما خص بالذكر هذ. الاشياء لكونها الاهم في الاحرامه و اما القصد فلابد من شموله لجميع المحرمات ولو اجالاً .

قوله ﷺ : « و الدار الاخرة » يدل على ان ضم ّ المطالب الاخر ّوية إلى ـ القربة لامنافي الاخلاص.

قوله عِلَيْكُم : « فلت " > ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الاحرام وعدم ـ وجوب التلبية سرأكما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب فيه، فنقل عن إبن إدريس انه اعتبرُ مقارنتها لها كمقارنة التحريم لنيَّة الصلاة ، وبه قطع الشهيد الثاني في اللمعة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صر ح كثير منهم بعدمه، وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نتَّة الاحرام الاخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك الكن الظاهر انه للاستحباب و الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء وان كان الاحوط بينهما الجمع .

الحديث الثالث: حسن.

قوله يُجْلِيكُم : « و إن شئت أضمرت » قال السيد (رم) في المدارك : الافضل ان

ع على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد أبي عبد الله عَلَيْكُ أَمْ الله عَلَيْكُ أَمْ الله عَلَيْكُ أَمْ الله عَلَيْكُ أَمْ الله الله عَلَيْكُ أَمْ الله الله عَلَيْكُ أَمْ الله الله عليكم إنّما أي ساعة ؟ قال : سوا، عليكم إنّما أحرم رسول الله عَلَيْكُ الله على الله على المنال الله على الل

يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا على معنى انه ينوى فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحة الحلبي (١) وصحيحة يعقوب بن شعيب (١) ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يعل صحيحة ذرارة (١) ، و قال الشهيد (ره) في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع و في بعضها الاهلال بالحج و في بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد ، و إجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها و هو حسن .

وقال في المنتهى : ولوا تقى كان الافضل الاضمارواستدل عليه بروايات منها : صحيحة ابن حازم (٢) .

الحديث الرابع: حسن .

قوله عليه عليه عليكم ، لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحداب .

قوله الله عليه المرجل عقال في المغرب: يقال هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهارفي القيظ خاصة ، ثم قيل هجر إلى الصلاة : إذا بكر ومضى إليها في اول وقتها .

⁽۱و۲) الوسائل : ج ۹ ص ۳۰ ح ۷ و ۲ .

⁽٣) الوسائل: ج ٩ ص ٣١ ح ٣ .

⁽۴) التهذيب ج ٥ ص ٨٧ ح ٩٥ .

مثل ذلك من الغد ولايكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً.

٥ ـ أبو على الأشعري ، عن على بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّار قال : قلت لأ بي إبراهيم عَلَيْتُكُم : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحجّ . أي هذين أحب اليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن عَلى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حرّة بن حرّان قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُمُ عن الّذي يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث حبسه ؟ قال أولم يقل .

قوله بِلَيْكُم : « من الغد » الظاهر ان الواد عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أى إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم، وقيل : يحتمل ان يكون الواد جزء الكلمة.

قال في الصحاح: الغدُّو نقيض الرواح. و قدغدا يغدو غدواً و قوله تعالى: «بالغدو والاصال ^(۱)أى بالغدوّات، فعبر بالفعلعن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس، أي في وقت طلوع الشمس .

الحديث الخامس: موثق ويدل على ان الافتتاح بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الافراد بل يدل على تعينة، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الافراد إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد.

الحديث السادس: مجهول.

قوله على انه يستحب علمأونا و أكثر العامة على انه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يشترط على ربته عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه واختلف في فايدته على أقوال.

⁽١) سورة الاعراف : ٢٠٥.

⁽۲) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٤٤٤ .

٧ ـ على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

۸ ـ عد قر من أصحابنا ، عن أحدبن عمل ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيدالشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمر نا أبوعبدالله عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي أوقال : أصحاب الإضمار أحب الي .

أحدها: ان فايدته سقوط الهدى مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى، وابن إدريس، ونقل فيه اجماع الفرقة .

و قال الشيخ: لايسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى، اما السايق فقال بعض المحققين: انه لايسقط عنه باجماع الامة .

و ثانيها : ما ذكره المحقق من ان فايدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص إلى ان يبلغ الهدي محلّه فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل .

و ثالثها: ان فايدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب و استشكل العلامة بان الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط والا لم يجب بترك الاشتراط، ثم قال. فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شد م الاستحباب.

و رابعها : ان فايدته استحقاق الثواب بذكره في عقدالاحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و ان كان لاياً بي عن الحمل على بعض الاقوال السابقة .

وقال في المداك: الذى يقتضيه النظر ان فايدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلّنى حيث حبستنى وسقوط الهدى عن المصدود بل لايبعد سقوطه وضع الحصر أيضاً.

الحديث السابع: حسن. وهو مثل الخبر السابق.

الحديث الثامن: صحبح الفضلاء . وحمل على حال التقية كما عرفت .

أحمد ، عن على ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أباالحسن موسى عليه قال : الإضمار أحب إلى قلب ولاتسم .

الكناني و على المساح الكناني و المحدين عن أحمد بن عن أحمد بن الفضيل ، عن أبي الصساح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْنُ : أَرَأَيت الوَأْنُ رَجِلاً أُحرِم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

المعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن حفص بن البختري ؟ و عبدالله عن أبي عبدالله عن قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فابد .

انّه سأل أباعبدالله عَلَيْ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر الد ، عن يونس ، عن عبدالله بنسنان أباعبدالله عَلَيْ الله على المتحتّع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؛ فقال : نعم إنّه البلي النبي عَلَيْهُ الله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .

١٣ _ أبوعلي الأشعري ، عن علابن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّاد ، عن أبي الحسن عَلَيْكُ قال : قلت له : إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أوجالساً في دبر الصلاة ، قال : أيّ ذلك شاء صنع .

قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسَّع إلَّا أنَّ الفضل فيه أن يظهر التلبية

الحديث التاسع: موثق . وقد مر الكلام فيه .

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادي عشر: حسن.

قوله عليه النبية على النبية الهاء السكت ، و يدل على تعين النفريق بين النبية و التلمية ، أو فضله كما عرفت .

الحديث الثاني عشر: مجهول ويدل على جواذ المقادنة.

الجديث الثالث: عشر موثنّق. و يدلُّ على النخير وبه يجمع بين الاخبار

حيث أظهر النبي عَيْنَ الله على طرف البيدا. و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيدا، إلّا وقد أظهر التلبية وأوَّل البيدا، أوَّل ميل يلقاك عن يسار الطريق .

المعاوية بن عماد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عَلَيْ فال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أوبالمتعة واخرج بغير تلبية حملى تصعد إلى أو ل البيدا الى أو ل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض داكباً كنت أو ما شياً فلب فلا يضر ك ليلا أحرمت أونهاداً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف عنه .

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب عن فضيل بن يساد ، عن أبي عبدالله تَليَّكُمُ قال : المعتمر عرة مفردة يشترط على ريه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربّه أن لم يكن حجّة فعمرة .

كما فعل المصنف (ره) وهو قوى".

الحديث الرابع عشر: حسن.

قوله لِللِّمُ : « عن السقائف » قال الجوهري « السقيفة » الصفة ؛ ومنه سقيفة بني ساعدة ، وقال ، ان جمها سقائف ' .

و أقول: لعلمه سقطت لفظة «كان» هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد والغرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذى كان في زمن الرسول علياته وقيل مسجد مبتداء والموصول خبره، والواو في قوله عن صحن الما ساقط أو مقدر و المعنى إنهم كانوا وسعوا المسجد أولاً فكان بعض المسقف و بعض الصحن داخلين في المسجد القديم و بعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفي ما فيه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

⁽١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٣٧٥ .

١٦ - عمل بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعز أ ، عن أبي عبد الله على عبد الله ع

﴿ باب التلبية ﴾

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلمي قال : سألته لمجعلت التلبية ، فقال : إن الشّعز وجل أوحى إلى إبراهيم عَلَيْكُ أن «أذّ ن في النّاس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرياتين من كل فج عميق » فنادى فا جيب من كلّ وجه يلبّون .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه الله عليه الله عليه عليه عليه عليه قال : تلبية الأخرس و تشهده و قرائة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

التحديث السادس عشر: موثق فقال الجوهرى: «القربان» بالضم: ماتقربت به إلى الله تعالى . ومنه قربت لله قرباناً (١).

أقول: يحتمل ان يكون المراد:ان الاحرام بمنزلة تقريب القربان و ذبح الهدى بمنزلة قبولها،أو الهراد ان الاحرام مع سياق الهدى بمنزلة القربان.

باب التلمية

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

قوله: « تلمبية الاخرس » هذا هوالمشهوربين الاصحاب، ونقل عن ابن الجنيد: انه أو جب على الاخرس إستنابة غيره في التلمبية وهو ضعيف .

و قال بعض المحققين: ولو تعذر على الاعجمى التلبية فالظاهر وجوب الترجمة

وقال في الدروس: روى ان غير. يلّبي عنه.

⁽۱) المصحاح للجوهري: ج ۱ س ۱۹۹.

التلبية : البيك اللهم البيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة الكوالملك التلبية : البيك اللهم البيك لبيك اللهم البيك اللهم البيك المسلم التلبية : البيك اللهم البيك البيك اللهم البيك المسلم المسلم البيك الأرب المسلم البيك البيك المسلك المسلم البيك المسلك وابن عبديك المسلك المسلك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت واكباً أو استيقظت من منامك وبالا سحاد وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضر لك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنَّه لابدُّ من التلبيات الأربع في أوَّل الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

الحديث الثالث: صحيح. وروى في غير الكتاب بالسند الصحيح، وقد مر • شرح بعض أجزاء النابية في باب حج النبي عَلَيْهُ الله .

قوله عليه هذا المعارج » قال البيضاوى في قوله تعالى : « ذى المعارج » أي ذى المصاعد وهى الدرجات التي تصعدفيها الكلم الطبب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم ، أوفي دار ثوابهم أومر أنب الملائكة أوا أسماوات فان الملائكة يعرجون فيها .

قوله عليك : « دبركل صلاة » إستحباب تكرار التلبية و الجهر بها في هذه المواضع ، وهو المشهور بين الاصحاب .

وقال الشيخ في التهذيب: ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الامكان ولعل مراده تأكد الاستحباب.

قوله عليه الله عن التلبيات الأربع ، فهم الاكثر ان المراد بالتلبيات الاربع المذكورة هنا هو ما ذكر في اول التلبيات إلى قوله ان الحمد و لذا قال

وبها لبنى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن وسول الله عَيْمَا كَان يكثر منها و أول من لبنى إبراهيم عَنْ قال : ﴿إِنَّ الله عَزْ وَجُل يَدعو كم إلى أن تحجّه وا ببته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافئة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية .

غ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن على على بن يقطين ، عن أسدبن أبي العلاء ، عن على بن الفضيل ، عمَّن رأى أباعبدالله عَنَانُ و هو محرم قد كشف عن ظهره حتَّى أبداه للشمس و هو يقول : لبِّيك في المذنبين لبيك .

م على أبن إبراهيم ، عن أبيه، عن حياد ، عن حريز رفعه قال: إن رسول الله عَيْنَالله لله الله عَيْنَالله لله عن الما أحرم أتاه جبر عيل عَلَيْنَا فقال له : مرأصحابك بالعجو النجو العج رفع الصوت بالتلبية والنح نحر البدن وقال : قال جابر بن عبدالله : مابلغنا الروحاء حتى بحيت أصواتنا .

جماعة : بعدم وجوب الزايد .

وقال المفيد ، وابنا بابويد ، و ابن أبي عقيل، وابن الجنيد ، وسلاد : ويضيف إلى ذلك: ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، فلعلّهم حملوا الخبر على ان المراد به إلى التلبية الخامسة و ليس ببعيد بمعونة الروايات الكثيرة المشتملة على تلك التثمة ، والاحوط عدم الترك بل الاظهر وجوبهاً .

قوله علي : « و أول من لبنى » ظاهر مانه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرء على بناء المجهول أى أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهم إلى الحج .

الحديث الرابع: ضيف.

قوله المُبْتِيكُمُ : ﴿ فِي المَدْنَبِينِ ﴾ أَى شافعاً فِي المَدْنَبِينِ ، أَوْكَافِياً فِيهِم وَانَ لَمْ يُكُن منهم صلوات الله عليه .

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله المبيِّكُم : « بحت » قال الفيروز آ بادى : بححت بالكسر أبح و ابححا أبح

على ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله على غيرطهر وعلى كل حال .

٧ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب الخز از ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيَاكُمُ قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْ الله عَنْ البّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهدالله له ألف ألف ملك ببراة من النّاد وبراة من النفاق .

بفتحهما بحاً وبحجاً وبحاحاً وبحوحاً وبحوحة وبحاحة: إذا أخذته بحة وخشونة وغلظ في صوته (١)،

الحديث السادس: حسن . وقال في المنتقى : روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي .

و رواه الشيخ معلقا عن يقل بن يعقوب بالسند، ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان إبر اهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ، و نسخ الكافى و التهذيب في ذلك متفقة و عليه الاصحاب .

الحديث السابع: ضعيف و إختصاص رفع الصوت بالتلبية و إستحبابه بالرجال مقطوع به في كلام الاصحاب.

الحديث الثامن : كالموثق .

⁽١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢١٤ .

﴿باب﴾

\$(ماينبغى تركه للمحرم من الجدال وغيره)\$

ا - على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مادبن عثمان ، عن الحلمي عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل أنه الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج من فقال : إن الله عز وجل الشرط على الناس شرطاً وشرط لهم ، فقال : أما شرطاً وشرط لهم ، فقال : أما

باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره الاول: حسن .

قوله تعالى: • فمن فرض فيهن "الحج »(١) قيل أى الزم نفسه فيهن "الحج، و ذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الاشعار والتقليد عندنا.

وقال البيضاوى: انه بالتلبية وسوق الهدى عند أبي الحنيفة، أو الاحرام عند الشافعية.

« فلا رفث » قال الصادق لِمُلِيَّاءُ : « الرفث » الجماع .

وقال في مجمع البيان: كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا ، وهو قول: ابن مسعود ، و قتادة ، و قيل : هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن إبن عباس ، وإبن عمر ، وعطا ، و قيل : هو الجماع و التعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن (٢) .

وقال في كنز العرفان: و لايبعد حمله على الجماع و ما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام حتى العقد والشهادة عليه كما هو المقرربمعونة الاخبار.

وقيل : ﴿ الرَّفُّ ﴾ المواعدة للجماع باللسان، والغمز بالعين له .

وقيل: ﴿ الرَّفْ بِالْفُرْجِ ﴾ الجماع ، و ﴿ بِاللَّمَانِ ﴾ المواعدة له و ﴿ بِالْعَمْ ﴾

⁽١) سورة البقرة : ١٩٧.

⁽٢) مجمع البيان ج ١-٢ ص ٢٩٤.

الّذي اشترط عليهم فإنّه قال: « الحجُ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجُ فلا رفت ولافسوق ولاجدال في الحج " وأمّا ما شرط لهم فإنّه قال: «فمن تعجّل في يومين

الغمزله،

وقال الزمخشري والبيضاوي: أنه الجماع أو الفحش من الكلام.

و « لافوق ، في أخبارنا انه الكذبوالسباب، وفي بعضها المفاخرة، ويدخل فيه التنابز بالإلقاب كما يقتضيه قوله تعالى « ولا تنابزوا بالالقاب بئسالاسمالفسوق بعد الايمان » وإقتصار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب، اما لادخاله السباب كالتنابز فيه أولدلانة بعض الروايات عليه.

و في التذكرة انه روى العامة قول النبي عَلَيْهُ الله المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب وفيه : ما ترى.

و قيل : هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصى الله ، كلها ولا جدال في أخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى و الله و للمفسرين فيه قولان .

أحدهما: انه المراد باغضاب على جهة اللجاج.

و الثاني: انه لاخلاف و لا شك في الحج و ذلك ان قريشاً كانت تخالفساير العرب فتقف بالمشعر الحرام و ساير العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى وقوله تعالى «في الحج» متعلق بمحذوف أى موجود، أو واقع أو نحو ذلك، والجملة جزاء.

ه فمن فرض » أى فلا شيء من ذلك في حجة أى في زمان الاشتغال به .

قوله بِلِيْكُم : ﴿ وَ امَا الذَّى شَرَطُ لَهُمْ ﴾ أقول على هذا التفسير لا يكون نفى الاثم للتعجيل و التأخير ، بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب و التعجيل والتأخير على هذا يحتمل وجهين .

⁽١) هكذا في الاصل: ولكن في الكافي « و اما ماشرط لهم » .

فلا إنم عليه ومن تأخّر فلا إنم عليه لمن اتَّقى ، قال: يرجع لاذنب له. قال: قلت:

أحدهما: ان يمكون المراد التعجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني .

و الثانى: ان يكون المراد التعجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو مغفود له، ومن لم يمت فهو مغفود له لااثم عليه ان إنفى في بقية عمره كما دل عليه بعض الاخبار ، وان اتفى الشرك والكفر وكان مؤمناً كما دل عليه بعض الاخبار وهذا أحد الوجوه في تفسير هذه الاية ويرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين ، فغيها وجه آخر يظهر من الاخبار أيضاً وهو ان يكون نفى الاثم متعلقا بالتعجيل و التأخير و يكون الفرض بيان التخيير بينهما فنفى الاثم في الاول لرفع توهشه و في الثانى على جهة المزاوجة كما يقال: ان اعلنت الصدقة فحسن و ان اسر دت فحسن و ان كان الاسرار أحسن ، و قيل: ان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل التمجيل إثماً ومنهم من يجعل المتأخر إثماً فورد القرآن بنفى الاثم عنهما جيعاً ، ويحتمل ان يكون المراد بذلك وفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفى الاثم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأتى الاشارة إليه في صحيحة أبى أيوب عن الصادق في يومين فلا اثم عليه (۱) .

وقد نبّه عليه العلامة في المنتهى، وعلى هذا التفسير قوله «لمن أتقى» يحتمل وجهين .

الاول: ان هذا التخيير في النفرانما هو لمن اتقى الصيد و النساء في احرامه كما هو قول اكثر الاصحاب: أو مطلق محرمات الاحرام كما ذهب إليه بعضهم، و دبما يومي هذا الحديث إلى التعميم فتأمل.

الثاني: ان يكون فيداً لعدمالاتم في التعجيل و المعنى انه لايأتم بترك

⁽١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٤ .

أرأيت من ابتلي بالفسوق ماعليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدًّا يستغفر الله ويلبي . قلت : فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرَّ تين فعلى المصيب دم يهريقه و على

التعجيل إذا اتقى الصيد إلى ان ينفر الناس: النفر الاخير فحينتُذ يحل أيضاً ، وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة، و اتقاء الصيد إلى النفر الاخير وبما يحمل على الكراهة .

و ذكر في الكشاف وجهاً آخر لقوله تعالى: « لمن اتقى » و هو ان يراد ان ذلك الذى مر" ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله « ذلك خير للذين يريدون وجه الله»

قوله إليتكا: « اذا جادل فوق مرتين » مقتضاه عدم تحقيق الجدال مطلقا الا بما زاد على المرتين ، و انه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، ويدل عليه أيضاً صحيحة على بن مسلم (١) وقال في المدارك: ينبغى العمل بمضمونهما لصحة سندهما و وضوح دلالتهما ، والمشهور بين الاصحاب انه ايس فيما دون الثلاث في الصدق شيء و في الثالث شاة و مع تخلل التكفير، لكل ثلاث شاة ، و في الكذب منه مرة شاة و مرتين بقرة و ثلاثا بدنة ، و انما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث أذا لم يكن كفرعن السابق فلوكفر عن كل واحده فالشاة أو اثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعدالتكفير .

و قال الشهيد (ره) في الدروس: «الجدال» هوقول لا والله وبلى والله و في الثلاث صادقاً شاة وكذا ما زاده مالم يكفر، وفي الواحدة كذباً: شاة، وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة مالم يكفر .

قیل : واو زاد علی الثلاث فبدنة ما لم یکفتر،وروی تم بن مسلم اذا جادل

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ١٠

المخطىء بقرة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل : «وأتملوا الحج والعمرة لله عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل أن لارفث ولافسوق ولاجدال في اللحج .

" على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغلابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليات الله أحر مت فعليك بنقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلّا بخير فإن من تمام اللحج والممرة أن يحفظ المر ، لسانه إلّا من خير كما قال الله عز وجل فإن "الله عز و حل يقول : «فمن فرض فيهن " الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج والرقث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الراجللاوالله ، وبلى والله .

فوق مرتين مخطئًا فعليه بتمرة (١).

وروى معاويةهإذا حلف نالات أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم".

وقال الجعفى: الجدال فاحشة اذاكانكاذباً أوفي معصية فاذا قالهمرتين فعليه شاة ، وقال الحسن ان حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم، قال: وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطىء بدنة ، وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه ، ولوا اضطر لا ثبات حق أو نفى باطل فالاقرب جوازه و في الكفارة تردد، أشبهه الانتفاء .

الحديث الثانى: صحيح . وهو مؤيند لما من من أن المراد وقعوهما تأمين . الحديث الثالث: حسن كالصحيح .

قول له الملكم: « قدول الرجل لا والله » ظاهره انحصار الجدال في هاتين

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦ نقلا بالمضمون .

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ . مع الحتلاف يسير في العبادة .

الصيغتين .

و قيل: يتعدى إلى كل مايسمى يميناً واختار. في الدروس كما مر"، وربما مستدل له باطلاق قوله لِللِّيمُ « ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان » (١).

وأو ردعليه ان هذا الاطلاق غيرمناف للحصر المتقدم، وهل الجدال مجموع اللفظين. أو احديهما ؟ قولان أظهر هما الثاني .

قوله المبيّع : « ولاء » مقتضاه اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه كما هو إختيار إبن أبي عقيل .

قوله تعالى: « ثم ليقضوا تفثهم » (٢) قيل قضاء التفث : حلق الشعر ، و قص الشارب ، و نتف الابط و قلم الاظفار ، و قال في مجمع البيان : أى ليزيلوا شعث الاحرام من تقليم ظفر وأخذشعر وغسل وإستعمال طيب عن الحسن ، وقيل : معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس و ابن عمر ، و قال الزجاج : قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام إلى الاحلال انتهى (٣) .

و هذا الخبر يدل على أن النفث : الكلام القبيح و قضاؤ. تداركه مكلام طلت .

و روى في حديث آخر عن أبي عبدالله لِجَلِيْكُم « انه قال هو ما يكون من الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥٠

⁽٢) سورة الحج: ٢٩.

⁽٣) مجمع البيان: ج ٧-٨ ص ٨١٠

و ليوفوا نذورهم و ليطُّوُّفوا بالبيت العتيق 🔹 قال

کان منه » ^(۱) .

و في رواية أخرى : عن أبي جعفر المُلِيِّكُم « ان التفث حفوف الرجل من الطيب، فاذا قضى نسكه حل له الطيب (۲۲) » .

و في رواية أخرى: ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان(٣)

و عن الرضا عليه « انه تقليم الاظفار و ترك (۴) الوسخ عنك و الخروج من الاحرام » (۵) .

و سيأتي في حديث المحاربي « ان قضاء النفث » لقاء الامام (ع).

ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء النفث: على اذالة كل ما يشين الانسان في بدنه و قلبه و روحه ، فيشمل إذالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار و أخذ الشارب و نتف الابط و غيرها ، و إذالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة و نحوها ، و اذالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام المبيم ، ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم .

قوله تعالى « و ليوفوا نذورهم » (٧) قيل المراد بها الاتيان بما بقى عليه من مناسك الحج ، و روى ذلك في أخبارنا فيكون ذكر الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام .

⁽۱) نور الثقلين : جـ٣-ص ٩٩٦ ح ٩٨ .

⁽۲) الوسائل: ج ۹ ص ۹۹ ح ۱۷:

⁽٣) الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٤.

⁽ع) هكذا في الاضل : ولكن في الوسائل :«وطرح» .

⁽٥) الوسائل: ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣٠

⁽ع) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣٠

⁽٧) سورة الحج: ٢٩.

أبوعب الله : من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فا ذا دخلت مكّة وطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفيارة ، قال : و سألته عن الرَّجل يقول : لا لعمري وبلي لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلي والله .

٤ - الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه الله أقال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

و قيل : ما تذروا من اعمال البر"في أيـّام الحج و ان كان على الرجل نذور مطلقة فالافضل ان يفي بهما هناك .

و قيل : أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فان ذلك من وظائف مني .

أقول: لايبعد ان يكون على تأويل قضاء التفث بلقاء الامام ان يكون المراد «بايفاء النذور» الوفاء بالعهود التي أخذعليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الامام المبيال وعرض ولايتهم ونصرتهم عليه كما يومي إليه كثير من الاخبار.

ير اما قوله تعالى ؛ « وليطوفوا » (١) فقيل أراد به طواف الزيارة .

و قيل : هو طواف النساء ، وكالاهما مرويان في أخبارنا .

وقيل : هو طواف الوداع .

وقيل: المراد به مطلق الطواف، أعم مما ذكر وغيره من الطواف المندوب وهو الظاهر من اللفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الإهم والله يعلم.

قوله بِبَيْنَا : «فكان ذلك كفارة» قال في الدروس: ولاكفارة في الفسوقسوى الكلام الطيب في الطواف والسعى قاله: الحسن، وفي رواية على بن جعفر «يتصدق» (٢) الحديث الرابع : ضعيف .

⁽١) سورة الحج : ٢٩.

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ٧٨٣ ح ٣.

ه - أبو على الأشعري ، عن على بن عبدالجباد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول لمصاحبه: والله لا تعمله فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مراداً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنما أداد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

حداً من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالدقال : سمعت أباعبدالله عَلَيْنَا لَمُ يقول : في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرقف فسادالحج

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لايفعل ، وقال في الدروس: قال الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لايفعل ، وقال في الدروس: قال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك، وارتضاء الفاضل، وروى أبو بصير في المتحالفين على عمل: « لاشىء »(٢) لانه انما أراد إكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية ، وهو قول: الجعفى.

الحديث السادس: صحيح.

قوله بَلِيكُم : « و الفسوق » لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى وأحوط، و ان لم أظفر على قائل به .

قال في المدارك: أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج و غيره، و اختلف في تفسيره فقال الشيخ و ابنا بابويه: انه الكذب، و خصّه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عَلَيْكِينٍ.

وقال المرتضى وجماعة : إنَّه الكذب والسباب.

و قال ابن أبي عقيل: انه كل لفظ قبيح، و في صحيحة معاوية « الكذب

⁽١) فيحالفه (خ ل).

۲) الوسائل: ج ۹ ص ۱۱۰ ح ۲ ·

﴿باب﴾

\$ (مايلبس المحرم من الثياب ومايكره له لباسه)

ا ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن غلى ، عن الحسن بن على ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عَالِيمَ ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عَالِيمَهُمْ قال : أحرم رسول الله عَيْنَالُهُ في ثوبي كرسف .

۲ ـ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمد ، عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد كان ثو بارسول الله عَن الله الله عن أحر م فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفس .
۲ ـ على معن أبيه ، عن حمد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُم قال :

والسباب ، (۱) ، و في صحيحة على بن جعفر « الكذب و المفاخرة » (۱) ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار (۳) إنتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحة ولم يقل بها ولم يتعرُّ مَن لتأويلها .

باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه

الحديث الاول: مرسل و يدل على استحباب الاحرام في ثياب القطن و لاخلاف بين الاصحاب في عدم جواذ الاحرام في الحرير المحض للرجال، فاما النساء فالمشهور جواذ احرامهن فيه ، وقيل: بالمنع .

الحديث الثانى: حسن. وقال الفيروز آبادى: العبر بالكسر ما أخذ على غربى الفرات إلى برية العرب و قبيلة (۴)، وقال الظفاد: كقطام بلد باليمن قسرب الصنعاء (۵).

الحديث الثالث: حسن . ويدل على جواز الاحرام في القصب و الكتّان

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٠٨ ح ١٠

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٤ .

 ⁽٣) وجملة « ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفائه ليست موجودة في هذه الرواية .

⁽۴) القاموس المحيط الفيروز آبادي : ج ٢ ص ٨٣ .

⁽٥) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٨٣.

كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن أحدبن على ، عن عبدالكريم بن عمر و ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْكُم عنالخميصة سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لابأس بأن يحرم فيها إنها عالكر والخالص منه .

٥ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيسوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفياف قال : دأيت أباجعفر عَلَيْتُكُلُّ و عليه برد أخضر وهو محرم .

٦ ـ على بن أحمد ، عن على بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَن رجل يحرم في نوب فيه حرير فدعا بإ زار قرقبي قال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

والصوف والشعر دون الجلد اذ لا يطلق عليه الجلد .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان (١).

الحديث الخامس: مجهول. ويدل على عدم مرجوحية الاحرام في النوب الاخضر كما اختاره في المدارك، والمشهور إستحباب الاحرام في الثياب البيض.

الحديث السادس: موثق.

وقال في النهاية : ثوب فرقبي : هو ثوب مصرى أبيض من كتان (٢) .

قال الزمخشرى: الفرقبينة ثياب مصرية بيضمن كتان و روى بقافين منسوب

إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابرى في سابور .

⁽١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٠٢ ،

⁽٢) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٤٤٠ .

٧ - على بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُمُ عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ، فقال : نعم ، وفي كتاب على عَلَيَكُمُ لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزراره فحد أنني أبي إنها كره ذلك مخافة أن يزر و الجاهل عليه .

الحديث السابع: صحيح وسنده الثاني حسن .

قوله عليتها: « يلبس الطيلسان » قال الشهيد الثانى: (ره) هو ثوب منسوح محيط بالبدن. و قال جلال الدين السيوطى: الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الاشبه الافصح، وحكى كسر اللام وضمها حكاهما القاضى عياض في المشارق والنووى في تهذيبه.

وقال صاحب كتاب مطالع الانوار: الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر .

وقال ابن دريد في الجمهرة : وذنه فيعلان و ربما يسمنَّى طيلساً .

و قال في شرح الفصيح : قالوا في الفعل منه أطلست و تطلست قال: وفيه لغة طالسان بالالف حكاها ابن الاعرابي.

وقال ابن الاثير في شرح سنة الشافعي في حديث ابن عمر: انه عَلَيْكُاللَهُ حول رداءه في الاستسقاء ما لفظه « الرداء » الثوب الذي يطرح على الاكتاف أو يلقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس و الاكتاف و ربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى الرداء كما يسمى الرداء طيلسانا إنتهى .

والمشهوربين الاصحاب: جواذ لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لايجوذ ذره، وقال العلامة في الارشاد: لايجوذلبسه الاعند الضرورة، والرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا.

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله على بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عبدالله على مثل ذلك وقال : إنسما كره ذلك مخافة أن يزر والجاهل فأمما الفقيه فلابأس أن بلسه

٩ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير، عن معاوية بن عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن الله عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله عن علم الله الله الله إذرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه ولا ثوباً تدرّعه ولا مراويل إلّا أن لايكون لك نعلان ؛ قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و غيرها ، قال : لابأس بذلك إذا كانت طاهرة . المحرم يقارن بين أبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن حمّاد ، عن الحلمي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْ عن المحرم يتردّى بالثوبين ، قال : نعم و الثلاثة إن شاء يشقى بها البرد والحرق .

١١ _ على أ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُ :

الحديث الثامن: حسن.

قوله عليه الله الله الله الله المازرار» قال السيد رحمه الله في المدارك: لاخلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام . وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر و المدرع لامطلق المخيط ، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس: وقال تظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشهه .

و نقل عن ابن الجنيد: انه قيد المخيط بالضام للبدن و مقتضاه عدم أحريم التوشح به ولاريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط

الحديث العاشر: حسن وعليه الاصحاب.

الحديث الحادى عشر: حسن وقال في المدروس: يجوزان يلبس اكثر من أوبين

⁽١) الظاهر أن هنا سقط وهو الحديث التاسع .

لابأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذادخل مكّة لبس ثوبي إحرامه الدين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما .

١٢ _ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على ، عن حداد بن عثمان ، عن عبد الرحن بن الحجداج قال : سألت أبا الحسن عَلَيَكُ عن المحرم بلبس الخزَّ ، قال : لا بأس .

١٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسن بنعلي ، عن أحدبن عائد ، عن الحسين بن مختار قال : قلت لأ بي عبدالله علي الرَّجل الرَّجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفَّن به المينت .

١٤ - أحد ، عن ابن محبوب ، عن العلامين دزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما على على الله عن أحدهما على عن أحدهما على عن ألم عن ألبية عن الرَّجل يحرم في ثوب وسنح ؟ قال : لا ولا أقول : إنَّه حرام ولكن الرَّجبُ أن يطهّره وطهوره غسله ولا يغسل الرَّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن

للحر" أو البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما أحرم فيه.

و روى عمّل بن مسلم « انه يكره غسلهما وإن توسخا الا لنجاسة $^{(1)}$.

و روی معاویة بن عمار کراهة بیعهما ^(۲) .

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهود .

قوله الله على وبرالخز لا جلده . الظاهر ان المراد به غير ثوبي الاحرام ولواريد به التعميم فلعله محمول على وبرالخز لا جلده .

الحديث الثالث عشر: موثق ·

قوله على تأكد الكراهة .

الحديث الرابع عشر: صحيح. والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١١٧ ح ١٠

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ٣٩ ح ١

توسيخ إلّا أن يصيبه جنابةأوشي، فيغسله

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الشُّوب؟ قال: لا هو طهور . ثمُّ قال: إنَّ بثوبي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضَّال ، عن المفضَّل بن صالح ، عن ليث المراديِّ قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْنَكُمُ عن الشُّوبِ المعلم ﴿ هَلْ يَحْرُمُ فَيْهُ الرُّ جَلَّ وَالَّ : نَعْمُ إِنَّمَا يَكُرُهُ

الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة غسل الثوب الذى أحرم فيه وان توسُّخت الا مع النجاسة .

الحديث الخامس عشر: صحبح.

قوله يُجلِّكُم : « لا هو طهور » أي لابأس به لانه يستعمل لنطهير البيت ونطيبه و إستثناء خلوق الكعبة بين أنواع الطيب موضع وفاق .

وقال في النهاية: ذكر الخلوق قدتكر رفي غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيرممن انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (١).

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله بَمْلِيُّكُم : • عن الثوب المعلَّم» أي الذي فيه علم حرير أو ألوان .

و قيل : مطلق الملُّون. و قال في الهدارك : الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه فيعرف به يقال: اعلم الثوب القصاد فهو معلم بالبناء للفاعل أوالثوبالمعلم، وقدقطع المحقق وجمع منالاصحاب بكراهة الاحرام فيه، واستدلوا عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه « لابأس بان يحرم الرجل بالثوب المعلم وتركه احبإليٌّ. اذا قدر على غيره » (^{۴)} .

مع أن أبن بابويه: روى في الصحيح عن الحلبي ، « قال سألته بعني أباعبدالله

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٢ ص ٧١.

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١١٨ ح ٣٠

الملحم

الم الم الم الم الم الم عن عندالله بن هلال قال : سئل أبو عبدالله عَلَيْكُمُ عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم المغلسلة وأنامحرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس مايشهرك به النّاس.

١٨ ـ أحمد بن تجل ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عَلَيَ عن الدّوب يصيبه الزّعفران نم يغسل فلايذهب أيحر مفيه ؟ قال : لابأس

عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به ، (١) .

وفي الصحيح: عن ليث المرادي (٢) و أورد هذا الخبر.

و قال الجوهري « الملحم » كمكرم جنس من النياب "، وقيل: الملحم هو لحمة إبريسم كالقطنى المعروف عندنا ، و في بعض النسخ انما يكره كما في الفقيه وهو الظاهر ، و في بعضها انما يحرم ولعله محمول على الكراهة او على ان المراد بالملحم ماكان من الحرير المحض .

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه : « نعم » إعلم: ان المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر وكل ثوب مصبوغ مفدم، وقال في المنتهى: لابأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً، وعليه علماؤنا.

والاظهر: عدم كراهة المعصفرة مطلقا إذا الظاهر من الاخبار أن اخبارالنهي محمولة على التقية كما يومي إليه آخر هذا الخبر.

الحديث الثامن عشر: حسن.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١١٩ ح ٤٠

⁽۲) الوسائل : ج ۹ ص ۱۱۸ ح ۱۰

⁽٣) الصحاح للجوهرى: ج ٥ ص ٢٠٢٧.

به إذا ذهب ريحه ولوكان مصبوعاً كلَّه إذا ضرب إلى البياضوغسل فلا بأس به

١٩ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عن المحرم يلبس السّوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ربح الطيب فليلبسه .

عن أبي عبدالله عَلَيْ بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : لابأس بأن يحرم الرَّجل في ثوب مصبوغ بمشق ولابأس بان يحو للمحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

۲۱ ـ على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمد اربن موسى قال : سألت أباعبدالله عن الر جل يلبس لحافاً ظهارته حراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة و سنتان ، قال : مالم يكن له ريح "

قوله عليه : « اذا ضرب إلى البياض » الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكره : ويحتمل : أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فأنه حينتذ تذهب ربحه غالباً .

وقال في المدارك: يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب، أوغمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخربه وكذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس عليه والنوم عليه و لو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولوكان الحايل بينهما ثياب بدنه فوجهان وإختاد في المنتهى المنع ولوغسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء.

الحديث التاسع عشر: ضعف.

الحديث العشرون: حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق و هو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الاصحاب.

الحديث الحادي والعشرون: موثق.

فلابأس وكل أثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا .

٢٢ ــ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن على الله الله الله الله الله عن أبي الحسن على قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لايلبسه للزّينة .

﴿ باب ﴾

المحرم يشدعلي وسطه الهميان و المنطقة) المحرم يشدعلي وسطه الهميان و المنطقة

الجمم القال : قلت لأبي عبد الله عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن صفوان الجمم القال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْكُ : إِنَّ معي أهلي وأنا أريد أن أشد الفقتي في حَقوي ؟ فقال : نعم فإنَّ أبي عَلَيْكُم كان يقول : من قو ق المسافر حفظ نفقته .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن المحرم يشد أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن المحرم يشد على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يةول : يشد على بطنه المنطقة الّتي فيها

قوله ﷺ : « فان لم يغسل فلا » محمول على ما اذا صبغ بالطيب و بقيت ريحــه .

الحديث الثانى والعشرون: مجهول . و يحرم لبس الخاتم للزينة و جواذ. للسنية مقطوع به في كلام الاصحاب .

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. وقال في القاموس: الهميان بالكسر كيس للبنفقة يشد في الوسط (١). وقال الحقوا الكشخ و الازار و يكسر أو مقعده كالحقوة.

الحديث الثانى: صحيح. و قال في المدارك: يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله المبيال « قال : المحرم يشد على (١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٧٨.

نفقته يستوثق منها فإ نها من تمام حجَّـه .

٣ - غلبن يحيى ، عن غلبن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن المحرم يصر الداراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

الحديث الثالث: صحيح. و قال في المدارك: قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد إذاره عليه لانه يحتاج إليه لستر العورة، وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل. وصحيحة يعقوب بن شعيب (").

وقال في المنتهى: انه لوأمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد. وهو حسن ، وإنكان الاظهر الجواز مطلقا، و مقتضى الرواية إستثناء المنطقة إيضاً و هي ما يشد "بها الوسط، و به قطع في الدروس.

بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره » (1) .

ومقتضاها تحريم عصبها على الصدر ، والأولى إجتناب شدّها مطقا الصحيحة أبى بصير (٢) .

⁽۱) الوسائل : ج ۹ ص ۱۵۸ ح ۱ .

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٥٨ ح ٢.

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ح ١٠

﴿باب﴾

\$ (ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و الحلى ومايكره لها من ذلك) هذا الله على " الأشعري ، عن عبد الجباد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب و الحلى و ما يكره لها من ذلك

الحديث الأول: صحيح.

قوله بلكي : وما شاءت من النياب ، يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الاحرام كما هو المشهور بين الاصحاب . بل قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين العلماء ، وقال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً الا قولا شاذاً للشيخ لاإعتداد به ، وهذا القول: ذهب إليه الشيخ في النهاية ، وطاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس النياب جميع ما يحرم على الرجال و يحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك : و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قد مناه و اما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ، واما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة والمنتهى بتحريمه وظاهره دعوى الاجماع عليه .

و قال في المدارك: ولو لا ذلك لامكن القول بالجواز، و حمل النهى على الكراهة كما في الحرير.

قال في التذكرة: و المراد بالقفاذين شيء تتخذه المرأة الميدين يحشى بقطن تكون له ازرار تزر معلى الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

وقال الجزرى: فيه لاتتنقب المحرمة ولا تلبس قفًّاذاً، هو بالضم والتشديد:

و القفّازين وكره النّقاب وقال: تسدل النّوب على وجهها. قلت: حدُّ ذلك إلى أين ؟ قال: إلى طرف الأنفقد رما تبصر.

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النّضر بن سويد ، عن أبي الحسن عَلَيّكُ قال : سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزّعفران والورس

شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الاصابع والكف والساعد توقياً من البرد، ويكون فيه قطن محشو. وقيل: هوضرب من الحلّي تتخذه المرأة ليديها (١).
وقال الغيروز آبادى : «أسدل الشعر » أرخاه وأرسله (٢).

قوله عليه المستاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره جواز تغطية المرأة وجهها، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهومشكل، وينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها، وقد أجمع الاصحاب على انه يجوز لها سدل نوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة، وفي المنتهى الى طرف أنفها، ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر، و ظاهر اطلاق الروايات، عدم اعتبار محافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى.

و نقل عن الشيخ : انه أو جب المحافاة بخشبة و شبهها بحيث لا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الاصابة وكلا الحكمين مشكل.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود.

قوله بلله : « والورس » نوع من الطيب ولذلك إستثناه بله . وقال في النهاية : « الورس » نبت أصفر يصبغ به (٢) .

⁽١) النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ٩٠.

⁽٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٩٥.

⁽٢) نهاية ابن الاثير: ج ٥ ص ١٨٣ .

ولاتلبس القفّاذين ولاحليّاً تتزيّن بهلزوجها ولاتكتحل إلّا من علّة ولاتمسُّ طيباًولا تلبس حليّاً ولافرنداً ولابأس بالعلم في الثوب.

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : مر أبوجعفر عَلَيْكُ بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمي وأسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك فإندك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ، فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ، قال : نعم ، وقال أبوعبدالله عَلَيْكُ :

قوله بلكم : « ولا حلياً » المشهور بين الاصحاب انه لايجوز للمرأة لبس المحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة ، ويظهر من المحقق في الشرايع : عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولابأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلّى اذا لم تكن للزينة ولكن لايحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الاصحاب.

ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج .

قوله المبيئ : « ولانكتحل»المشهور بين الاصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجل والنساء الامع الضرورة.

وقال الشيخ في الخلاف : إنه مكروه . والمشهورأقوى .

قوله لِللَّهُ : « ولافرنداً » لعل النهى عنه للزينة .

و قال الفيروز آبادى: الفي ند بكسر الفاء و الراء: السيف و ثوب معروف معرب (١).

الحديث الثالث: حـن .

قوله لِللِّمُ : « واسفرى » على بناء المجرد .

قال في مصباح اللغة : « سفرت المرأة سفوراً » من باب ضرب كشفت وجهها

⁽١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٢٣.

المحرمة لاتلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لايردع

٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجيّاد ، عن صفوان ، عن عبدالر عن بن الحجيّاج قال : سألت أباالحسن عَلَيْكُ عن المرأة بكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة و القرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجيّها أتنزعه إذا أحرمت أوتتر كه على حاله ؟ قال : تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهر و للرّجال في مركبها ومسيرها .

فهی سافر بغیرها^(۱).

قوله عِلْمُنْكُمُ : « لايردع » أى لايكون مصبوغاً بطيب.

وقال الفيروز آبادى : « الردع » الزعفر ان أو لطخ منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد وثوب مردوع مزعفر ورادع ومردع كمعظم فيه أثر طيب (٢).

الحديث الرابع : صحيح .

وقال الفيروز آبادى: «الحجل» بالكسر والفتح وكابل وطمر الخلخال والجمع أحجال وحدول (٢).

وقال: المسك بالتحريك: الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة مهاء (۴).

وقال : القرط بالضم: الشنف أو المعلق في شحمة الاذن ^(۵).

وقال الشنف: القرط الاعلى أومعلاق في فوق الاذن أوما علق في أعلاها واما ما علق في أسفلها فقرط (٤).

⁽١) المصباح المنير: ص ٣٧٩ و٣٧٨.

⁽٢) القاموس المحيطُ : ج ٣ ص ٢٩ .

⁽٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٥.

⁽⁴⁾ القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١٨.

⁽٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٧٨ .

⁽۶) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٦٠.

٥ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن غلى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحسى ، عن أبي الحسن الأحسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن العمامة السّابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنّما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبدالله عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على ، أوغيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُ ما يحلُ للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الشّياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع والحرير ، قلت : تلبس الخز وقال : نعم ، قلت : فإن سداه [ال] أبريسم وهو حرير؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه الله الله المحرمة لاتتنقّب لأن إحرام المرأة في وجهم اوإحرام الرجل في رأسه

الحديث الخامس: مجهول وعليه الاصحاب .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور. ويدل على عدم جواز لبس الحريس للنساء في حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم (١) كما من.

وذهب المفيد ، وابن إدريس وجماعة من الاصحاب: إلى التحريم ، والروايات مختلفة، فالمجو ذون حملوا أخبار النهى على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومى إليه هذا الخبر ، والمسئلة قوية الاشكال ، ولاريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط .

الحديث السابع: موثق، و حمل على ما اذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٤٣ ح ٩ .

٨ ـ حيدبن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
 عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عَلَيَــ الله عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لاولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عَلَيَكُمُ قال : مر أبوجعفر عَلَيَكُمُ بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

من أصحابنا ، عن أحمد بن عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأ بي عبدالله عليه عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأ بي عبدالله عليه المسهورة المسهورة .

الم حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن على الحلبي قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السيراويل ؛ قال : نعم ، إنسما تريدبذلك السيرة .

الحديث الثامن: كالمواتق، ويدل على مذهب الشيخ.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: حسن على الظاهر. والاخبار في مدح ابن جداعه و ذمه مثمارضة و رحج العلامة أخبار المدح.

وقال الجوهرى : ثوب مفدم ساكنة الفاء ، اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً . وصبغ مفدم أيضاً ، أى خائر مشبتع (١).

الحديث الحادى عشر: مرسلكالموثيّق. ويدلّ على جواز لبس السراويل ولاخلاف فيه بين المجوزين والمانعين للمخيط للنساء وكذا لاخلاف في جواز لبس المغين أوب دقيق تلبس تحت الثياب توقياً من الدم.

⁽۱) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٠١ .

﴿باب﴾

\$ (المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه)

ا _ غدبن يحيى ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن على ابن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله على الله أن أبي عبد الله على الله أن على المنال المنال

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عِلَيْكُم : « أن يلبس الخفية » يستفاد من هذا الخبر أحكام .

الاول: عدم جواز لبس الخفين إختياداً للمحرم و هو مقطوع به في كَالْمَ الاصحاب وخصوت بالرجال ،

وقال في المدارك: والروايات انتما تدل على تحريم لبس الخف والجورب و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما، امنا ستره بما لايسمنى لبساً فليس بمحر م قطعاً كما صر ح به الشهيدان والاصح إختصاص التحريم بما كان سائراً لظهر القدم ، أجمده .

الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الاصحاب.

الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة، وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخ واتباعه: بالوجوب لهذه الرواية وغيرها،

و قال إبن إدريس وجماعة : لايجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف ، واختلف في كيفيته ففيل : يشق ظهر قد ميهما كما هو ظاهر الرواية .

وقيل: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

وقال ابن حزة : يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان أفضل .

يزر معليه فإن اضطر إلى قباء من برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يدي القباء .

الرابع: جواز لبس الطيلسان.

الخامس: عدم جواز زرَّه وقد سبق القول فيهما .

السادس: جواذلبس القباء عند الضرورة، وفقد ثوبي الاحرام ولاخلاف فيه. السابع: وجوب لبسه مقلوباً و هومقطوع به في كلام الاصحاب، بل ظاهر التذكرة، والمنتهى انه موضع وفاق ،واختلف في معنى القلب، فذهب ابن إدريس وجاعة إلى انه ينكسه بجعل الذبل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً، واجتزء العلامة في المختلف بكل من الامرين، اما التنكيس فلظاهراً كثر الاخبار وصريح بعضها، وامنا جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من وله «ولايدخل يده من يدى القباء» قال: وهذا النهى انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله المهمة في رواية على بن مسلم «ويابس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظاهره لباطنه » (۱).

ونوقش في الرواية الاولى: بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم الصحة، والاحتياط يقتضى الجمع بين الاهرين وانكان ما اختاره العلامة من التخيير لا يخلو من قوة .

الثامن: انه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبردوان وجد ثوبي الاحرام وظاهر كلام المحقق و جماعة انه انما يجوز له ذلك مع فقد الثوبي الاحرام، و صرّح الشهيدان وبعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء.

وقال الشهيد الثاني: (ره) الجواز هنا محمول على المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعمال بظاهر الامر في النصوص وهو أحوط.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٤ ح ٧.

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا اضطر عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا اضطر الخفين و الجوربين ، قال : إذا اضطر السهما .

منجعفر بن على الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القد اح ، عن جعفر عَالَيْكُ الله عن جعفر بن على الأشعري ، عن عن عند التوب إذا قصر ثم يصلى [فيه] و إن كان محرما .

٤ - سهل ، عن أحمد بن على ، عن مثنتى ، عن ذرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال :
 لا بأس بأن يحرم الرَّجل وعليه سلاحه إذاخاف العدوَّ .

٥ - عمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن على ، عن مثنَّى الحنَّاط ، عن أبي عبدالله عَلَيَّ عَلَى قال : من اضطر ً إلى نوب وهو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وظاهره عدم وجوب الشق .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود .

قوله عليه : « لايرى بأساً » يدل على جواذ عقد الرداء اذا كان قصيراً و ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزر ه وتحليله واستدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج «انه سأل أباعبدالله عليه عن المحرم يعقد إفراده في عنقه؛ قال: لاه (۱) وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إنبات التحريم، والاحتياط في الترك الامع الضرورة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور ، والمشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر ،

وقيل: بالكراهة والخبر لايدل على التحريم.

الحديث الخامس: حسن موثق. ويدل على ما ذهب إليه إبن إدريس، في معنى القلب، والظاهر ان قوله «وليجعل أعلاه أسفله» تفسير للنكس، وجعل النكس

٦ ـ عيدبن زياد ، عن الحسنبن على بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحن ، عن حران ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إذارويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

﴿باب﴾

◊ (ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب) ◊

ا عد قُرَّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحد بن على ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ذرارة ، عن أبي جعفر علي قال : من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أوساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً بعيد ، والرواية الهرسلة يدل علىالتفسير الاخركما عرفت ولعل الكليني قال بالتخير .

الحديث السادس: مرسل كالموثق أو كالحسن.

قوله ﷺ : «يلبس السراويل» لاخلاف في جواز لبس السراويل اذا لم يجد إذاراً والمشهور انه لا فدية فيه بل لاخلاف فيه أيضاً .

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحديث الأول: صحيح.

قوله على السياء (١٠) ومكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهوموافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعلم فيد مخالفاً ، واما كون الكفارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة .

⁽١) هكذًا في الاصل ولكن في الكافي « ناسياً او ساهيا ».

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمل بن مسلم ، عن أحدهما عليَّه الله عن الله عن أبيه عن الشّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكلّ صنف منها فدا .

﴿باب﴾

الرجل يحرم فيقميص أويلبسه بعد مايحرم) المرجل

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و غير واحد ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولايشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّايلي رجليه .

الحديث الثانى: حسن. و روى في غيره بسند صحيح، ويدل على انه يجب على المضطر أيضاً الكفارة كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب و يدل على تكرار الكفارة باختلاف نوع المخيط وان اتحدالوقت كما اختاره جماعة من الاصحاب وبه جزم في المنتهى وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا.

و اعتبر الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة ، وذهب المحقق وجماعة إلى عدم التكر و مع اتحاد المجلس والتكر ومع اختلافه ولاريب في انه إذا لبس بعدأداء الكفارة يلزمه كفارة اخرى في جميع الصور .

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم الحديث الاول: حسن .

قوله عِلِيُّكُم : « شقيّة » هذا التفصيل مشهور بين إصحاب ، قال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لواحرم عارباً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد 1 نظر ٢ - أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجبّاد ، عن صفوان ، عن خالد بن على الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو عرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساه فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبوعبدالله عَلَيْنَ وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ، فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسامي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ، قال : ينزعه من رأسه .

عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن عمد ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن عمد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

(المحرم يغطى رأسه أووجهه متعمدة أو ناسياً) على المحرم يغطى رأسه أووجهه متعمدة أو ناسياً) على المحرم يغطى المحرم الم

١ ـ عد أُمَّ من أصحابنا ، عن أحدبن على ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن عبوب ، عن ابن رعاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَليَكُمُ قال : قلت : المحرم يؤذيه الذُّ باب حين يريد

وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لوأحرم وعليه قميص نزعه ولايشقه ولو لبسه بعدالاحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروى ، وظاهر إبن الجنيد إشتراط التجرد.

الحديث الثاني : مجهول وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثالث : حسن. وماتضمنه من الامربالتلبية لمأدبه قائلا، والاحوط الممل به لقو"ة مستنده.

باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً الحديث الاول : صحيح . النوميغطّي وجهه ؟ قال: نعم ، ولا يخمررأسه ؛ والمرأة عندالنوم لابأس بأن تغطّي وجهها كلّه عندالنوم .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القملي قال : قلت لا بي عبد الله على : المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

" - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قِال : لا بأس[به] . أبي عبدالله عَلَيْ الأشعري ، عن عبد الجباد ، عن صفوان ، عن عبد الراحن ٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عبد الراحن

قوله بِلِيْتُم : «نمم» إِختَلَف الاصحاب في جواز تِفطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الاكثر إلى الجواذ. بل قال في التذكرة : انه قول علماؤنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل، وجمل كفارته إطمام هسكين في يده.

وقال الشيخ في التهذيب: فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك، و قد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة منهاهذه الرواية (۱)، وأما جواز تغطية المرأة فلابدمن حلهاعلى الضرورة.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: حسن. وقال الجوهري: الزاملة بعير يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه^(٢).

الحديث الرابع: صحيح. والظاهران عبدالرحمن هو ابن الحجاج، ويدل على تحريم تفطية الاذنين، وذكر جمع من الاصحاب ان المرادبالرأس في عدم جو از التفطية

⁽١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ .

⁽۲) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٧١٨ .

قال:سألت أباالحسن عَلَيْكُ عن المحرم يجدالبرد في أذنيه يغطُّ يهما ؟ قال: لا

﴿باب﴾

\$(الظلال للمحرم)\$

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً ، و ظاهر هم خروج الاذنين منه ، و استوجه العلامة في التحريم تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة .

باب الظلال للمحرم

الحديث الأول: ضعيف .

قوله بِاللّه : «قال قال لى عيّل بن إسماعيل» كذا في أكثر النسخ، وفي التهذيب «قال عيّل ألا أسرك إلى آخره، كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب، والظاهر ان المراد بالفاسق أبويوسف القاضى، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً. بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

و نقل عن إبن الجنيد: استحباب تركه وهومختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف. والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عندالعلماء كافة وانما يحرم الاستظلال على الرجل، و اما المرأة فيجوز ذلك لها إجاعاً.

⁽۱) في التهذيب «بشير» وكلاهما تصحيف والصواب «محمدبن الفضيل قال: قال لي محمد ابن الفضيل .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنعبدالله بن المغيرة قال : سألت أباالحسن عَلَيَكُ عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له قلت : إنّي محرور وإن ّالحر " يشتد على "؟ قال : أما علمت أن ّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

" - خلابن يحيى ، عن خلابن أحمد ، عن علي بن الرسّبان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عَلَيْكُ كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين إذا أحرم .

٤ ـ عدَّةُ منأصحابنا ، عنسهلبن زياد ، عن أحدبن على بن أبي نصر ، عنعلي بن أبي حزة ، عن أبي بصيرقال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم

وقال الفاضل التسترى: هل يشترط رفع رأس القبة وخشباته لئلا يقع عليه ظل الخشب؟ فيه ، إشكال، من عدم تسمية ذلك تظليلا عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة . ولعل الوجه الجواز إنتهى ،وما وجهه (ره) وجيه، والاحتياط ظاهر .

الحديث الثاني: حدن

قوله عليه : «أضح » قال في النهاية : ضاحت أي برزت للشمس، ومنه حديث ابن «عمر رأى محرماً قد استظل"، فقال : أضح لمن أحرمت له » أي أظهر واعتزل الكن " والظل (١).

الحديث الثالث: مجهول.

قوله الملكي : « والحاجبين » الحاجب من كلشيء حرفه ، ولعل " ذلك كانعلى الفضل والاستحباب والاحوط التأسى به الملكي في ذلك .

الحديث الرابع: ضميف على المشهود.

⁽١) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ٧٧.

قلت : فالرَّ جليضرب عليه الظلال وهومحرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدَّق بمدّ لكلِّ يوم . م

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن غلى ، عن غلى بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرّضا عَلَيَكُمُ : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحتظل المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

ثم اعلم ان مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد : وجوب الفدية بالتظليل ، وانما اختلفوا فيما يجب من الفداء ، فذهب الاكثر إلى انه شاة .

وقال إبن أبي عقيل: فديته صيام ﴿ أُوصِدُقَهُ ۚ أُو اللَّهُ .

وقال الصدوق: انه مد عن كل يوم^(۲).

وقال أبو الصلاح: على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذا الخبر يدل على مذهب الصدوق ولم يعمل به الاكثر لضعف المستند، وكثرة الاخبار الدالة على ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الاكثر على الاستحباب ثم ان مورد جميع أخبار الفدية انما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا ان ذلك يقتضى وجوب الكفارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل.

الحديث الخامس: صحبح.

قوله عليه عليه الفتوى كما عرفت. ويدل في الفداء على المشهور وعلى اذ وم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما اذا كان في الحج.

⁽١) تهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٩٦.

⁽٢) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص٢٢٦ ح ٣٤.

٦ ـ أحمد ، عن على بن أحمد بن أحمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن على بن منصور ، عن أبي الحسن عَليَـ الله عن أبي الحسن عَليَـ الله عن أبي الحسن عَليَـ الله عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلل إلّا من علّة مرض .

الحسن الأول عليه الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عَليه الله والعله الأول عَليه الله الله والبرد شديد ويريد أن يحرم القال: إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له.

٨ - أحمد بن غلى ، عن على بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْنَا لله هل يستتر المحرم من الشمس ، فقال : لا ، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً - أوقال ذاعلة - .

٩ ـ أحمد بن على ، عن إبر اهيم بن أبي محمود قال : قلت للرِّضا عَلَيَّكُم : المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضر ان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداه ؟ قال : شاة .

الحديث السادس: مجهول

الحديث السابع: موثق و يدل على جواز التظليل للعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثامن: صحبح . وقال العلامة في المنتهى: يجوز للمحرم الايمشى تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلالكن لا يجعله فو قرأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم .

و قال في المدارك: مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشى بالثوب اذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (۱) المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب و المسئلة محل تردد و انكان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جداي (ره) لا يخلو من قرب.

الحديث التاسع: صحيح، ويدل على المشهود،

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩٠

ا - غلابن يحيى ، عن أحدبن غلا ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن أمي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لابأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

النضر بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن النصر بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولابأس أن يستتر بعضه ببعض .

۱۲ ـ عدَّةً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر تَلْلَكُمُ : أنَّ عمَّتي معي وهي زميلتي والحرُّ تشتدُ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أَظلَل على وعليها فكتب بَلْلَكُمُ : ظلَل عليها وحدها .

الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عن أبان ، عن أرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحر والبرد فلا

الحديث العاشر: حسن . ويدل على ان الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الاكثر .

الحديث الحادي عشر: مختلف نيه.

قوله بِهِلِيُّ : « لايستتر » قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تفطية رأسه اختياراً باجماع العلماء ، وصر ح العلامة وغيره بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء و حمل متاع يستره ، وهو غيرواضح ولوستر رأسه بيده أوببعض أعضائه فالاظهر جوازه كما إختاره في المنتهى، واستشكله في التحرير، وجعل في الدروس تركه أولى .

الحديث الثانى عشر: ضعيف ، ويدل على إختصاص العليل بالتظليل دون الزميل كما ذكره الاصحاب، و روى الشيخ في التهذيب حديثاً مرسلا يوهم الجواذ وأوله ولم يعمل به أحد فيما علمنا .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور. و محمول على العمرو البرد اللذين لايورثون علمة في الجسد، أو لايشتدان كثيراً.

۱۶ ـ غمابن یحیی ، عمّن ذکره ، عن أبي علیّ بن راشد قال : سألته عن محرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته .

الفضيل على الفضيل على الفضيل على الفضيل على الفضيل المحلم الفضيل الفضيل الفضيل الفضيل الفضيل الفضيل المحلم المحلم المحلم المحل الله والمحل المحل الله والمحل الله والمحل المحل والمحدال المحل المحل المحل المحل المحل المحل المحل المحل المحل والمحدال المحل المحل المحدال المحل والمحدال المحل والمحدال المحدل والمحدال المحدال المح

الحديث الرابع عشر: مرسل. وفي التهذيب هكذا عن الصفاد، عن تل بنعيسى، عن أبي على بن راشد قال: قلت له لِلله على جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لانى محرور تشتدعلى الشمس، فقال: [أظلل] ظلل وأرق دما فقلت له : دما أو دمين قال: للعمرة وقلت: انا نحرم بالعمرة وندخل هكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين (۱) وهو مفس لحديث المتن ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها و حجها معا كما ذكره الاصحاب.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهود.

قوله ﷺ: « واستظل بالمحمل » أي سائراً أو في المنزل وعلى الاول المراد به المشي تحت الظل الجدار وظل المحمل .

⁽۱) النهذيب : ج ٥ ص ٣١١ ح ٢٥٠

﴿ بابٍ ﴾

\$(انالمحرم لايرتمس في الماء)\$

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أخبره ، عن أخبره ، عن أبرعبدالله عَلَيْكُ قال : لايرتمس المحرم في الماء .

٢ - عمّل بن يحيى ، عن عمّل بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : لاير تمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

\$(الطيب للمحرم)\$

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغلبن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عبّار ، عن أبي عبدالله عليم الله عن الله عن الطبب في طعامك و الله عبداً عن الطبب في طعامك و

باب ان المحرم لاير تمس في الماء

الحديث الأول: مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الثاني: صحيح .

باب الطيب للمحرم

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله بَلْتِيْكُم : « لاتمس شيئاً من الطيب » يستفاد من هذا الخبر احكام .

الاول: تحريم مطلق الطيب للمحرم ولاخلاف في تحريم الطيب في الجملة وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد، والمرتضى، وابن بابويه، والشيخ في موضع من المبسوط، وابن إدريس، والمحقق ومن تأخر عنه إلى تحريم الطيب بانواعه .

أمسك على أنفك من الرّ اتحة الطيّبة ولا تمسك عنه من الرّيح المنتنة فإنّه لاينبغي للمخرم أن يتلذُّذ بريح طيّبة.

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عن حماد ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الرسيحان ولا يتلد ذبه ولا بريح طيبة فمن

وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك، والعنبر، والزعفران، والورس^(١) وأضاف في النهاية، والخلاف إليها : العود والكافود .

الثاني : تحريم التدهين مطلقا كما مر".

الثالث: تحريم الاكل للطَّعام المطيب وهو إيضاً موضع وفاق.

الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الاصحاب.

الخامس: تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. وقيل: بالكراهة.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله ﷺ : « و لا الريحان » . يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم و ذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيب ثلاثة .

الاول: ما لاينبت للطيب ولايتخذمنه كالشيح والخزامي وحبق الماء والفواكهة كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولايتعلق به كفارة اجماعاً.

الثانى: ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفادسى والنرجس، وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ: انه غير محرم ولايتعلق به كفارة و استقرب في التحرير تحريمه.

⁽١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٩٠

ابتلي بشيء من ذلك فليتصد ق بقدر ماصنع قدرسعته .

٣ ـ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن زوارة ، عن أبي جعفر عليا قال : من أكل زعفر اناً متعمداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله عز وجل ً .

الثالث: ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، و قد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً، واستقرب العلامة في التذكره والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر.

قوله لِلْبَيُّمُ « قدر سعته » و في الاستبصار بُقدر شبعة :

وقال في القاموس: شبعة من الطعام بالضم قدرما يشبع به مرة (۱) إنتهى، وعلى التقديرين بدل على جو اذالا كفاء في كفارة الطيب بالصد قة ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة و ذكر هذا في الدروس رواية ، ونسب إلى الصدوق انه قال في الخبيص المزعف يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له و قال الشهيد لعلم اداد الناسى .

وقال في المدارك: أجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في إستعمال الطيب صبغاً أو إطلاء ابتداء و إستدامة ، أو تجوزاً ، أو في الطعام مستدلين بصحيحة زرارة (٢) وأجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ، ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور. والحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لما وقع نسياناً بل للذنوب الاخر تداركاً لمافات منه نسياناً ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان.

⁽١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٤٣٠

۲۸٤ ح ۱ - ۱ الوسائل: ج ۹ ص ۲۸٤ ح ۱ - ۱

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عن أبي عبدالله على أنه المرابع على أنه عن الربي عبدالله على أنه عن الربيح الطيّبة ولا يمسك على أنه من الربّ يح المنتنة .

على "، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لابأس بالر يح الطينة فيما بين الصفا
 والمروة من ديح العطبادين ولايمسك على أنفه .

٦ - على ابن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على ابن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن على أنف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

٧ ـ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن ذياد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قلت له : الإشنان فيه الطيب اغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظر وا مزاود كم فاعز لوا الذي لا تحتاجون إليه ، وقال : تصد ق بشي و كفارة للإشنان الذي غسلت به يدك .

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن

الحديث الرابع: حسن وقد مر الكلام فيه.

الجديث الخامس: حسن كالصحيح. وما اشتمل عليه من إستثناء ربح المسعى مما ذكر. الاكثر وهو قوى لقوة المستند.

الحديث السادس: صحيح. ويدل على جوازشراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما، واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور. وحمل على السهو استحباباً كماعرفت، و المزاود: جمع المزود ـ كمنبر ـ وهووعاء الزاد. ذكره الفيروز آبادى (۱).

الحديث الثامن: حسن. ويدل على جواذ غسله بيده و ذكره في الدروس والمشهور بين الاسحاب انه لابد من ان يأمر الحلال بغسله أو يفسله بآلة و يمكن

⁽١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٩٨٠

أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لابأس بأن يغسله بيد نفسه.

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأ بي عبدالله عليه الله عليه الله عن الحسن بن هارون قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمرأ فتصد ق به فيكون كفّادة لذلك ولما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم .

ا - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لا بي جعفر عَلَيَكُ : ما تقول في الملح فيه ذعفر ان للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه ذعفر ان ولا شيئاً من الطيب .

۱۱ ـ غل بن يحيى ، عن أحد بن غل ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عران الحلبي ، عن المعلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

الأشعري ، عن عبدالله بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن المعمل المعم

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود. وهو مستند الصدوق وظاهره النسيان و « الخبيص » طعام كان يعمل من التمر والسمن.

الحديث العاشر: حسن أو موثق. ويدل على عدم جواذ أكل مطلق الطيب. الحديث الحادى عشر: مختلف فيه . والمرفقة بالكس المخدة ولعله محمول على ما اذا كان مسبوقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب .

قال في الدروس: يحرم لبس ثوب مطيب مطلق والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة .

الحديث الثاني عشر: صحيح.

حمله على الغسل بالالة وان كان بعيداً .

المحرم يغسل يده عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن المحرم يغسل يده بالإ شنان، قال: كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض .

١٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال:
 لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم .

ابن جبلة ، عن إسحاق بن عماد ، عن عمل بن الحسين ، عن عمل بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لايعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ و عن المحرم يد هنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لايعلم ماعليه ؟ قال يغسله أيضاً وليحذر .

المعروف ، عن على بن عن أحمد بن على ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهريار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأترج والنبق وماطاب ريحه ، قال :

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عِلَيْكُا : « بالحرض الابيض » هو بالضم و بضمتين الاشنان وهو استشهاد بفعله عِلَيْكُا للجواذ .

الحديث الرابع عشر: حسن. وقد من الكلام فيه. وقال في الدروس: و في الدروس: و في الدروس: و في الرياحين قولان: أقربهما التحريم الا الشيح والخزامي والاذخر لرواية معاوية (١) وقيدها بعضهم بالحرمة، واختلف في الفواكهة ففي رواية ابن أبي عمير (٢) تحريم شمها، و كرهه الشيخ في المبسوط، ويجوز أكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر إلى اكل مطيب ويحرم القبض من كريهة الرائحة.

الحديث الخامس عشر: مجهول وعليه الفتوى.

الحديث السادس عشر : صحيح موقوف . ورواه الصدوق في الفقيه عن على بن مهزيار وزاد في آخره ولم يروفيه شيئاً ، ورواه الشيخ في التهذيب ، عن على بن

⁽۱) الوسائل: ج ۹ ص ۱۰۱ ح ۰ ۱

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٠٢ ح ١٠

تمسك عن شمُّه و تأكله .

۱۷ ـ تحل بن يحيى ، عن محل بن أحمد، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمرار بن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن المحرم يأكل الأُ ترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيّبة ، قال : الاُ ترج طعام ليس هو من الطيب .

المنظر بن سعيد ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النظر بن سعيد ، عن النظر بن سويد ، عن عبدالله عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن الحناء فقال : إنَّ المحرم ليمسته ويداوي به بعيره وما هو بطيب ومابه بأس

١٩ - أبوعلي الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ : إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمّرت فأجد من ربحها ، قال : فانشرها في الربّع حتّى يذهب ربحها .

مهزيار ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهم ولعله اشتباه من الشيخ وهذه الرواية متأخرة عن الرواية الاولى، وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف عند أكل ذلك (١) وهو أحوط.

الحديث السابع عشر: موثق. ويدل على ان ما لم يكن متخذاً للتطيب وان كانت له رائحة طيبة لابأس بأكله كما مر".

الحديث الثامن عشر: صحيح. وبدل على جواز استعمال الحناء، وحمل على ما اذا لم يكن للزينة كما مر".

الحديث التاسع عشر: محيح.

⁽١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٤ .

﴿باب﴾

\$(مايكره من الزينة للمحرم)\$

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حدادبن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَالَ ؛ لاتنظر في المر آة وأنت محرم لأنه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد ذينة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبيءمير ، عن معاوية بنعثار قال : قال أبو عبدالله علي المرآة لزينة فإن نظر فليلب .

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الحديث الاول: حسن . والخبر يدل على أحكام .

الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرآت، وقد اختلف الأصحاب فيه فذهب الاكثر إلى التحريم.

و قال الشيخ في الخلاف: انه مكروة ، و الاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضه إطلاق الخير (١) .

الثانى: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر إلى التحريم لظاهر الخبر، وقال الشيخ في الخلاف الله مكروه.

ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصدالزينة ام لا ، ولاخلاف أيضاً في ان الرجل و الحرأة مساويان في الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جايز بلاخلاف كما ذكر في المنتهى .

الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على ان كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم.

الحديث الثاني: حسن ويدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة، والاولى

⁽١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ مسئلة ١٧٠.

٣ ـ على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حياد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ الله عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلاولكن بالصبر و الحضض

٤ ـ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان ، عدن أخبره ، عن أبي عبدالله علي الله على المحرم عينيه فلي كتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب .

ه ـ على أُ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : المحرم لايكتحل إلّا من وجع وقال : لابأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ربحه فأمنًا للزّينة فلا.

الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر.

والاحوط التلبية بعدالنظر لفو"ة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. الحديث الثالث: حسن. ويجوز في الحضض بضم الضاد الاولى وفتحها.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهوالمشهور بين الاصحاب، بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع، ونقل عن إبن البر اج: الكراهة، ثم الظاهر ان الخبر محمول على ما اذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب.

الحديث الخامس: حسن. وظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عندالضرورة، و يومى إلى النهى عن الاكتحال مطلقا بغيرضرورة كما نبسه عليه في الدروس، وإيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما عرفت.

﴿ باب ﴾

العلاج للمحرماذا مرضأوأصابه جرحاو خراجأوعلة) العلاج للمحرماذا

۱ - غلم بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن عمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا و بما يأكل وهو محرم

٢ ـ على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ على الله على عبدالله عَلَيْكُ على عبرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال على عبرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال

باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أوخراج أو علة الحديث الاول: مجهول

قوله الملكي : « وهو مجرم » الظاهر انه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل فليتداواى يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام و الاول أظهر بل يتعين لما سيأتى .

الحديث الثانى: مرسل معتبر. «والعجرة» بضم العين وسكون الجيم يستفاد من الخبر أحكام.

الاول: انه اذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة و أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسة متعمداً سواء كان لاذى أوغيره. حكاه في المنتهى والحكم في الاية والرواية وقع معلّقاً على الحلق للاذى الا انذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى، و يدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقا.

الثاني : ان النسك المذكور في الاية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب. الثالث : ان الصيام ثلاثة أيتًام ولاخلاف فيه . له: أتؤذيك هواملك؛ فقال: نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أوبهأذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك » فأمره رسول الله عَلَيْمَالله أن يحلق وجعل الصيام ثلانة أيّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ بن والنسك شاة ؛ قال أبوعبدالله عَلَيْكُ : وكلّ شيء من القرآن «أو» فصاحبه بالخياد يختار ماشا، وكلّ شيء من القرآن «أو» فاحبه بالخياد يختار ماشا، وكلّ شيء من القرآن «فمن لم يجدكذا فعليه كذا» فالأولى الخياد.

"عدّة من أصحابنا ، عن أحدين على ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله في قال : سأله رجل ضرير البصر و أنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ، قال : لا ولم تكتحل ، قال : إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرير ، قال : فاكتحل ، قال : فإنني أجعل مع الكحل غيره ، قال : ماهو ، قال : آخذ خرقتين فأ ربعهما فأجعل على كل عين خرقة و أعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضر أني قال : فاصنعه .

الرابع: ان الصدقة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهو دبين الاصحاب. و ذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلرواية عمر بن يزيد (۱)، والتخيير لايخلو من قوة كما إختاره الشيخ في التهذيب (۲).

الخامس: ان كلمة « أو » صريحة في التخيير .

قوله بلكم : • فالاولى الخيار ، أي الخصلة الاولى هى التى يجب إختياره مع الامكان ، ويحتمل ان يكون المراد ان التخيير في الخصال الاول أي الخصال التى ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين .

الحديث الثالث: حسن. والضرير: ذاهب البصر، ويحتمل ان يكون المرادهنا ضعف المصر .

قوله عليه على المعمر العمامة أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أوأربع طاقات ، « والعصابة » بالكسر العمامة وكل ما يعصب به الرأس ، ويمكن حمله على

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ .

⁽٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ سطر ٨.

٤- الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أجبره ، عن أجبره ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله على عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو عرم أيتداوي ؟ قال : المسلمن والز يَّت وقال : إذا الشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو عرم . عن أبيه ، عن معاوية بن عماد ، عن

على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سألته عن المحرم يعصر الدُّمل ويربط على القرحة ، قال : لابأس .

٦ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إن خرج بالرسطة وليتداو بزيت أوسمن .

٧ ـ أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عَلَيَكُمُ عن المحرم يكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقة؛ قال: نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد.

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْكُم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدوا. فيه زعفران ، قال :

الكحل الاسودكما هو الظاهر أو مطلقا على الكراهة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود. ويدل على جواذ التدهين للتداوى ولاخلاف فيه، و امنًا لغير التداوى و الضرورة فلا يجوز الادهان بالمطيب إجماعاً ويجب به الفدية كما قال في المنتهى، واما غير المطيب فاختلف فيه الاصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة، وسوغه المفيد، و سلاد، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، والمعتمد الاول، وموضع الخلاف الادهان و أما أكله فجايز إجماعاً.

الحديث الخامس : حسن . الحديث السادس صحيح .

الحديث السابع: صحيح . ويدل على جواذ شدالعصابة على الرأس للصرورة . الحديث الثامن: حسن ويدل على انه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث إن كان الغالب على الدُّوا، فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلابأس.

٩ - على بن يحيى ، عن على بن أحد ، عن على بن ناجية ، عن على بن على ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن المحرم يصيب أذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا .

وهب ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنَّه قال: لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

﴿باب﴾

\$(المحرم يحتجماويقص ظفرآ أوشعرآ اوشيئاًمنه)\$

١ ـ على بن إبر أهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : مالتأبا عبدالله عَلَيْكُم عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلّا أن لا يجد بدرًا فليحتجم ولا يحلق

لا يظهر للحسّ لم يكن به بأسكما هو المشهور .

قال في التذكرة: لو استهلك الطيب فيه فلم ببق له ربح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن و ربما كان في صحيحة الحلبي (١) إشعار به. الحديث التاسع: مجهول.

قوله الله الله عليه الله أجد من تعرض للحكم الا ان يدخل في ستر الرأس و هو بعيد .

الحديث العاشر: صحيح .

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئاً منه

الحديث الاول: حسن. و ذهب جماعة من الاصحاب إلى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ١٥٤ ح ٣٠

مكان المحاجم.

٢ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن على ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن ذرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن المحرم تطول أظفاره أوينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقصّ منها شيئًا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة

وقيل: بالكراهة مطلقا جمعاً بين الاخبار.

واختلف في الفداء فقيل: لأفدية ، وقيل: شاة ، وعن الحلمي انه قال في الأدماء بالحك إطعام مسكين هذا كله مع إنتفاء الضرورة واما معها فقال في التذكرة أنه جايز بلاخلاف ولافدية فيه إجاعاً .

الحديث الثاني: حسن او موثق،

قوله بَلِيكُم : « لايستطيع الصلاة » أي قائماً أو يحصل له الغشى أو الاغماء و يترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر انه على المثال ، ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام إختياراً .

الحديث الثالث: حسن. والمشهور بين الاصحاب ان في كل ظفر مداً من الطعام و في أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان.

وقال ابن الجنيد: في الظفر مد وفيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم انكان في مجلس واحد، فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم ولرجليه دم.

وقال الحلبي: في قص ظفر كف من طعام و في أظفار أحدى يديه صاع وفي أظفار كلتيهما شاة وكذا حكم أظفار رجليه، وانكان للجميع في مجلس فدم وهذا الخبر بدل على بعض أجزاء مذهبه، و يدل على وجوب الكفارة مع الاضطراد

من طعام

ع على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عَلَيْ في محرم قلّم ظفراً قال : يتصدّق بكف منطعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ؛ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أدبعة ؟ قال : أدبعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فا ن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه .

٥ ـ حيدبن زياد ، عن حسن بن خدبن سماعة ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحدوإن كانتا متفر قتين فعليه دمان .

٦ - أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عساد قال : سألت أبا الحسن عُلَيَكُ عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه ففعل ، يدعها ، قلت : فإن وجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه

إيضاً ، ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وساير الاخبار تغييرها .

الحديث الرابع: مرسل معتبر . وبعض أجزائه يوافق مذهب ابن الجنيد وبعضها مذهب الحلبي .

الحديث الخامس: موثق و موافق للمشهور.

الحديث السادس: موثق.

قوله بلين : د عليه دم » الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم وأرجعه الاكثر إلى المفتى : وعمل به الشيخ وجماعة وصرح في الدروس : بعدم اشتراط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني (رم) صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ،

و روى الشيخ بسند فيه ضعف ، وفيه التصريح بان الدم على المفتى والمسئلة محل إشكال .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

۸ _ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن في ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُم قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أوساهياً أوجاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه أن يطعم مسكيناً أبي عبدالله عَلَيْتَ فَعليه أن يطعم مسكيناً فيده.

١٠ _ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضَّال ، عن المفضَّل بن صالح ،

التحديث السابع: حسن . ويدل على انه لايبجوز للمحرم أخذ شعر المحلكما هو مختار جماعة من الاسحاب ، و قيل : بالجواز و الاول أظهر ، وأما أخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز أجماعاً .

الحديث الثامن: صحيح. و ما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسى والجاهل فلا خلاف فيه بين الاصحاب، وبدل على وجوب الكفارة لزوم الشاة بنتف الابط الواحد أيضاً، وقو "اه بعض المتأخرين لصحة المستند والمشهور بين الاصحاب ان في نتف الابط الواحد إطعام ثلاثة مساكين، و في نتفهما دما.

الحديث التاسع: حسن. والمقطوع به في كلام الاصحاب انه اذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شيء يجبعليه اطعام كف من طعام، بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الاطعام، والاولى ان يكون بكف من طعام أو سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم (۱)، واما ما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاكثر وغيره من الاخباد خال عنه الحديث العاشر: ضعيف، و حمل الشيخ أخباد عدم الكفادة على الساهى،

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٥ .

عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن الرَّجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطَّاقات يبقين في يده خطأ أوعمداً قال: لايضر منها الطَّاقات يبقين في يده خطأ أوعمداً قال: لايضر منها

الم الم الم عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عَلَيَا الله أحدكم يده على دأسه أولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصد ق بكفاً بن من كعك أوسويق

﴿ باب ﴾

المحرم يلقى الدواب عن نفسه)

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَمضالة بن أيسوب ، عن أبي الجارودقال : سأل رجل أبا جعفر عَلَيْكُم عن رجل قتل قملة وهو

وقال بعد ايراد هذا الخبر: قوله ليجليكم « لا يض • » يريد انه لايستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب ، او ما يجرى مجرى ذلك إنتهى، ولايخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب ان لم يتحقق إجماع على الوجوب .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

قوله عليه المعلى على التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق وقال الفيروز آبادى الكعك خبز معروف فارسى معرب السلامي ، و قيل انه معرب كاك أي الخبز اليابس الذي لايفسد ببقائه .

باب المحرم بلقى الدواب عن نفسه

الحديث الاول: ضعيف. والهشهود انفي إلقاء القملة أوقتلها كفاً من الطعام، ودبما قيل: بالاستحباب كما هو ظاهر المصنيف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة.

وقال في المدارك تحريم قتل هو ام الجسد من القمل و غيرها سواء كان على

⁽١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١٧.

محرم قال : بتسماصنع ، قال : فما فداؤها ؛ قال : لافداء لها

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَــ أَنَّى : ما تقول في محرم قتل قملة ، قال : لاشي ، عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها .

٣ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على الوسّاء ، عن أحد بن عائمذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُ : لاير مي المحرم القمّلة من ثوبه ولامن جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت: كم ، قال : كفّاً واحداً

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا بي عبدالله على الرحهما ؟ قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُم : أَدَايت إِن وجدت على قراداً أوحلمة اطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغادلهما إنهما دقيا في غير مرقاهما .

الثوب أو الجسدكما هو المشهور بين الاصحاب.

ونقل الشيخ في المبسوط، وابن حزة : إنهما جوزًا قتل ذلك على البدن، واكثر الروايات إنهما تدل على تحريم قتل القملة خاصة .

الحديث الثاني : حسن . وتقدم القول فيه .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور. ويدل على ما ذهب إليه الاكثر وحمله على الاستحباب أظهر.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال سيد المحققين في المدارك: قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحدة حلمة بالفتح أيضاً وهي القراد العظيم عن نفسه و عن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير.

وقال الشيخ في التهذيب: ولابأس ان يلقى المحرم القراد عن بعير. وليس له

﴿باب﴾

المايجوز للمحرم قتله ومايجب عليه فيه الكفارة عليه

۱ ـ على بُن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عنحريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : كل ماخاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ ـ على ، عن أبيه ؛ وغلبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا أحرمت فاتم قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فا نها توهى السمة ، و تحرق فاتم قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فا نها توهى السمة ، و تحرق فاتم قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فا نها توهى السمة ، و تحرق فاتم قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فا بنها توهى السمة ، و تحرق فاتم قتل المناسقة ، و تحرق في المناسقة ، و تحرق في أبي في المناسقة ، و تحرق في أبي في المناسقة ، و تحرق في أبي أبي في أبي

ان يلقى الحلمة وهو لا يخلو من قوة .

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

الحديث الاول: مرسل معتبر. ويدل على انه انما يجوز قتل السباع و والموذيات إذا أرادت المحرم وخاف منها على نفسه و المشهود بين الاصحاب جواز قتلها و انه اذا قتلها مطلقا، الا الاسد ويظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها و انه اذا قتلها ليس عليه كفارة، وأما الاسدفحكي في المختلف عن الشيخ في الخلاف، وابن بابويه، وابن حمزة: انهم أو جبوا على المحرم اذا قتله كبشاً لرواية أبي سعيد (١)، وحملها في المختلف على الاستحباب، ولايخلو من قوة.

الحديث الثاني: حسن كالصحبح.

قوله بالمياني : « فانها توهي السقاء » الضمير راجع إلى الفارة والوهي: الشق في الشيء ويقال: وهي كوعي اي تخرق وانشق، واسترخي رباطه ذكر ها الفيروز آبادي (٣)

⁽١) التهذيب: ج٥ - ص ٣٣٨.

⁽۲) الوسائل : ج ۹ ص ۲۳۶ ح ۱ .

⁽٣) القاموس : ج ۽ ص ٢٠٤ .

على أهل البيت وأمَّا العقرب فا نُ نبي الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عقرب فقال : «لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً » والحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلاتردهما و فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك [فاقتلهما] فإ ن لم يريداك فلاتردهما و الا سود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الغراب رمياً والحداة على ظهر بعيرك .

٣ ـ على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله على الله على أبي عبدالله على قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم . على بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

وجواذ قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب و قال أبو الصلاح، والحلبى: يحرم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه أوكان حية أو عقر با أو فارة أو غراباً وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة، و في القاموس الاسود: الحية العظيمة، (١) وقال عذر الليل كفرح أظلم فهي عذرة كفرحة أفكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكر في المنتقى، ويحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المكر.

و قال الدميرى في كتاب حياة الحيوان: الاسود السالح نوع من الافعوان شديد السواد سمى بذلك لانه يسلخ جلده كل عام يقال اسود سالخ، ولايقال للانثى سالخة و « الحداّة » كعنبة نوع من الغربان، و مقتضى هذه الرواية والتي بعدها عدم جواز فتلهما الا ان يفضى الرمى إليه. ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهوضعف .

الحديث الثالث حسن.

الحديث الرابع: مجهول. و النس فيه قريب ولم أو من تعرض له: و اما

⁽١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٠٤.

⁽٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٠٠٠.

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : يقتل المحرم الزنبور والنسروالأسود الغدروالذاب وماخاف أن يعدواعليه ، وقال : الكلب العقور هو الذِّ ثب .

ه ـ على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله على قال : سألته عن محرم قتل ذنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٧ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب

الزنبور فقد اختلف الاصحاب في تحريم قتله والاشهر التحريم ، و الما فداؤه فقال في الدروس : في قتله عمداً كف طعام أو تمر .

وقال المفيد في الواحدة : تمرة و في الكثير مدَّ طعام أو تمر ، وقال الحلبي : في الواحد كف طعام ، و في الزنابير صاع وفي كثيرها شاة .

الحديث الخامس : حسن . وظاهره الاكتفاء بمطلق الاطعام و ان لم يكن بقدركف .

الحديث السادس: ضعيف على المشهود.

قال في الدروس: إختلف في القمل و البراغيث فجو ذ قتلهما في المبسوط وان ألقا هما فداهما، وفي النهاية: لايجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم.

وقال المفيد ، والمرتضى: في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد (۱) في رميها و في صحيحة معاوية لا شيء فيها ولا في البق وي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم (٣)

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

⁽١و٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٧ ح ١و٥ .

⁽٣) التهذيب: ج٥ ص ٣٦٦.

عن على بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه و إنسما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها:

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله على أبن إبراهيم ، عن أبي عبدالله على قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة منجسدك فلا تلقها والق القراد .

٩ - غلابن يحيى ، عن أحمد بن غلى ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة عن أبي حزة عن أبي بعد أبي بعد أبي بعد الله عَلَيْكُ قال : سألته عن المحرم يقر د البعير قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

م المرزميّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرُّحن بن العرزميّ ، عن أبي عبداللهُ عن أبي عبداللهُ عن أبي عبداللهُ عن عليّ عَالَيْكُمْ قال : يقتل المحرم كلُّ ما خشيه على نفسه .

١١ ـ أحمد، عن ابن فضّال، عن بعضأصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبداللهُ عَلَيَّكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيَّكُ عَلَيْكُ قال: لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة والبقّة في الحرم.

قوله عليتكم : « جدى » هذا هو المشهود بين الاصحاب في هذه الثلاثة والحق الشيخان بها ما أشبههما، وأوجب أبو الصلاح فيها حملافطيماً ولم نقف لهما على مستند الحديث الثامن : حسن . وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه المهر على البعير » قال في القاموس : « قرد البعير تقريداً » انتزع قردانه (١) .

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مرسل. وقال في الدروس: منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وانكان محلا في الحرم فلابأس.

⁽١) القاموس المحيط ، ج ١ ص ٣٢٨ .

الجارود قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَّكُ : حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة ، قال الجارود قال : قلت الأ بي عبدالله عَلَيَّكُ : حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّلة ، قال الإبأس ، قلت : أيُّشيء تجعل عليَّ فيها ؟ قال : و ما أجعل عليك في قمّلة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

المحرم يذبح ويحتش لدابته عثرالمحرم يذبح

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله علي قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم .

٢ ـ غلىبن يحيى ، عن غلىبن الحسين ، عن هوسىبن سعدان ، عن عبدالله بن القياسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُ ؛ المحرم ينحر بعيره أويذبح

الحديث الثاني عشر: ضعيف وقد مر القول فيه .

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

الحديث الأول: حسن.

قوله لِللِّيمَّ : « كل ما لم يصف كالدجاج » فان ما لم يكن له صفيف أصلاً لا يكون مستقلا بالطيران فلا يكون ممتنعاً وكل ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً أو غيره وان توحش .

قوله عليه : « وهو محرم » جملة حالية والضميرعائد إلى المحرم والظرف في قوله: في الحل متعلق بقوله بيذبح ، أولاً .

الحديث الثانى : ضعيف. واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمحرم و المحل قطع المثيجر و الحشيش النيابتين في الحرم الاما ينبت في ملك الانساب

شاته؟ قال : نعم ، قلتله : يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشا، من الشجر حتى يدخل الحرم فإ ذا دخل الحرم فلا .

﴿ باب ﴾

\$(ادب المحرم)\$

ا - عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن عَلَى ، عن عَلَى بن الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي حزة ، عن أبي جزة ، عن أبي جدالله عَلَيْتُكُ قال : إذا حككت رأسك فحكه حكّار فيقاً ولا تحكّن بالأظفار و لكن بأطراف الأصابع .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه و يمينز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ قال : لابأس بأن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك .

٤ - على بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عن عمل بن إسماعيل ، عن حمادبن عيسى عن أبي عبدالله عمل على المحرم أن يلب من دعاه حمل يقضي إحرامه ، قلت :
 كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد .

وشجر الفواكة والاذخر وعود المحالة وقالوا يجوز ان يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الاخبارجواز نزع الحشيش للابل أيضاً وقواه بعض المحققين من المتأخرين وظاهر هذه الرواية عدمه .

باب أدب المحرم

الحديث الاول: ضعيف على المشهود . وحمل على الاستحباب كما هوظاهر المصنـّف أيضاً .

الحديث الثاني: حسن

الحديث الثالث: مرسل. وحمل على الكراهة أيضاً.

الحديث الرابع: صحيح. وهو أيضاً محمول على الكراهة

٥ ـ مجل بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن مجل بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن المحرم يتخلّل ؟ قال : لا بأس .

٦ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأ بي عبدالله على المحرم يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة ؛
 وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ ـ حيدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله علي الله على يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ، قال : يحك رأسه مالم يتعمل قتل دابة ولابأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فا ن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام .

٨ _ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على ، عن علمان عثمان

الحديث الخامس: موثق . وبدل على جواز التخليل و حمل على ما اذا لم يفض إلى إلادماء .

الحديث السادس: حسن . ويدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا ، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة .

و قال الشهيد في الدروس: بكراهة المبالغة في السواك اذا لم يفض إلى إلادماء.

الحديث السابع: مرسل كالموثق.

وقال في الدروس: لوكان ملبداً فلا يفض على رأسه الماء الا من الاحتلام.
وقال في النهاية : « تلبيدالشعر» ان يجعل فيه شيء من صمغ عندالاحرام،
لئلاً يشعث ويقمل وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور. و ظاهره كراهة الاحتباء للمحرم (١) النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ٢٢٤٠ عن أبي عبدالله عَلْيَالُمُ قال: يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام.

ق - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن على بن الحكم ، عن حفص بن البختري عن أبي حلال الراذي ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن رجلين اقتتلاوهما عرمان قال : سبحان الله بئس ماصنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلز مهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم .

ا معلى بن على أحمد بن أحمد بن على ، عن العمر كي بن على ، عن على بن جعفر عن أحمد بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عُلِيَكُمُ قال : لايصلح عن أخيه أبي الحسن عُلِيَكُمُ قال : لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أويقع بعض شعره .

الموفي ، عن العباس بن عامر ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله على الموفي ، عن العبدالله على عن عبدالله الله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن المحرم يعالج د برالجمل قال: فقال: يلقى عنه الدو اب ولايدميه،

۱۲ - على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد عن مصد قبن صدقة ، عن عمرار بن موسى ، عن أبي عبدالله على الله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكه فا ن سال منه الدم فلا بأس .

مطلقاً ، و في المسجد الحرام محرماً كان ام لا كما هو ظاهر الدروس .

الحديث التاسع: مجهول. وعمل به الشيخ (ده) ولم يذكره الأكثر.

الحديث العاشر: صحيح. وظاهره كراهة المصادعة للمحرم كما ذكره الشهيد (ره) في الدروس، ويدل على عدم تحريم المصادعة كما دلت عليه اخبار آخر، فظاهر بعض الاصحاب التحريم مع المراهنة على مال، وربسما قيل: بالتحريم مطلقا.

الحديث الحادى عشر: موثق. ويدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو كراهته ولم أجد إلى الان من تعر"ض له.

الحديث الثانى عشر: موثق. و ذكره في الدروس: رواية و لعله على المشهور محمول على الضرورة مع الادماء.

﴿ باب ﴾ \$(المحرم يموت)

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محل بن أبي نصر ، عن ابن أبي الحسن عَلَيَكُمُ في المحرم يموت ، قال : يغسَّل ويكفَّن ويغطَّى وجهه ولا يحنَّط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالشياب كلم ايصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لايمس الطيب .

٣ - على ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله على بالا بوا، وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبدالله ابناالعباس فكف نوه وخمر وا وجهه ورأسه ولم يحد طوه ، وقال : هكذا في كتاب على على الم

باب المحرم بموت

الحديث الاول: ضعيف و يدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الاصحاب و الظاهر ان المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الرأس كما سيأتي ، ويحتمل ان يكون ذكر تغطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً أو يغسل بغير خليط فيه إشكال و لعل الاول أوحه .

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: موثق. والابواء : منزل بين المكة والمدينة.

قوله عِلِيُّكُم : « وقال هكذا » المستتر في قال: راجع إلى الصادق عِلَيْكُم ، ويحتمل على بعد رجوعه إلى الحسن عِليُّكُم .

٤ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُ قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامّت ، قال : لاتمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال

﴿باب﴾

المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة) المحصور

ا عداً قُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داودبن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عَلَيْنَا قال : إنَّ رسول الله عَلَى عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

الحديث الرابع: مجهول.

قوله ﷺ : « وان كن معها نسوة » من قبيل أكلوني البراغيث والغرض ان المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل .

باب المحصور والمصدود و ما عليهما من الكفارة الحديث الاول: ضعيف على المشهود.

و اعلم: ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد، ان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض، والصد بالعدو، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام، و المحصورما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع والمحصر يبعثه إلى منى ان كان حاجاً وإلى مكة انكان معتمراً على المشهور، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط.

قوله على الاستحباب الموجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد.

حتى يقضى النسك فأما المحصور فإسما يكون عليه التقصير

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وغلابن يحيى ، عنأحمدبن على جيعاً ، عنأحمدبن على المعالمة أي المعالمة على المعالمة المعا

و قوله بجبيا : «فاما المحصور» فيحتمل ان يكون المراد به المصدود أو الاعم منه و من المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجوز الاكتفاء بالتقصير ، أوأن الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتى بالقضاء ولم أرأحداً قال بعدم جواز الحلق له . الحديث الثانى : صحبح .

قوله إليه المنه النساء خلاف المشهور. و لعله مؤيد لقول المفيد بحل فحكمه المبيم بحلّه من النساء خلاف المشهور. و لعله مؤيد لقول المفيد بحل التطوع من الجميع، أو يحمل على عمرة التمتيع كما إختاره في الدروس، وتبعه بعض المتأخرين عنه قال (ره) إذا أحصر المحرم بالمرض من مكة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكة ان كان معتمراً أو منى ان كان حاجاً و يواعد نائبه وقتاً معيناً فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل أويعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل أو مع عجزه في الواجب، ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها.

وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ، والجعفى قال : يذبحه مكانه ما لم يكن ساق ، و روى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء .

واختاره سلار لتحلل الحسين بجليك من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه بجليك ، و ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا أض به التأخير فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث إنتهى .

لكن الخبر يومى إلى انه مع الاشتراط يعم التحلل و هو وجه جمع وا**ن لم** أد قائلا به . شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله على المحرد على الله ع

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الذي يصد أم المشركون كما ردو وا رسول الله عَلَيْكُ الله و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحل له

قوله المبيّة : «هو حلال » انه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الاحصار من غير هدى كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ونقلا فيه الاجماع و يمكن حمله على انه لايلزمه التربص إلى ان يبلغ الهدى محله كما ذهب إليه جماعة في المشترط و على أى حال ينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله إلى مكة وأدائه المناسك محمولا أو بالاستنابة .

قوله عليه الله ان يحج المشهور عدم وجوب الحج من قابل الامع استقرار الوجوب في ذميَّته فهم يحملون الخبر اما عليه أو على الاستحباب.

قوله ﷺ : ﴿ هما سواء ﴾ أى في وجوب الحج من قابل .

قوله لِمُلِيُّكُمُ : « و لكنـَّه إعتمر بعد ذلك » أي عمرة اخرى مستأنفة .

قال في الدروس: لايجب على المصدود اذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتاً محضاً.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

النساء والمحصور لاتحل له النساء؛ قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحرفا ذا كان يوم النحر فليقس من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا بر فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أوأقام ففاته الحج فإن عليه الحج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً علياً علياً علياً فائد وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض نها ، فقال: يابني ما تشتكي ؟ فقال: أشتكي رأسي فأدركه بالسقيا وهو مريض نها ، فقال: يابني ما تشتكي ؟ فقال: أشتكي رأسي

وقال في المدارك: قول ابن الجنيد: بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث احصر لا يخلو من قوة. خصوصاً بغير السائق ثمقال بعدا يراد هذا الخبر: هذه الرواية لاتدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام. بلمقتضى قوله يلينها «فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع. رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر في مكان الاحصار، وكذا فعل أمير المؤمين للينها بالحسين المينها وعلى هذا فيمكن حمل قوله المينها في أول الرواية على الهدى المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله إنتهى.

ولايخفى متانته ، وقال في المنتقى: قوله في هذا الحديث: دوان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج ، تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم، وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما احرم.

قوله عليه الحج من قابل » في التهذيب بعدها زيادة وهي قوله و فان ودوا الدراهم عليه فلم يجدوا هدياً ينحرونه فقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ».

فدعا على تَكَيَّكُ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردَّه إلى المدينة فلما بره من وجعهاعتمر قلت، أرأيت حين بره من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساه قال : لا تحلّ له النساه حتى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة، قلت : فما بال رسول الله عَلَيْكُ الله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواه كان النبي عَلَيْكُ مصدوداً والحسين عَلَيْكُ محصوراً .

عداً قُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : إذا الرصر الرجمل بعث بهديه فإذا

وقال المحقق الاردبيلي (ره) الاصحاب حملوها على انه محل و لا يبطل إحلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافئ عن زرارة عن أبى جعفر الملكم فقال: بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب.

وقال بعض: انه لااستبعاد بعد وقوعه في النص وأنت تعلم ان قوله المبتبكة «فان رد" وا الدراهم عليه عهولايدل على اله محل حتى ير دالاستبعاد ويحتاج إلى التكلف و دفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة و لا يبعد و بكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله: «وقد أحل" انه فعل أفعال المحل واعتقد انه محل و يؤيده فأتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع و نحوه لم يبعد القول بما ذكر ناه فيندفع الاشكال و أيضاً يمكن القول بالتخيير في المحصور وحمل فعل الحسين عليها على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات و بين إجزاء هذه الرواية أيضاً.

و قال الفيروز آبادى: « السقيا » بالضم موضع بالمدينة و وادى الصفراء ('').

الحديث الرابع: صحيح. وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور غير انهم
قالوا: ان فاته الحج فان واجباً يحج في القابل وجوباً والا استحباباً وقالوا: أيضاً

⁽١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٤٣.

أفاق و وجد من نفسه خفّة فليمض إن ظن أنّه يدرك الناس فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و [ا] ينحر هديه ولاشيء عليه و إن قدم مكّة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أوالعمرة قلت : فإنمات وهو عرم قبل أن ينتهي إلى مكّة ، قال : يحج عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنّه هو شيء عليه .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

يتحلل بعمرة.

و قال سيد المحققين في المدارك: اعلم ان كلام أكثر الاصحاب يقتضى وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صر ح الشهيدان ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة اذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به .

الحديث الخامس: حسن. ويدل على ان الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور.

وقال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقي على إحرامه .

و نقل عن ابن الجنيد: انه حكم بالتحلل بمجرد النيــ عندعدم الهدى نعم ورد بعض الروايات في بدليـة السوم في هدى الاحسار كحسنة معاوية بن عمار (۱) ، و رواية زرارة (۲) .

و الرواية الثانية ضعيفة السند، والاولى مجملة المتن، ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى الا ان إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك متوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجزعن الهدى على احرامه فيستمر

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٠ ح ١ و٢٠

⁽٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ١و٢٠

أبي عبدالله عَلَيْكُ أنَّه قال في المحسور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجعفا ن لم يجد ممن هدي صام .

٦ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنَّ ي ، عن ذرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا أحصر الرَّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فا بنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أويصوم أو يتصدَّق والصوم ثلاثة أيَّام و الصدقة على ستَّة مساكين نصف صاع لكلَّ مسكين .

٧ ـ سهل، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : سألته عن الرَّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحسر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثم الحصر ؟ قال : يعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لاولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

عليه إلى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة إن أمكن و الابقى على إحرامه إلى ان يجد الهدى أو يقدر على العمرة .

وقال في القاموس: « النسك » مثلثة و بضمتين: العبادة ، وكل حق لله عز" وجلّ وقد نسك ككرم ونصر وتنسك نسكاً مثلثة وبضمتين ونسكة ومنسكاً ونساكة، والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة: الذبيحة (١) .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور وقد تقدم.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله ﷺ: «ولكن يدخل» ما دل عليه الخبر من تعين القرآن اذا كان قارناً وأحصر :هو المشهور بين الاصحاب.

و قال ابن إدريس وجماعة : يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه و إن كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

وقال في المنتهى: ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب ، أو على انه قد

⁽١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٢١ .

٨ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عَلَيَكُمُ قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعر ف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

كان القرآن متعيناً عليه لانه أذا لم يكن وأجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفيّة أولى وهو قوى .

الحديث الثامن: مرثق.

قوله لِلْبَيْكُم : « فيقف بجمع » ظاهره ادراك الحج باضطر ارى المشعر أيضاً .

قوله الله عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور.

ونقل الشيخ في الخلاف قولا: بوجوب الدم على فائت الحج، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الافراد للتحلل و هذا ايضاً خلاف ما عليه الاصحاب.

ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على تأكد سقوط إستحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل.

قال في الدروس: لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل و المصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز نسخه إلى العمرة قبل الفوات ، وأوجب على بن بابويه وإبنه: على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة و دم شاة ولا شئ على المفرد سوى العمرة .

قوله لِلْبُيْجُ : «ولا شيء عليه» ليس هذا في التهذيب . وقال المحقق الاردبيلي

قدس الله روحه و في هذا الخبر فوائد .

الاولى: عدم تحقق الصد اذا كان محبوساً بالحق و ذلك يفهم من قولهظالماً بالمفهوم و ذكره الاصحاب أيضاً ويدل عليه العقل والنقل أيضاً وهذا ظاهر .

الثانية . إدراك الحج بادراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل . بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر قبل طلوعها .

الثالثة : عدم تحقيق الصد بالمنع عن عرفة فقط . مع تيسير المشعر .

الرابعة : تحققه أذا أخرج من الحبس بعد فوت المشعر ،

الخامسة: انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدوداً لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً.

السادسة: وجوب الذبح والحلق مع العمرة.

السابعة : عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار .

الثامنة: ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح أيضاً و تعيين الحلق و ذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب، ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدى التمتع الواجب و حمل الحلق على الاستحباب أو على كون الحاج صرورة لوجود ما ينافيه من جواذ التقصير أيضاً على ما ذكره الاصحاب.

التاسعة : يمكن إستفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدى وفات الحج في المحصور أيضاً كما يقوله الاصحاب قياساً على المصدود.

العاشرة: ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق إذا كان مصدوداً عن الحج المفرد أوعدم وجوبشيء اصلاً اذا كان مفرداً كما يدل عليه ظاهر الكافي

٩ - حيدبن زياد ، عن الحسن بن عل بن سماعة ، عن أحد بن الحسن الميثمي " عنأبان ، عن ذرارة ، عن أبي جعفر عَليَّكم قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلُّ هذا فيمكانه ، قلت له : أرأيت إن ردُّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحلٌّ فأتى النساء؟ قال :

بل قوله في التهذيب ولا حلق أذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخسراً سنه وبين التقصير الا أن يقال: المراد نفي التعيين فيفهم حينتُذ القول بالتعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يفول به أحد على الظاهر فتأمل.

الحادية عشر : انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد وإحتياج إلى النقل كما هو مذهب البعض.

الثانية عشر: انه يفهم عدم وجوب طُواف النساء في هذه العمرة فتأمُّل.

الحديث التاسع: موثق . وقال السيد في المدارك : لأخلاف في عدم بطلان تحلله إذا تبيين عدم ذبح هديه لأن تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ، و يدل عليه صريحاً قول الصادق لِللِّيكُم في صحيحة معاوية بن عمار : فان ردُّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلُّ لم يكن علمه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً (١) ، ويستفاد من هذم الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام إذا بعث الهدي في القابل، و بمضمونها أفتى الشيخ في النهاية و المسوط.

و قال إبن إدريس : لايجب ، واستوجه العلامة في المختلف وحمل الروايات على الاستحباب.

واعلم :انه ليس في الرواية ولاني كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحاً و أن ظهر من بعضها أنه من حين البعث وهو مشكل ، و لعلُّ المراد أنه يمسك من حين احرام المبعوث معدالهدى إنتهى.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥ - ١.

فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

﴿باب﴾

المحرم يتزوج اويزوج ويطلق ويشترى الجوارى)

ا عداً تُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : المحرم لاينكح ولاينكح ولاينخطب ولا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل .

٣ ـ أحدبن غلى ، عن الحسنبن على " ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : إنَّ المحرم إذا تزوَّج وهو محرم فرَّق بينهما ثمَّ لا يتعاودان أبداً .

و اقول: هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لاغيرها من محرمات الاحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب.

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوادى

الحديث الاول: مرسل. وكل ما تضمنه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب.

الحديث الثاني ، صحيح .

الحديث الثالث: مجهرل.

قوله عِلْمُنِيمُ : «ثم لايتعاودان أبداً » المشهوربين الاصحاب انه لو تز وجمحرماً عالماً حرمت وان لم يدخل ، وان كان جاهلا فسد ولا يحرم ولو دخل .

وقال سيدالمحققين في شرح النافع: اما انها لاتحرم مم الجهل ولو دخل

٤ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار .
 عمار قال : المحرم لا يتزو ج فإن فعل فنكاحه باطل .

و عداةً من أصحابنا ، عن أحدبن على ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله على قال : لا ينبغي للرَّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شي، عليها إلّا أن تكون قدعلمت أنّ الّذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثم " تزوجته فعليها بدنة .

٦ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،
 عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله ﷺ يقول : المحرم يطلّق ولا يتزوّج .

فلاربب فيه، واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه بروايه ذرارة و ابن سرحان (١) وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها ان لم يكن إجماعياً ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محلافا لاصل يقتضى عدم التحريم ولانص هذا وربما قيل: بالتسوية . الحديث الرابع: حسن .

الحديث الخامس: مونن ، وقال سيدالمحققين في المدارك: لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاسحاب الانفاق عليه، ومقتضى الرواية الواددة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلة أيضاً اذا كانت عالمة باحرام الزوج ، وبه أفتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الاخر كما فعل في الدروس و ان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لان سماعة واقفى .

واقول: خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الاصحاب على خبره، ولو سلّم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الاصحاب وتكر "رها في الاصول.

الحديث السادس: صحبح وعليه الفنوى.

⁽١) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٧٨ ح ١٠

٧ ـ أحدبن على ، عن على بن سنان ، عن حمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال سألته عن المحرم يطلّق ؟ قال : نعم .

٨ - أحدبن على ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْكُ قال سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه اومحل يقع على محرمة) المحرم يواقع امرأته

۱ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حساد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جيعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفر ا ربهما ومضيا على حجهما وليسعليهما شي، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما المحجه من

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن : صحيح وعليه الفنوى .

باب المحرم بواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة

الحديث الأول: حسن. ويستفاد منه أحكام.

الاول: ان المحرم إذا أساب ذوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما شئ، وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب، وكذا حكم الناسي على ما ذكروه.

الثانى: انه إذا كانا عالمين فسدحجهما ولزمهما إتمام الحج والحج من قابل، وعلى كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضاً أو نفلا، وحمل على ما اذ كانت المرأة مطاوعة كما سيأتى وهو المجمع بين العلماء مجملاً، واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها ولا في الوطى بين القبل والدبر، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه أوجب في الوطى في الدبر البدنة دون

قابل فا ذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فر ق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجدين لهما ؟ قال الأولى التي أحدثا

الاعادة وهو ضعيف، و الحق في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الغلام وهوغير بعيد و أن أمكن المناقشة في دليله، وأنما يفسد الحج بالجماع أذا كانقبل الوقوف بالمشعر ، ونقل عن المفيد وأنباعه أنهم اعتبروا قبليّة الوقوف بعرفة أيضاً .

الثالث: افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه، وهذا أيضاً إجماعي في الجملة، ولا خلاف في ان إبتداء الافتراق من مكان الخطيئة، و أمنّا انتهاؤه فالمشهور انه الفراغ من المناسك، ويدل الخبر الاتي على ان إنتهائه بلوغ الهدى محله ولعله كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي جزة (۱)، والاحتياط يقتضي العمل بهذا الخبر وان كان الاظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبرقضاء جميع المناسك أيضاً عليه، واختلف في وجوب التفرقة في الحجة الاولى والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، وجمع من الاصحاب.

ونقل عنابن الجنيد: انه أوجب التفرقة في الحجة الاولى من مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) وسيأتى في صحيحة سليمان بن خالد (٦) ويمكن حمل ما تضمناه من إستمر ارالتفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جعاً بين الادلة ، ثم الظاهر من الرواية إنهما لوحجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وان وصلا إلى موضع يتفق فيه الظريقان كما ذكر في المنتهى .

و احتمل الشهيد الثاني: وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال، والمراد من افتراقهما: ان لايخلو في مكان الا ومعهما ثالث كما سيأتهي.

⁽۱) الوسائل: ج ۹ ص ۲۶۰ ح ۲ .

⁽٢) الوسائل : ج ۹ ص ۲۵۵ ح ۲ .

⁽٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١.

فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة.

٢ ـ على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما على قال :
 معنى يفر ق بينهما أي لايخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عيد ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عيد ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فا ذا انتهى إلى المكان الذي وقع بهافر ق محله مافل عبدة و عدم أوحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله .

٤ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لا بي جعفر عَلَيْكُ : رجل وقع على أهله وهو محرم ، قال : أجاهل أوعالم ، قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شي، عليه .

الرابع : ان الحجة الاولى فرض والثانية عقوبة و ذهب إليه الشيخ والمحقق و جماعة .

و قال ابن إدريس: الاتمام عقوبة والثانية فرضه و تظهر الفايدة في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهة لوكان مقيداً بتلك السنة و في المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته.

الحديث الثاني: مرفوع.

الحديث الثالت: حسن كالصحيح.

قوله الملكي الأصحاب واطلاق النص، وكن أفضى إليها عليه فتوى الاصحاب واطلاق النص، وكلامهم يقتضى عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين ان ينزل وعدمه، وتردد في المنتنى مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب، وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

و على بن أبي حزة قال: سألت أبا الحسن عَلَيَكُ عن محرم واقع أهله فقال: قد أتى عن علي بن أبي حزة قال: سألت أبا الحسن عَلَيَكُ عن محرم واقع أهله فقال: قد أتى عظيماً ، قلت: أفتني ، فقال: استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت: أفتني فيهما جيعاً ، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لابد منه ، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال: نعم هي امرأته كماهي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فا ذا أحلاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فا إن لم يقدر على بدنة فا طعام ستَّين مسكيناً لكلِّ مسكين

الحديث الخامس: ضميف

قوله عليه بدنتان ، لاخلاف بين الاصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الاكراه، واما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الاصحاب. و قال السيد في المدادك: و يدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حزة (١) وهي ضعيفة السند، و وبما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد(٢) عدم تعدد الكفارة على الزوح مع الاكراه انتهى.

ولا ريب في انه لايتحمل عنها سوى الكفارة شيئًا .

قوله عليه عبيه عبر عن البدنة البدنة الما المروس عبر عبر عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياة ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً ، قاله الشيخ .

و قال في التهذيب روى إطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٩ ص ٢٠٠

مد فإن لم يقدر فصيام نمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها .

٦ - عد ق من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عد وقل : قلت لأ بي الحسن موسى عَلَيَّا الله عن عن برجل محل وقع على أمة له محرمة ؛ قال : موسر أو معسر ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أهرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لاينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء ماه و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أوصيام .

٧ ـ عد ق من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن

عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة (١).

وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرواية داود الرقى (٢) غير ان فيهاكون البدنة في فداء وهو أخص من الكفيّارة .

الحديث السادس: مو تق والتفصيل المذكورفيه مقطوع به في كلام الاسحاب، والظاهر ان المراد باعسار المولى إعساره عن البدنة والبقره وبالصيام ثلاثة أينام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع الاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد و اطلاق النص وكلام أكثر الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الامة بينان تكون مكرهة أومطاوعة وصر "ح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة و وجوب اتمامه والقضاء كالحر"ة وانه يجب على المولى إذنها في القضاء والقيام بمؤنتها لاستناد الافساد إلى فمله وللتوقف فيه مجال .

الجديث السابع: صحيح. ويدل على الافتراق في الحجة الاولى كما أوماً ما

⁽١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١٨ ح ٧ .

⁽٢) الوسائل: ج ١٠ ص ١٧١ ح ١٠

رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرَّجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرُّق بينهما حتَّى يفرغا من المناسك وحتَّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و إنكانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شي. .

﴿ باب ﴾

\$ (المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة أوغير شهوة) الله المحرم يقبل المرأته وينظر اليها بشهوة أوغير 🕸 (أوينظر الى غيرها)🕸

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمَّاد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أوأمذى وهو محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل

إليه سابقاً.

باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة او غير شهوة أو بنظر الى غيرها

الحديث الاول: حسن كالصحيح . ويدل على أحكام .

الاول : ان من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده وهومقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى انله إجماعي.

الثاني: انَّه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو إيضاً مقطوع به في كلامهم .

الثالث: أنه لو حملها أو مسلَّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعلمه دم، و المشهور بن الاصحاب انه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمني أو لم يمن كما ويستغفر ربّه و إن حلها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلاشي، عليه و إن حلها أومسّها بشهوة حتّى بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل ، قال : عليه بدنة .

٢ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمادها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسلها وهي محرمة ؟ قال : نعم، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبال ؟ قال : هذا أشد قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبال ؟ قال : هذا أشد

يدل عليه حسنة الحلبي الاتية (١)، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمَّل بن مسلم (٢).

الرابع : اذا نظر إليها بشهوة و حملها أيضاً بشهوة فانزل فعليه بدنة ، و المشهور بين الاصحاب انه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى انه اجماعى .

الحديث الثاني: حسن . ويشتمل على حكمين .

الاول : أن في المس بشهوة شأة وقد تقدم .

الثانى: انهاذا قبّلها بشهوة كان عليه بدنة سواء انزل ام لم ينزل، وهذا قول الصدوق في المقنع، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى انه اذا قبتّلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور.

وقال الصدوق في الفقيه: بوجوب الشاة مطلقا (٣).

وقال إبن إدريس : اذا قبتلهابشهوة فان انزل فعليه جزور وان لمينزل فعليه شاة كما لو قبتلها بغيرشهوة .

و ما دل عليه هــذا الخبر المعتبر، و اختاره الصدوق في المقتم لا يخلــو

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ ،

⁽٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣٣ .

⁽٣) من لا يحضر الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٤.

ينحربدنة .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن غلى ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي الحسن عَلَيْ بن أبي حزة ، عن أبي الحسن عَلَيْكُمُ قال : عليه بدنة و هو محرم ، قال : عليه بدنة و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

من قو ه .

الحديث الثالث: ضعيف. ويؤينه مختاد المقنع و يدل على انه لايجوذ له ان يأكل من تلك البدنة، وعليه فتوى الاصحاب في جميع الكفادات،

الحديث الرابع: صحيح. ويدل في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت ، وفي المس أيضاً على ما هو المشهور وكذا في النظر.

وقال السيد في المدارك : هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوى معارضة بموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله يليك في محرم نظر إلى إمرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء (١) ، وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد (٢) إنتهى .

أقول: ما ذكره من ضعف السند مبنى على الغفلة عن التوثيق الذى رواه الكشى عن ابن فضال لابى سيئاد، ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبى (٣) في التقبيل بحمل رواية الحلبى على ما إذا كان التقبيل بشهوة، أو بحمل البدنة في

⁽۱) الوسائل : ج ۹ ص ۲۷۲ ح ۷ .

⁽٢) في التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ٥ .

⁽٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢٧١ ح ١٠

أولازمها من غيرشهوة فلا شي، عليه .

٥ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالر حمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عُلِبَكُم عن المحرم يعبت بأهله حتّى يمني من غير جماع أويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع .

التقبيل بغير شهوة على الاستحباب و الاول أظهر .

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح، ويدل على ان كفارة الاستمناء مثل كفارة الجماع.

و قال السيد في المدارك: الاستمناء إستدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبة غيره، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به، وإناها الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به.

فذهبالشيخ في النهاية والمبسوط : إلى ذلك ، واستدل عليه برواية إسحاق (') وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص .

و إستدل العلامة بصحيحة عبدالرحمن (٢) ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه .

وقال إبن إدريس: ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاسة ، وهو ظاهر إختيار الشيخ في الاستبصار و إليه ذهب المحقق ، و قال رحمه الله عند قول المحقق: وكذا بجب عليه المجزور لو أمنى عن ملاعبة و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب (٣) وغيره ثم قال: وبدل على الحكمين صحيحة ابن الحجاج (٩) انتهى .

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١٠

⁽۲) الوسائل: ج ۹ ص ۲۷۱ ح ۱.

⁽٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ١١.

⁽۴) في التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح٣٧ ، وفي الوسائل: ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخز از ، عن صباح الحذّ ا، ، عن إبراهيم ، عن أبي الحسن عَلَيَكُ قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أدى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

٧ - أبو على الأشعري ، عن على بن عبد الجباد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّاد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيراً فشياة ، أما إنتي لمأجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له .

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأ نزل قال : عليه دم لأ نه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتم الله ولا يعد وليس عليه شي .

و أقول: الظاهر انه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والحرأة ، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم ولعل" ما فهمه (ره) أظهر .

الحديث السادس: حسن أو موثق. وقد تقدم القول فيه.

الحديث السابع: موثّق. وعليه عمل الاكثر وقال السيد (ره) في المدارك:

الاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشأة لصحيحة زرارة (١) ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنة معاوية (٢) .

الحديث الثامن: حسن . وقد مر الكلام فيه .

⁽۱) الوسائل: ج ۹ ص ۲۷۲ ح ۱.

⁽٢) الوسائل : ج 4 ص ٢٧٣ ح ٥ .

٩ - أحمد بن على ، عن على بن أحمد النهدي ، عن على بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُم عن المحرم يقبّل أمّه ، قال : لا بأس هذه قبلة رحة إنّما يكره قبلة الشهوة ·

الله على بن إبراهيم ، عنأبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن رجل يسمع كلام المرأة من خلف حامط وهو محرم فتشهى حتمى أباعبدالله عليه شيء .

١١ - غلى بن يحيى ، عن غلى بن الحسين ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

ا المعلى المعلى

الحديث التاسع: مختلف نبه .

وقال في الدروس : يجوز له تقبيل أمنَّه رحمة لاشهوة .

الحديث العاشر: حسن أو موثق ، وعمل به الاصحاب الا ان الشهيد الثانى وحمه الله قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمناء .

الحديث الحادى عشر: مرسل كالصحيح. وقال بمضمونه الاصحاب، وقيدًه الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق.

الحديث الثاني عشر: موثق.

﴿ بابٍ ﴾

\$(المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه) ك

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أينوب الخز اذ ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليسعليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ماسألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذاميسر قدساله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال ليسعليكشيه . فقال له عن علي بن سنان ، عن أبي خالد القماط ٢ _ علي بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن علي بن سنان ، عن أبي خالد القماط

٢ ـ على بن يحيى ، عن احمد بن على ، عن على بن سنان ، عن أبي خالد القماط
 قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال :

باب المحرم يأتى أهله وقد قضى بعض مناسكه

الحديث الاول: مجهول. و ما تضمّنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة اذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء.

ويحتمل أيضاً ان يكون المراد بالشهوة ؛ الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج.

إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة · قال : أوشاة · أوشاة · قال :

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر ، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجمّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شي، عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شي، ، قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

عنعيص عنعيص الأشعري ، عن على بن عبد الجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عنعيص ابن القاسم قال : سألت أباعبد الله عليه عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما .

وقال في المدارك: قد تقدم ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجبه صحيحا و وجب عليه بدنة لاغير، وانما ذكر هذه المسئلة للتنبيه على حكم الا بدال، ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات، و الما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف أو ترتب الشاة على العجز من [عن] البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص (۱) اجزاء مطلق الدم الا الهمحمول على المقيد.

الحديث الثالث: حسن . والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم .

قوله عليه دم » عمل به المفيد وحمله على الاكراه.

قال في الدروس: وقال الملفيد: من قبتًل إمرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هى مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه، و دواية ذرارة (٢) بالدم هاهنا ليس فيها ذكر الاكراه.

الحديث الرابع: صحبح.

 ⁽۱) الوسائل : ج ۹ ص ۲۲۶ ح ۲ . (۲) الوسائل : ج ۹ ص ۲۷۷ ص ۷ .

ه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجُّ من قابل .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حران بن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاديته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قدبقي عليه من طوافه و يستغفر الله ولا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلانة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف

الحديث الخامس: حسن وقد مر الكلام فيه.

الحديث السادس: حسن.

قوله ﷺ : ﴿ فَنَفْضَ ﴾ لعله كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسة ، أو عن الاستنجاء .

وقال في النهاية: فيه «ابغنى أحجاراً استنفض بها» أى أستنجي بها، وهو من نفض الثوب؛ لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر: اى يزيله ويدفعه (١).

و قال في المدارك: بعد ايراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بلمقتضى مفهوم الشرط في قوله «وان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط» الانتفاء واذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة، وماذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليسهناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة، و الاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لايقتضى نفى الحكم عماعداه ، والفول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية . ونقل عن ابن إدريس: انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف و البناء

ىليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره إبن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السمع

(۱) نهاية ابن الاثير : ٥ ص ٩٧ .

أسبوعاً .

٧ - ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن ذرارة قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْ عن رجل طاف بالبيت السبوعاً طواف الفريضة نم سعى بين السفا و المروة أربعة أشواط نم عمره بطنه فخرج فقضى حاجته نم عشي أهله ، قال : يغتسل نم يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شي عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط نم عمره بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل نم يرجع فيطوف أسبوعاً نم يسمى و يستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إن الطواف فريضة و فيه صلاة و السعي سنة من رسول الله عَلَيْ الله قلت : أليس الله يقول : وإن الصفا و المروة من شعائرالله ، قال : بلى ولكن قدقال فيهما : و من تطوّع خيراً فإن الله شاكر عليم ، فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوّع خيراً

لايخلو من قوة وان كان إعتبار الخمسة لايخلو من رجحان .

الحديث السابع: ضعيف.

و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعى على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينتُذ لا تلزمه الكفارة، و متى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة.

وقوله عرف من جهة السنة عمناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد الله سنة كسائر النوافللانا قد بينا فيما تقدمان السعى فريضة إنتهى (١).

أفول: مراده ان السعى وان ذكر في الفرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في الفرآن و يمكن حمل الخبر على التقييّة لموافقته لقول أكثر العامة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً.

⁽١) التهذيب ج: ٥ ص ٣٢٢٠ سطر ٨.

۸ - على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن بقطين ، عن أبي الحسن عَلَي فال : سألته عن رجل قال لامر أنه أولجاديته بعد ماحلق فلم يطف ولم يسع بين الصفاو المروة : اطرحي توبك ونظر إلى فرجها ، قال : لاشي عليه إذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثامن: حسن . ويدل على ان النظر بشهوة على امرأته أو جاريته بدون الامناء ولا يلزم به كفارة وان كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق .

﴿ابوابالصيد﴾ ﴿باب﴾

\$(النهى عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل) النهى عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم عن الحل و الحرم)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن يحيى ، عن أحدبن على جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حسّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا تستحلن شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً في صطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فا إن فيه فدا ، لمن تعمّده .

٢ _ على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعلى بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حاذم، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكَ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْد الله عَلَيْد الله على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

ابواب الصيد

بابالنهى عنالصيد وما يصنع بهاذا أصابه المحرم والمحل في الحل و الحرم

الحديث الاول: صحيح. وعليه بجميع أجزائه عمل الاصحاب.

الحديث الثانى : حسن كالصحيح . ويشمل باطلاقه ما اذا كان محلا في الحل

كما ذكره الاصحا*ب* .

٣ ـ ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جيعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام و إن كان [الّذي] أصابه محل و ليس عليك فدا ما أتيته بجهالة إلّا الصّيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أوبعمد .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرَّضا عَلَيْهِ كُلَّ الله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفّارة ، قلت : فإنه أصابه خطأ ، قال : و أيُّ شي الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو عرم ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : ألست قلت : إنَّ الخطأ والجهالة والعمدليسوا بسوا و فلا يُ شي و يفضل المتعمّد الجاهل والخاطى و ؟ قال : إنه أنم ولعب بدينه .

عداً قُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحدبن على ، عن الحسن بن عبوب ، عن علي بن رعاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله علي قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فا بن عليه كفادتين جزاؤهما .

٦ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار قال أبو عبدالله عَلَيْكُ ؛ إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فا ته المناه على المناه المن

الحديث الثالث: حسن كالصحيح. و هو بجميع أجزائه مجمع عليه بين الاصحاب.

الحديث الرابع: صحيح. ولا خلاف فيه بين الاصحاب.

الحديث الخامس: صحيح. ومضمونه اجماعي.

الحديث السادس: حسن.

قوله ﷺ: « ويتصدق »(۱) يدل على ان ما قتله المحرم لايحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم.

⁽١) هكذا في الاصل ولكن ليستهذه الكلمة « ويتصدق » جزء من قوله عليه السلام في هذه الرواية و الظاهر انه اشتباه من النساخ ففي الكافي و عليه هو الفداء .

ينبغي لهأن يدفنه ولايا كله أحد وإذاأ صابه في الحل فإن الحلاليا كله وعليه هو الفداه .

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن خدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حاذم قال : قلت لأبي عبدالله عَلَبَالله : رجل أصاب من صيد أصابه عرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شي، إنّما الفدا، على المحرم .

بلقال في المنتهى: انه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه برواية وهب (١) ، واسحاق (٢) .

و ذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : إلى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدل عليه روايات .

و اجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها: بالحمل على ما اذا ادرك الصيد و به رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه ان يذبحه و يأكله و هو تأويل بعيد، ثم قال: و يجوز أيضاً ان يكون الجراد اذا قتله برميه ايناه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، و الاخبار الاولة تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمى في شيء، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة، وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى واحوط، والاحوط منه إجتناب الجميع.

الحديث السابع: حسن. و ما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقا اجماعي وقد مر الكلام في الجزء الثاني منه.

⁽۱) الوسائل : ج ۹ ص ۸٦ ح ٤ .

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ٨٦ ح ٥.

۸ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريزبن عبدالله عَلَيْكُ عن لحوم الوحش تهدى إلى الرَّجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيا كله ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيا كل قديد الوحش عرم ؟ قال : لا .

٩ ـ أبوعلى الأشعري ، عن عمل بن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حيل قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَبَالِكُ : الصيد يكون عند الر جل من الوحش في أهله أومن الطّير يحرم وهو في منزله ، قال : لابأس لا يضر أه .

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُ : ماوطئته أووطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنّه ليس عليك فداه شي أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجمّك ولا في عمرتك إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أوبعمد .

الحديث الثامن : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

الحديث التاسع: حسن (١).

قوله لِلْبُنْكُمُ : « أَياً كله » أَى الهجرم .

الحديث العاشر: (٢) صحيح. ولا خلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب.

الحديث الحادى عشر: (٣) حسن . ويدل على انه يضمن ما وطئه بعيره سواء كان بيديه أو برجليه ، والمشهور بين الاصحاب ان السائق يضمن مطلقا و الراكب و القائد اذا جنت دابته واقفاً بها مطلقا ، و اذا كان سائراً فانما يضمن ما تجنيه برأسها ويديها .

⁽۱) هكذا في الاصل و لكن الصحيح ان هذا الحديث زائد وذلك لامرين احدهما: ان مجموع احاديث هذا الباب يكون احدى عشر حديث لااثنى عشر حديث، وثانيهما: قوله عليه السلام «أيا كله» يكون في الحديث الثامن من الكافي لافي الحديث التاسع فافهم.

⁽٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هوالحديث التاسع .

⁽٣) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا الحديث هوالحديث العاشر .

١١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عنجعفر ، عن آباته عليه المالي الما

﴿باب﴾

المحرم يضطر الى الصيد والميتة) المحرم

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله علي عن الحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أمهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله ؛ قلت : بلى ، قال : إنسما عليه الفداء فليأكل وليفده .

الحديث الثانى عشر: (١) ضعيف على المشهور. والمشهور بين الاصحاب انه لوجرح الصيد فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ضمنه أجمع ولورآه سوياً بعد ذلك وجب الارش.

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

الحديث الاول: حسن . و لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اضطر المحرم إلى الصيد ياكل وبفدى، واختلف فيما اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى الهيأكل الصيد و يفدى مطلقا، و اطلق آخرون اكل الميتة .

و قيل: يأكل الصيد ان امكنه الفداء و الا يأكل الميتة ، و بعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيدمذبوحاً وبعدمهاذا احتاج إلى ان يذبحه ويأكله ، وبعضهم بتفصيل آخر لاندل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الاولاكما إختاره المفيد و المرتضى وجماعة من المتأخرين رجمهم الله وهو الاقوى .

⁽١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح أن هذا الحديث هو الحديث الحادي عشر .

٢ - على بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله على بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْنَا عن المضطر إلى الميتة وهو يجدالسيد قال ؟ يأكل السيد ، قلت : إن الله قدأحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الماسيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أومن ميتة ؟ قلت : من مالى ، قال : هو مالك لأن عليك فداه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - غلم بن يحيى ، عن أحمد بن غلى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ؛ وذرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في رجل اضطر اللي ميتة و صيد وهو عرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

﴿ باب

\$(المحرم يصيد الصيد' من أين يفديه و ابن يذبحه)

۱ ـ على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [وخلابن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : يفدى المحرم فدا الصيدمن حيث أصابه .

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه و اين يذبحه

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه عليه عليه الأصحاب ، فالمسلم و يحتمل الجزاء أى يقدر عليه ، و الاول أظهر كما فهمه الاصحاب ، فالمعنى انه يلزم ان يشترى الفداء حيث أصاب الصيد ويسوقه إلى مكة أو منى ، و حمله الشيخ على الاستحباب لقوله عليه في خبر فرارة و ان شاء تركه إلى ان يقدم أى ترك الشراء إلى ان يقدم مكة أو منى

⁽١) التهذيب: ج٥ ص ٣٧٣٠

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على ، عن بعض رجاله ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاه إلّا فدا. الصيد فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة ».

٣ ـ أبو على الأشعري ، عن على بن عبد الجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه الله عليه بن وجب عليه فداه صيداً أصابه و هو محرم فإن كان حاجًا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعمة .

٤ _ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على الوشاه ، عن أبان ،

الحديث الثانى: ضعيف. وقال في الدروس: محل الذبح و النحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة و ان كانت متعة ، ومنى ان كان في احرام العمرة ، الحج ، وجوز الشيخ اخراج كفادة غير الصيد بمنى و ان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن عزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة وجوز الشيخ (۱) فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكة لصحيحة معاوية بن عمار (۲) و في دواية مرسلة ينحر الهدى الواجب حيث شاء الا فداء الصيد بمكة فبمكة فبمكة (۹).

و قال الشيخ في الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بادتكاب محظورات الاحرام إذا أحصر جاز ان ينحر مكانه في حل أو حرم.

الحديث الثالث: صحيح وموافق للمشهور

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ في التهذيب (٢) بعد

⁽١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٣٠

⁽٢) الوسائل : ج ٩ ص. ٢٤٧ ح ٠١

 ⁽٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٣٠

⁽٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣٠

عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ أنّه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداه فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فا ن كان في عمرة نحره بمكّة و إن شاه تركه إلى أن يقدم فيشتريه فا ننه يجزى، عنه

﴿باب﴾

\$ (كفارات ما اصاب المحرم من الوحش)

ا على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أوحمار وحش

ايراد هذا الخبر قوله المبلك و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه دخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أومنى لانمن وجب عليه كفادة الصيدفان الافضل ان يفديه من حيث أصابه، ثم استدل على ذلك بما دواه في الصحيح عن معاوية بن عمار. قال: يفدى المحرمفداء الصيد من حيت صاد (۱) وما دواه الشيخ مؤيد لاحد المعنيين اللذين ذكر نا هما في الخبر الاول.

و قال السيد في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم أقف على نصيفتضى تعين ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجو الذبحه حيث كان لم يكن بعيداً و لاريب ان المصير إلى ما عليه الاصحاب أولى وأحوط.

باب كفارت ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. ويشتمل على احكام كثيرة.

الأول: انفى قتل النعامة: بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه اكثر العامة، و البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري (٢)، و مقتضاه عدم اجزاء

⁽۱) التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٢١٤ -

⁽٢) الصحاح للجوهري: ج ٥ص٧٧٧.

قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق ؟ قال : فليصم ثمانية عشريوماً والصدقة مدّعلى كلّمسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟

الذكر ، وقيل بالاجزاء وهواختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق المليم في دواية أبي الصباح . و في النعامة جزور(١) والاحوط العمل بالاول :

الثانى: ان مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال: ابن بابويه، وابن أبى عقيل، والمشهور بين الاصحاب انه يفض بثمنها على البرويتسدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن ستين، و ذهب ابن بابويه، وابن أبى عقيل: الى الا كتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر فيمكن حمل المدين على الاستحباب، ونقل عن أبى الصلاح: انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فنها على البر.

الثالث: انه يكفى مطاق الاطعام، وقال الاكثر يفض ثمنها على البروليسَ في الروايات تعيين للبر، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام و هو غير بعيد، الا ان الاقتصار على إطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام.

الرابع: انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً و اختاره ابن بابويه، وابن أبي عقيل، والمشهور بين الاصحاب انه مع العجز يصوم عن كلمدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز.

الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة ، و به قال الصدوق (ره) و المشهور أن حكمه حكم البقرة ، ونقل عن أبن الجنيدانه خيرفي فداء الحمار بين البدنة و البقرة وهو جيد للجمع بين الاخبار .

السادس: ان في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب.

⁽١) الصحاح للجوهري : ج، ص٧٧٧ .

قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدَّق ؟ قال: فليصم تسعة أيّام ، قلت: فإن أصاب ظبياً ؟ قال: عليه شاة ، قلت: فإن لم يقدر ؟ قال: فإ طعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدَّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام .

٢ ـ غدبن يحيى ، عن أحدبن غلى ، عن الحسين بن على ، عن داود الرقى ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن على ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة

السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، واختاره الصدوق. والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولايلزم ما ذاد على ثلاثين، و الكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم و ذهب ابوالصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ثم الفض.

الثامن: انه مع العجز يصوم تسعة ايام، و هو مختار الصدوق، و المفيد، والمرتضى، والمشهود انه يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام ولعل الاول أقوى.

التاسع : أن في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

العاش: انه مع العجز يطعم عشرة مساكين. و المشهور بين الاصحاب انه يغض ثمنها على البر لكل مسكين مدان.

وقيل: بمه كما هو ظاهر الخبر ولايلزمما زاد عن عشرة .

الحادى عشر: انه مع العجز يصوم ثلاثة أيّام وهو مختار الاكثر، وذهب المحقق وجماعة إلى انه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، فان عجز صام ثلاثة ايام و يمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جماً بين الاخبار.

الثانى عشر: أن الا بدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف، و أبن إدريس التخيير لظاهر الاية و الترتيب أظهر و أن أمكن جم الترتيب على الاستحباب.

الحديث الثاني : مختلف فيه ، وقال الشيخ وجماعة من الاصحاب : من وجب

فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشريوماً .

٣ ـ أحدبن على ، عن الحسن بن على بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في قول الله عن وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يشمّن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فا ذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

ع ـ أبوعلي الأشعري ، عن غلى بن عبد الجبّاد ؛ وغلى بن يحيى ، عن غلى بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عنيان قال : قلت له المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

- على بين إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عير ، عن جيل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله علي الله على عرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فا طعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزدعلى إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ،

عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة ، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع انها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة .

الحديث الثالث: مرسل كالموثق. وبدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على النه يكفى لكل مسكين مد كما عرفت، ويمكن حمل المدين على الاستحباب.

الحديث الرابع: صحيح ، ويدل ما ذهب الصدوق في الحمار .

الحديث الخامس: مرسل كالحسن. ويدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام شرعاً.

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عن أحدبن عدبن أبي نصر ، عن على ابن أبي نصر ، عن على ابن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على ابن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على الله على الل

٧ ـ سهل بن زياد ، عن أحدبن غل ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بعير قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن رجل قتل نعلباً قال : عليه دم قلت : فأدنباً ، قال : مثل ما

الحديث السادس: ضعيف على المشهور. وقال المحقق (ده): لوجرح الصيد ثم داه سويا ضمن أدشه، وقيل: دبع القيمة و ان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه ام لا، وقال السيد (ده) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجاعة واستدل عليه بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى المبيئ قال سألته عن دجل دمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد، فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقدرعى وانصلح فعليه ربع قيمته (۱) وهي لاندل على ما ذكره الشيخ من المتعمم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق و اما لزوم الفداء اذا لم يعلم حاله فاسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه أيضاً بالصحيحة المتقدمة ؛ وهي لاندل على العموم وتعدية المحكم عليه واستدل على دليل .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور. و لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنبواختلف في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام و الصيام، و اقتصر ابن الجنيد، و ابن بابويه، و ابن أبي عقيل على الشاة، ولم

⁽۱) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٩ . ح ١٥٩

على الثعلب.

٨ ـ أحد بن على بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عَلَيْكُ قال : سألته عن محرم أصاب أدنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن هسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عن الحديث عن أحد بن على ، عن أبي عبد الله عن أحد بن على ، عن أبي عبد الله عن المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنها جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

المحابنا ، عن أحد بن يحيى ، عن أحد بن غلى ، عن ابن محبوب ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَ الله قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيدقو م جزاؤه من النعم دراهم ثمَّ قو مت الدِّراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع بوماً .

يتعرضوا لابدالها ، وثبوت الابدال لايخلو من قوة لشمول الاخبار العامة له و ان لم يرد فيه على الخصوص .

وقال في المدارك: يمكن المناقشه في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود. وسنده الثاني مجهول و قد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله،

الحديث العاشر: صحيح. ويدل على مذهب المشهور في الأبدال وعلى ثبوت الابدال في الثعلب و الارنب أيضاً.

المعدد عن أبي الحسن عَلَيَكُ قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : من أبي الحسن عَلَيْكُ قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فا ن البيض يفسد كله و بصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهوهدي بالخالكمية وإن لم ينتج فليس عليه شي و فمن لم يجد فال : ما ينتج فليس عليه شي فمن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

۱۲ ـ عدَّةُ منأصحابنا ، عن أحدبن في ، عن ابن أبي عمير ،عن علي بن رماب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرمقال : على المحرمقال

الجديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور. ولا خلاف فيه بين الاصحاب غير انه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو أيضاً إجماعي وليس في الاخبار ولا في كلام أكثر الاصحاب تعيين لمصرف هدذا الهدى.

وقال في المدارك: الظاهر ان مصرفه مساكين الحرمكما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدى عليه في الاية الشريفة و جزم الشهيد الثانى: (ده) في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح.

الحديث الثاني عشر: صحيح. وسنده الثانيضعيف على المشهور و ما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب.

وقال السيد في المدارك : تنقيح المسئلة يتم ببيان أمور .

الاول: اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في ازوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل أو الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص

المحلُّ جزاء قيمة البيض لكلُّ بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكلِّ بيضة شاة .

عداً قُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن راه بن عن على بن راه بن عن على أبي عبيدة مثله .

الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد ، و احتمل الشارح قدس سره وجوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف .

الثاني: اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل أو في الحرم أيضاً. وهو مخالف لما سبق من تضاعف المجزاء على المحرم في الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن.

الثالث: قدعرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التجرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لايكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخاً أو مكسوداً أويطبخه أويكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال. ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ.

الرابع: لوكان المشترى للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق اولى و الزايد منفى بالاصل: ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الاخر و لعل هذا أجود،ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعاً و في لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما العدم قصراً لما خالف الاصل على موضع النص.

الخامس: لو ملكه المحل بغيرشراء وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل و جهان أظهر هما العدم ، و قوى ابن فهد في المهذب : الوجوب لان السبب اعانة المحرم و لا أثر لخصوصية سبب تملك العين .

١٣ ـ غلى بن يحيى ، عن غلى بن الحسين ، عن غلى بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقية ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في رجل مر وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزا، في الحرم .

المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهر ان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُ عن محرم كسر قرن ظبى ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ، قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة .

السادس: لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم و وجهه معلوم مما سبق.

الحديث الثالث عشر: ضعيف. وقال الشيخ وجماعة: من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن و استدلوا بهذه الرواية و حمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للاحرام و القيمة للحرم، ولا يخفى ان ما ذكروه أعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب و الشرب معاً و في انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان أظهرهما العدم.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختاراً كش المتأخرين ، و ذهب الشيخ وبعض الاصحاب: إلى ان في كسر قرنيه نصف القيمة و في كل منهما دبع القيمة و في كسر إحدى بديه أو إحدى دجليه نصف القيمة و في عينيه كمال القيمة لرواية اخرى عن أبي بصير (۱) و في سندها ضعف و ذهب الاكثر إلى الارش في الجميع.

⁽۱) الوسائل: ج ۹ ص ۲۲۳ ح ۳.

﴿ باب ﴾

\$ (كفارة ماأصاب المحرم من الطير والبيض) ا

ا _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله على عبدالله على المحرم إذا أصاب حامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حل و إن وطى البيض فعليه درهم

٢ - غدبن يحيى ، عن أحدبن غلى ، عن غلى بن إسماعيل ، عن غلى بن الفضيل ، عن غلى بن الفضيل ، عن غلى بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فر اخاً فعداها من الحملان وقال في رجل وطى بيض نعامة ففدغها وحرم ، فقال : قضى فيه على مُنْكُ أَن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن على ؛ وسهل بن زياد جيعاً ، عن أحدبن على

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

الحديث الاول: حسن . و عليه الاصحاب و الفرخ ، وله الطائر والانثى فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسرذكره الجوهرى (١).

وقال في المدارك: « والحمل» بالتحريك من اولاد الضأن ماله أدبعه أشهر فصاعداً. والاصح الاكتفاء بالجدى أيضاً و هو من اولاد المعز ما بلغ سنه كذلك لصحيحة ابن سنان (٢).

الحديث الثاني: مجهول والفدغ شدخ اى الشي المجوف.

الحديث الثالث: ضعيف والمشهوربين الاصحاب أن في قتل القطاة والحجل و الدراج حمل وقد فطم و رعى الشجر بل لابعرف فيه مخالف، و ذهب الشيخ (١١)

⁽١) الصحاح للجوهري: ج١ ص٤٢٨٠.

⁽٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٩٤ ح ٢٠

⁽٣) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧٠

ابن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر .

ع منصور عن أحدبن على ، عن أحدبن على ، عن ابن مسكان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم و طىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

و جماعة إلى انه يجب في كسر بيض القطاة و القبح اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم.

فيرد عليهم إشكال وهوانه كيف يجب في فرخ البيضة مخاص وفي الطاير حمل. و أجاب في الدروس: اما بحمل المخاض على بنت المخاص وهو بعيد جداً، واماً بالالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى.

وفيه اطراح النص بل مخالفة الاجماع، واما بالتخيير بين الامرين وهومشكل أيصاً، والاجوداطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد (١) و اختاره المحقق و جماعة من المتأخرين.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود. و رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حاذم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد (٢). وحله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاتية (٣) ولاخلاف فيه بين الاصحاب.

⁽١) الوسائل: ج ٩ ص ٢١٨ ح ١٠

⁽٢) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٥٠.

⁽٣) الوسائل: ج ٩ ص ٢١٩ ح ٤ .

ه ـ أبوعلي الأشعري ، عن غلبن عبدالجبّار ، عن صفوانبن يحيى ، عن عبد الرَّحن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيَّ قال : في كتابعلي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الا بل .

كتاب الحج

٣ - على بن أبي حزة ، عن أجد بن على ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي بعزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبد الله عَلَيْ عن زجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم .

٧ - على بن يحيى ، عن أحدبن على عيسى ، عن ياسين الضوي ، عن حريز ، عن حريز ، عن حديد ، عن حديد ، عن حديد ، عن سليمان بن خالد قال: أباعبدالله على الله على القمري والسماني والعصفور والبلبل فقال : قيمته فا إن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

الحديث الخامس: صحيح. و الخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت، و قال في المدارك: البكر الفتى من الابل و الانثى بكرة و الجمع بكرات وبكار وبكارة، والمراد ان في كل بيض بكر أوبكرة، و وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الاصحاب.

الحديث السادس: ضعيف على المشهود. و يمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن.

الحديث السابع: مجهول. وقال في الدروس: يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و دوى سليمان بن خالد (۱) في القمرى والدبسى إلى قوله ولادم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية اخراج القمارى والدباسى.

⁽١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٢ ح ٧ ٠

٨ ـ أبوعلى الأشعري ، عن غلبن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُ في القبّرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه مد من طعام لكل واحد .

٩ - على بن جعفر ، عن على بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حاذم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : في كتاب أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ من أصاب قطاة أو حجلة أو در اجة أو نظير هن فعليه دم .

من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن على بن أبي نصر ، عن عمان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُ ؛ رجل أصاب طيرين واحد من حام الحرم

الحديث الثامن: مرسل كالصحيح . وعمل به الشيخ و جماعة و أوجب على بن بابويه في كل طير شاة .

وقال في المدارك: المراد بالعصفور ما يصدق عليه إسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبر كشكر طاير الواحدة بهاء انتهى .

ونسب القنبرة بالنون فى الصحاح (١) إلى العامة ولاضير في وقوعه هنا اذ هوفي كلام السائل مع انه يمكن صيرورته بكثرة الاستعمال لغة فيكون فى المولدات و أن لم يكن في أصل اللغة .

الحديث التاسع: مجهول. لا يقصر عن الصحيح و قد مر أن المشهور أن في تلك الثلاثة حمل قد فطم ورعى الشجر والدم يشمله وغيره فلا منافاة.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور. وهو محمول على المحل في الحرم، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة و قد مر الاخبار ان فيه درهماً فذهب بعض الاصحاب إلى ان المداد على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون

⁽۱) الصحاح للجوهري . ج ۲ ص ۷۸۵ .

والآخرمن حمام غيرالحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر .

﴿باب﴾

على الصيدوهم محرمون) الميدوهم محرمون) القوم يجتمعون على الصيدوهم

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالر حن بن الحجاج قال : سألت أبالحسن عَلَيْكُ عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أوعلى كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لابل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض الفالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهماً ، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالقيمة

الفالب في ذلك الزمان ان الفيمة كانت درهماً، وذهب بعضهم إلى ان المراد بالفيمة الفيمة الشرعية وهي الدرهم، و ذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الامرين و هو أحوط، واما ان قيمة جمام الحرم يشترى به علف لحمامه فهو المشهور بين الاصحاب، و مقتضى تلك الرواية نعين كون العلف قمحاً، و اختاره في الدروس و ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما سيأتى في اول باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ولو أتلف الحمام الاهلى المملوك بغير اذن مالكه فذهب بعض الاصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه، و الاقوى ما اختاره العلامة وجماعة من المتأخرين ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شوعية يتصدق بها أو يشترى بها علفاً لحمام الحرم.

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

الحديث الأول: حسن كالصحيح، وسنده الثاني صحيح.

قوله لِللَّهُ : « بل عليهما » عليه فتوى الاصحاب.

وقال في المدارك: هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرما عليه ، فقال : إذا أصبته مثل هذا فلم تدروا فعلميكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله على قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

قتل الصيد الفداء كامار أذا كانوا محرمين.

و ذكر الشهيد الثاني: انه لافرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح.

قوله بهليكم: « فعلميكم بالاحتياط » الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، و يحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً .

الحديث الثاني: حس .

قوله إلي المسلم المسلم

وقال السيد في المدارك: لمنقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ، ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء الفتل تمسكا بمقتضى الاصل. وقال ذلك فيما اذا إنحد الذابح والاكل . وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الامرين على بعضها .

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أبمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبدالله على الدي قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة و ليس على الّذي ذبحه إلا شاة .

٤ _ عدَّة من أصحابنا ، عن مهل بن زياد ، عن أحد بن غد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيَّكُمُ عن قوم اشتر وا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوالها ، فقال : على كلَّ إنسان منهم فدا .

و عداً من أصحابنا ، عن أحد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي و لادالحسّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكيساً وكنسا عرمين فمر "بناطائر صاف" قال : جمامة أو شبهها فأحرقت جناحه فسقط في النادفمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله علي المكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتر كون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولوكان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم

التحديث الثالث: مجهول. وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل، ويؤيد على الفيمة في الخبر السابق على الفداء، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب. وأعترض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل لأمطلقا.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود. و لعله محمول على انهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره ان بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أدبه قائلا.

الحديث الخامس: صحيح. وبمضونه أفتى الاصحاب ومورد الرواية إيقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم، و الحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم.

فمشكل.

شاة ؛ قال أبوولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم

٦ _ أحدبن على عن الحسنبن محبوب ، عن شهاب ، عن ذرارة ، عن أحدهما عليه على على على كل واحد منهما الفداه .

﴿باب﴾

\$(فصل ما بين صيد البرو البحرو ما يحل للمحرم من ذلك) الم

ا ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبيع عبدالله عَلَيْكُ قال الأبأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريته ويتزود . وقال : «أحل لكم صيدالبحر وطعامه متاعاً لكم ، قال : مالحه الّذي يأكلون وفصل عا بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما وقال في المدارك : وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، امنا بدوله

الحديث السادس: صحيح . وعليه فنوى الاصحاب .

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

الحديث الأول: مرسل، كالحسن.

قوله تعالى: « و طعامه » (۱) قال في مجمع البيان: قيل يريد به المملوح عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وابن الجبير ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، وانما سمى طعاماً لانه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الاغذية فيكون المراد بصيد البحر الطرى وبطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع والنبات «متاعاً لكم وللسيارة» (۲) قيل: منفعة للمقيم والمسافر ، وقيل: لاهل الامصار واهل الفرى ، وقيل : للمحل والمحرم (٦) .

قوله بِلَيْكُم : « وفصل ما بينهما » يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في

⁽١و٢) سورة المائده : ٩٦.

⁽٣) مجمع البيان: ج ٣-٤ ص ٢٤٦.

كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

٢ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : كل شيء بكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاءكما قال الله عز وجل .

٣ ـ عدَّةُ منأصحابنا ، عن سهل بن ذياد ، عنأ هدبن خلى بن أبي نصر ، عن العلا ابن رذين ، عن غلى بن مسلم ، عنأ بي جعفر عَلَيَكُمُ قال : سألته من محرم قتل جرادة قال ؛ كفُ من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

عَ عَلَيْ بِن إِبراهِيم ، عن أبيه ، عن حَاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عن عن أبي عبدالله عن عرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازمة الماء كالبط و نحوه و ان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهي لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا.

الحديث الثاني : حسن . وهومحمول على ما أذا كان يبيض و يغرخ في الماء كما مر"

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قُوله ﷺ : « كف من طعام » قيل : في قتل الجرادة تمرة ، وقيل : كف من طعام ، وقيل : كف من طعام ، وقيل : الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين .

قوله ﷺ: « فعليه دم شاة » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع في الكثرة إلى العرف.

الحديث الرابع: مرسل كالحسن.

⁽١) الصواب جراداً كما في التهذيب وفي الجرادة كما يأتي تمرة .

٥ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله علي الله عن أبي عبدالله عن الله بنا الله قال : اعلم أن ما وطئت من الدّبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه .

٦ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن على بن الحكم ، عن العلا ، بن رزبن ، عن على بن بن بن بن بن بن بن بن بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ قال : مرَّ على صلوات الشّعليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله و أنتم محرمون ؟ ! فقالوا : إنّماهو من صيد البحر ، فقال الهم : ارموه في الماء إذاً .

٧ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما على ألك المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدًّا فقتل فلا شي، عليه .

الحديث الخامس: حسن. وهو محمول على ما إذا أمكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلاشي عليه كما ذكر الاصحاب وسيأتي في الخبر.

وقال الجوهرى؛ الدبا الجراد قبل ان يطير، الواحدة دباة (١).

الحديث السادس: صحبح.

قوله لِمُبَيِّمُ : «وأنتم محرمون » حالعن فاعل الفعل المحذوف أى أتأكلون و انتم محرمون .

قوله إلم المحامة كأحمد في المحدة والمعض العامة كأحمد في أحد قوليه ونسب إلى أبي سعيد الخدرى، وعروة بن الزبير ، ولاخلاف بين علمائنا في انه من صيد البر ، واحتج المجلى عليهم بان صيد البحر لابد ان يعيش في الماء و هو لا يعيش فيه و احتجوا بما رواه عن النبى عَيْمَالُهُ انه من نثرة حوت البحر أي عطسته وهم أقروا بضعفه عندهم .

الحديث السابع: حسن . و قد مر" الكلام فيه يقال: نكب عن الطريق أى عدل .

⁽١) الصحاح للجوهرى: ج ٦ ص ٢٣٣٣٠

٨ - أبوعلى الأشعري ، عن خلابن عبدالجبّاد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّاد ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمر ون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلابأس .

٩ ـ حميد بن ذياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيَّاد ، عن أحدهما عَلِيَهُ اللهُ قال : لا يأكل المحرم طيرالما.

﴿باب﴾

\$ (المحرم يصيب الصيد مرارآ)\$

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معادية بن عمّار ، عن

الحديث الثامن: موثق،

الحديث التاسع : مرسل ويمكن ان يعد حسناً أو موثقاً .

قوله بالله على الماء » لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه في الاخير اشكال .

باب المحرم يصيب الصيد مرارأ

الحديث الأول: حسن. ويدل على وجوب الكفارة في كلطير وعلى تكرر الكفارة وتكرر الصيد مطلقا عمداً كان أو سهواً أو جهلا أو خطأ كما هو مذهب بعض الأصحاب

و قال في المدارك: اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ أو نسياناً فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغى ان يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، و ابن إدريس ، وابن الجنيد : إلى انها تتكرر .

أبي عبدالله عَليَّكُم في المحرم يصيدالطِّير ، قال : عليه الكفَّارة في كلُّ ماأصاب .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عُليَّكُم في عرم أصاب صيداً قال : عليه الكفَّارة ، قلت : فا إن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليسعليه كفَّارة وهوتمَّـنقال اللهُّعزُّ وجلَّ: ﴿وَمَنْعَادُ فَيَنْتَقَمُ اللهُ مَنْهُ ﴿

٣ ـ قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأفعليه أبداً في كلِّ ما أصاب الكفّارة وإذا أصابه متعمّداً فإنَّ عليه الكفّارة فإن عادفأصاب ثانياً متعمَّداً فليس عليه الكفَّارة وهو تمن قال الله عزَّ و جلُّ : ﴿ وَمَنْ عَادُ فَيَنْتُهُمُ الله

منه». وقال ابن بابويه، والشيخ في النهاية ، وابن البراج: لانتكرر وهو المعتمد، وموضع الخلاف العمد بعدالعمد فياحرام واحد أمابعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً ، و الحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم واما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص، وقوى الشارح تكرر الكفارة علمه مطلقا.

الحديث الثاني: حسن.

ح ۱۷

قوله تعالى: « ومن عاد » (١) استدل الفائلون بعدم التكرر في العامد بهذه الآية اذ هذا يدل على ان ما وقع ابتداء وهو حكم المبتدى و لا يشمل العائد فلا يجرى ما ذكر فيه من الجزاء في العايد.

و أجاب الآخرون: بان تخصيص العايد بالانتقام لاينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً . مع انه يمكن ان يشمل الانتقام الكفارة أيضاً ، وهذا الخبر مبنى على ما فهمه الأولون وهو أظهر .

و حمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد والخبر السابق و اشباهه على غيره و لا يخلو من فوة وان كان الاحوط تكرر الكفارة مطلقا .

الحديث الثالث: موثق.

⁽١) سورة البقرة: ٢٧٥.

﴿باب﴾

\$ (المحرم يصيب الصيد في الحرم)\$

ا ــ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : إن قتل المحرم حامة في الحرم فعليه شاة و نمن الحمامة درهم أوشبه ، يتصد قبه أويطعمه حام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه نمنها .

٢ - غلبن يحيى ، عن غلبن الحسين ، عن غلبن إسماعيل ، عن صالحبن عقبة ، عن الحدم عن المغيرة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : سئل عن رجل أكل بيض حام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم ـ الوهم من صالح ـ ثم قال : إن الد ماه الزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حام الحرم .

٣ - على بن يعيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

الحديث الاول: حسن. و يدل ظاهراً على ان الذى يلزم في الحمام للحرم انما هو القيمة لاخصوص الدرهم و على انه يتخير فيه بين التصدق و اطعام الحمام كما أومانا إليه سابقاً.

الحديث الثاني: ضيف.

قوله ﷺ : « لكبل بيضة دم » المشهور في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لانه أكل لكن لم أدبه قائلا .

قوله ﷺ : « الوهم من صالح » أى الشك فى السدس والربع كان منصالح بن عقبة ، الظاهر الربع موافقاً لسائر الاخبار وكلام الاصحاب .

الجديث الثالث: ضعيف. وقد من الخبر بعينه وشرحه في باب كفارات ما

عن يزيد بن عبدالملك عن أبي عبدالله عَلَيْكُ عن رجل محرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزاؤه في الحرم نمن اللّبن.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداه مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإ نما عليك فداه واحد .

م عداة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسن بن على ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عن عن عن عن عن الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاردًا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عزا وجل : «و من يعظم

اصاب المحرم من الوحش.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح. و يدل على لزوم القيمة في كل صيد اصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا وعلى لزومها مع الفداء اذا اصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقرينة آخر الخبر و ان كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء.

وقال ابن الجنيد، والمرتضى في أحد قوليه: يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و اول كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء و القيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء المدنة فان بلغها فلا تضاعف كما سيأتى في الخبر، ونص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً.

الجديث الخامس: مرسل.

قوله عليه الله عزوجل ، لعله استشهاد للتضاعف أو للحكمين معابان يكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى أو للاخير بان بكون المراد بالشعائر احكام الله تعالى عظمتها فينبغى الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد

شعاءرالله فا نبها من تقوى القلوب 🔹 .

٦ - على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن حرال بن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعز ر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره .

﴿بابنوا*٥ر*﴾

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حادبن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل : «ليبلونكم الله بشيء من الصيدتناله أيد عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ في عبرة الحديبية الوحوش حتمى أيد يكم ورما حكم ، قال : حشرت لرسول الله عَلَيْكُمُ في عمرة الحديبية الوحوش حتمى

الاخير قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (١).

الحديث السادس: حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة على تشديد التعزير اذا كان في الكعبة، واما لزوم الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم، واماقوله «يقام للناس» فلمل المعنى انه يعزد بمشهد الناس ومحضرهم، و يحتمل ان يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد ويؤيده ما في التهذيب: « و يقلب للناس ».

و قال في الدروس: يعز و متعمد قتل الصيد وهو مروى فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

باب النوادر

الحديث الاول: حسن و قال الراوندى في تفسيره لايات الاحكام: قوله تعالى « تناله أيديكم » (٢) فيه أقوال.

⁽١) سورة الحج : ٣٦ .

⁽٢) سورة المائدة : ٩٤.

نالتها أيديهم و رماحهم .

3 11

٢ - على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَكُم عن قول الله عز و جل : « يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم عال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتّى دنامنهم ليبلوهم الله .

من أبر اهيم بن عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبر اهيم بن عمر اليماني عن أبر عبد الله عَلَيْكُ قال : سألته عن قول الله عز وجل «ذوا عدل منكم (١١) قال : العدل

أحدها: ان الذى تناوله الايدى فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذى تناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروى عن أبي عبدالله يُجَلِّيْهُ .

ثانيها: ان المرادبه صيد الحرم بالايدى والرماح لانهيأ نس بالناس ولاينفر منهم كما ينفر في الحل.

ثالثها: ان المراد ماقرب من الصيد و ما بعد وجاء في التفسير انه يعني . به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها .

وقال البيضاوى وغيره: نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخداً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير في شيء للتنبيه على انه ليس من العظايم التي قدخص الاقدام كالابتلاء ليذل النفس و الاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هواشد منه.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: حسن.

قوله لِللَّهُ : « العدل » رسول الله عَنْهُ اللهِ .

اعلم: ان في القرائات المشهورة: « ذو اعدل » (١) بلفظ التثنية ، و المشهر و

⁽١) سورة المائدة ٥٥ و١٠٠.

رسول الله عَلَيْكُ والإمام من بعده ثمَّ قال : هذا ممَّا أخطأت به الكتَّاب .

٤ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، رفعه في قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم .
 قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرسماح فهو مالاتصل إليه الأيدي .

بين المفسرين ان العدلين يحكمان في المماثلة وقوى في الشواذ ذوعدل بصيغة المفردة ونسب إلى أهل البيت كاللهم و هذا الخبر مبنى عليه و هذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر لان المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة والشاة، وأيضاً بينّوا لنا ذلك في الاخبار ولم يكلوه إلى أفها منا فالظاهر ان المراد حكم الوالي و الامام الذي يعلم الاحكام بالوحي و الالهام، وعن القرائة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبي والامام فان حكم كل منهما حكم الاخر ولا اختلاف بينهما، و اما ان الاول قرائة أهل البيت كاللهم فقد ذكره الخاصة و العامة.

قال في الكشاف: قرأ جعفر بن عين «ذوعدل منكم» أداد به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام.

وقال في مجمع البيان في القرائة: و روى في الشواذقراءة على بن على الباقر و جعفر بن على الباقر و جعفر بن على الصادق عليه السادق عليه الله الله يوجد ذو له لان الواحد يكفى لكنه اداد معنى من أى يحكم من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله «تكن مثل من ياذئب يصطحبان (١).

و أقول: ان هذا الوجه الذى ذكره ابن جنى بعيد غير مفهوم وقد وجدت في تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام ان المراد بذى العدل وسول الله أو ولى الامر من بعده وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قرائته انتهى.

الحديث الرابع: مرفوع. وقد تقدم القول فيه.

⁽١) مجمع البيان: ج ٣-٤ ص ٧٤٣.

و على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عَلَيَكُم عن قول الله عز وجل المدل به ذواعدل منكم قال : العدل رسول الله عَلَيْكُم والا مام من بعده ثم قال : هذا عما أخطأت به الكتاب .

7 - على بعن أحد بن يعيى ، عن أحد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ في قول الله عز وجل : «ومن عاد في نتقم الله منه » قال : إن وجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقر ب النّاد إلى وجهه وجعل الثعلب يصبح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرّجل نائم إذجاءته حبّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل بحدث كما أحدث الثعلب ثم خمّت عنه .

٧ _ غلمبن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ في رجل أكل من لحم صيدلايدري ماهو وهو عرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ ـ على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد

الحديث الخامس: موثق كالصحيح. وقد تقدم.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله لَمُلِيُّكُم : «أن رجلا» ظاهره أن الألحاح في أيذاء الصيد داخل في المعاودة و هو خلاف المشهود ، و يمكن حمله على أنه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيدآ خر .

وقيل: الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد لا ذكر خصوص المعاودة وهو أيضاً بعيد، و في القاموس:خلاعن الشيء:أرسله (١).

الحديث السابع: مرفوع ، وقطع به العلامة في التحرير .

الحديث الثامن: حسن.

⁽١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٢٥.

عن أبي عبدالله عَلَيَكُ قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه

٩ ـ خمل بن يحيى ، عن أحمد بن على من على بن مهزيار قال : سألت الرجل ، عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء الدخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ٢ فقال : يشرب من جلودها .

قوله على نحوه على نحوه » أى على نحو الفداء الذى يلزمه في نوعه اذا صاد في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يؤم الحرم، وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات.

* * *

الى هذا ينتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء الثامن عشر انشاء الله تعالى وأوله «باب دخول الحرم» و قد وقع الفراغ من تصحيحه و استخراج أحاديثه و التعليق عليه ر مقابلته مع نسختين خطيتين في يوم الاحد ، الخامس والعشر ونمن شهر دبيع الاول سنة ١٤٠٦ الهجرية والحمد لله أولا وآخراً.

قم المشرفة السيد محسن الحسيني الاميني غفر الله له ولابيه

فهرس مافي هذا المجلد كتاب الحج

اديث ا	العنوان عدد الأح	نح ة	رقمالصا
٣	بدء الحجر والعلة في استلامه	باب	٣
۲	بدء البيت والطواف	باب	v
	ان اول ما خلق الله من الارضين مواضع البيت	با <i>ب</i>	1.
٧	و کیفکان اول ما خلق		
٦	في حج آدم بِمُلِيْكُمْ	باب	14
۲	علة الحرم وكيف صار هذا المقدار	باب	14
۲	ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة	با <i>ب</i>	77
	حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن	با <i>ب</i>	٣٢
19	ولى البيت بعدهما عَلَيْهُ اللهُ		
11	حج الانبياء عَالِيْكِلْ	باب	••
	ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفن عبدالمطلب	باب	••
	زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم ايتاها وهدم		
٨	الحجاج لها وبنائه ايناها		
۲	في قوله تعالى : « فيهآيات بينات »	باب	77
۲	نادر	با ب	٦٧
٤	ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض	باب	٦٨
٣	في قوله تعالى : « ومن دخلهكانآمنا »	با ب	٧٠
٤	الالحاد بمكة والجنايات	با <i>ب</i>	٧٧

ديث	العنوان عدد الأحا	بحة	رقمالصة
۲	اظهار السلاح بمكة	باب	YY
\	لبس ثياب الكعبة	باب	YA
٤	كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه	باب	٧٨
۲	كراهيه المقام بمكة	باب	۸۰
٦	شجر الحرم	باب	۸١ .
٣	ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه	باب	۸۳
٣٠	صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة	باب	٨٤
٤	لقطة الحرم	باب	٩٨
٦	فضل النظر الى الكمبة	باب	١٠٠
1	في من رأى غريمه في الحرم	باب	1.4
•	ما يهدى الى الكعبة	با <i>ب</i>	1.4
۲	من قوله عزوجل : « سواء العاكف فيه والباد»	باب	1.4
١٤	حج النبي عَلَيْهُ اللهُ	<u>ب</u> اب	1.9
٤٦	فضل الحج والعمرة وثوابهما	باب	171
٩	فرض الحج والعمرة	باب	144
0	استطاعة الحج	باب	125
٦	من سوف الحج وهو مستطيع	باب	189
۳۰	من يخرج من مكة لايريد العود اليها	باب	107
۲	اله ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فيدُنب	باب	104
٤	انه لو ترك الناس الحج لجاء هم ال مذاب	با <i>ب</i>	108
\	نادر	باب	\00

العنوان عدد الاحاديث		أبحة	رقمالصفحة	
4	الاحبار على الحج	ہاب	100	
•	ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره	باب	107	
14	ما يبجزىء من حجة الاسلام وما لايجزىء	باب	101	
۲	من لم يحج بين خمس سنين	باب	177	
٦	الرجل يستدين ويحج	ب ا <i>ب</i>	174	
•	الفضل او القصد في نفقه الحج	باب	179	
٣	انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت	ب ا <i>ب</i>	141	
. 4	الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن	بأ <i>ب</i>	141	
0	المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام	باب	177	
٤	القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة	باب	178	
۲	القول اذا خرج الرجل من بيته	باب	100	
٨	الوصية	ا باب	144	
•	الدعاء في الطريق	ب ا <i>ب</i>	141	
۳	أشهر الحج	باب	112	
٣	الحج الاكبر والاصفر	باب	١٨٦	
14	اصناف الحج	ب اب	١٨٧	
٣	ما على المتمتع من الطواف والسعى	باب	194	
٣	صفة الاقران وما يجب على القارن	ا باب	190	
٦	صفة الاشعار والتقليد	باب	197	
1	الافراد	باب	194	
. #	في من لم ينو المتعة	ا باب	199	

ديث	العنوان عدد الأحاديث		رقمالصفحة	
1.	حج المجاورين وقطان مكة	باب	۲۰۰	
•	حج الصيّان والمماليك	با ب	4.4	
٦	الرجل يموت ضرورة او يوصى بالحج	ب ا <i>ب</i>	717	
٤	المرأة تحج عن الرجل	باب	717	
	من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع	باب	717	
۲	الذى يشترط			
	من يوصى بحجة قيحج عنه من غير موضعه او يوصى	با ب	719	
•	بشيء قليل في الحج			
٣	الرجل يأخذ الحجة فلايكفيه اويأخذها فيدفعها الىغيره	با <i>ب</i>	771	
۲	الحج عن المخالف	باب	777	
*	بدون العنوان	با <i>ب</i>	774	
٣	ما ينبغي المرجل ان يقول اذا حج عن غيره	با ب	445	
٣	الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك اويطوف عن غيره	با <i>ب</i>	770	
۲	من حج عن غيره ان له شركه	با <i>ب</i>	777	
\	نادر	باب	777	
	الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج	باب	X YX	
۳	او تفضل الفضلة مما اعطى			
۲	الطواف والحج عن الائمة كاللجائج	با <i>ب</i>	779	
١٠	من يشرك قرابته واخوته في حجته أويصلهم بحجة	با <i>ب</i>	74.	
٥	توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة	با <i>ب</i>	444	
١٠	مواقيت الاحرام	باب	740	

ديث ا	يحة العنوان عدد الاحاديث	
٩	باب من احرم دون الوقت	72.
	باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام او دخل مكة	727
14	بغير احرام	
٦,	باب ما يجب لعقد الاحرام	727
٩	باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لايجزى	۲0٠
	باب ما يجوزللمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك	704
1.	قبل ان يلبي	
17	باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه	707
٨	باب التلبية	
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره	444
77	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه	777
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة	77.7
	باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلى وما يكره	444
11	لها من ذلك	
٦	باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لبسه	448
۲	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب	797
٣	باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم	79.4
٤	باب المحرم يغطى رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً	799
10	باب الظلال للمحرم	4.1
۲	باب ان المحرم لأير تمس في الماء	٣٠٧
19	باب الطيب للمحرم	. ٣٠٧

عدد الاحاديث		العنوان	فحة	رقمالص
•		ما يكره من الزينة للمحرم	با <i>ب</i>	415
1.	و خراج اوعلة	العلاج للمحرم اذا مرش أوأصابه جرح ا	باب	414
11	بئاً منه	المحرم يمحتجم اويقص ظفراً او شعراً او ش	با <i>ب</i>	419
٤		المحرم يلقى الدواب عن نفسه	با <i>ب</i>	444
17	الكفارة	ما يَجُوزُ للمحرم قتله وما يَجِبُ عليه فيه	با <i>ب</i>	440
۲		المحرم يذبح ويحتش لدابته	باب	444
14		اد <i>ب</i> المحرم	با <i>ب</i>	444
٤		المحرم يموت	با <i>ب</i>	hhh
•		المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة	باب	445
٨	لجوارى	المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى ا	با <i>ب</i>	451
	که او محل	المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناك	با <i>ب</i>	۳٤٧
٧		يقع على محرمة		
	غير شهوة	المحرم يقبل إمرأته وينظر اليها بشهوة او	با <i>ب</i>	۲۵۱
14		او ينظر الى غيرها		
٧		المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه	با <i>ب</i>	404
		ابواب الصيد		414
	حرم والمحل	النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه الم	باب	444
11		في آلحل والحرم		
٣		المحرم يضطر الى الصيد والميتة	با <i>ب</i>	444
٤	ببحه	المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذ	با <i>ب</i>	41 4
18		كفارات ما اصاب الحرم من الوحش	باب	419

د بث	العنوان عدد الاحا	فحة	رقمالص
1.	كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض	با <i>ب</i>	**Y A
٦.	القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون	با <i>ب</i>	474
٩	فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحرم للمحرم من ذلك	باب	۳۸۰
٣	المحرم يصيب الصيد مرارأ	ب اب	477
٦	المحرم يصيب الصيد في الحرم	باب	49.
٦	نو ادر	با <i>ب</i>	497